المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فايروس كورونا

Criminal Responsibility of Coronavirus Infection Transmission

إعداد

زيد محمد بركات المجالي

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2021

تفويـــض

أنا الطالب زيد محمد بركات المجالي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: زيد محمد بركات المجالي

التاريخ ٩/٦/ 2021

التوقيع:.....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فايروس كورونا** "".

وأجيزت بتاريخ: 09 / 06 / 2021.

للباحث: **زيد محمد بركات المجالي.**

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.أيمن يوسف الرفوع	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. محمد عبدالله وريكات	مناقشاً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور أحمد اللوزي–لإشرافه على رسالتي، وسعة صدره معي إذ كان نعم العالم ونعم الموجّه.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الأستاذ الدكتور بلال الرواشدة والدكتور أيمن الرفوع والدكتور محمد وريكات اللذيْن شرفوني بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

الإهداء

إلى

من علّماني الصدق والحب والتسامح والإخلاص إلى أبي الغالي وإلى أمي الغالية حفظهما الله

إلى الزوجة وأبنائي الأحبة

من تكاتفت أيدينا دوماً لنكون جسداً واحداً.... إخوتي

إلى كل من شجعني وحفزني وساندني....

الباحث

زيد محمد بركات المجالي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تفويـض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
شكر وتقدير.....	د
الإهداء.....	هـ
فهرس المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ط
الملخص باللغة الاجنبية.....	ي
الفصل الأول **خلفيـة الدراسـة وأهميتـها**	
المقدمة.....	1
مشكلة الدراسة.....	2
أسئلة الدراسة.....	3
أهداف الدراسة.....	3
أهمية الدراسة.....	4
حدود الدراسة.....	5
مصطلحات الدراسة.....	5

هيكلية الدراسة..... 6

الدراسات السابقة..... 8

منهجية الدراسة..... 10

الفصل الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية وفيروس كورونا

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية..... 13

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية..... 15

المطلب الثاني: سبب المسؤولية الجزائية وشروطها وأساسها..... 19

المبحث الثاني: ماهية فيروس كورونا..... 29

المطلب الأول: التجريم الاستباقي للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا..... 33

المطلب الثاني: التجريم الوقائي لمنع انتشار فيروس كورونا..... 37

الفصل الثالث

طبيعة وضوابط نقل عدوى فيروس كورونا

المبحث الأول: طبيعة تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا..... 41

المطلب الأول –مفهوم جريمة القتل باستخدام الأمراض المعدية..... 42

المطلب الثاني – أركان جريمة نقل العدوى بوصفها قتل مقصود..... 51

المبحث الثاني: جريمة تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا..... 65

المطلب الأول: عناصر وشروط المسؤولية الجزائية في جريمة الإصابة بفيروس كورونا... 66

المطلب الثاني: أركان جريمة الاصابة بفيروس كورونا..... 67

الفصل الرابع

المسؤولية الجزائية على الآثار المترتبة على تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل العدوى 74

المطلب الأول –عقوبة جريمة القتل والإيذاء بسبب نقل عدوى فيروس كورونا..... 75

المطلب الثاني – عقوبة الجريمة القصدية بنقل عدوى فيروس كورونا..... 78

المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل عدوى فيروس كورونا..... 88

المطلب الأول–تعريف الخطأ وعناصره..... 89

المطلب الثاني –أركان جريمة القتل الخطأ..... 96

المطلب الثالث –جريمة نقل عدوى فيروس من خلال الإهمال وقلة الاحتراز..... 105

المطلب الرابع –جريمة نقل عدوى فيروس بعدم مراعاة القوانين والأنظمة..... 108

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة..... 115

النتائج..... 115

التوصيات..... 117

المصادر والمراجع..... 120

المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فايروس كورونا

إعداد

زيد محمد بركات المجالي

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

تناولت الدراسة طبيعة المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فايروس كورونا، وقد برزت مشكلة الدراسة في تكمن مشكلة الدراسة في تحديد التكييف القانوني الصحيح لواقعة العدوى بجائحة كورونا، وتحديد أي الأشخاص يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة، وكذلك كيفية إثبات موجب المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفريوس هذه الجائحة، وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج كان من أبرزها: مع تطور في أساليب الجريمة السريع وحداثة بعض الأفعال المنطبقة على وصف الجريمة، إلا أنها لا زالت تحكمها النصوص التقليدية وخاصة فيما يتعلق بجرائم الخطأ، ولا توجد دراسة حديثة تبين ماهية وحقيقة الطبيعة البيولوجية للفايروس (COVID-19)، على اعتبار أنه من فيروس مستجد وحديث النشأة، وبالتالي عدم إمكانية للتوصل إلى جميع الآثار التي من الممكن أن تترتب جرّاء النقل لعدوى الفيروس إلى الأصحاء من البشر وغيرهم من الناس، أو كيفية الحد من انتشار المرض، وقد أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في الحد الأدنى والأعلى لعقوبة ناقل العدوى المنصوص عليها ضمن المادة (22) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 كونها عقوبة غير رادعة، ونتمنى لو كانت العقوبة في هذه المادة على شاكلة العقوبة المنصوص عليها ضمن قانون الدفاع.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، عدوى فايروس كورونا.

Criminal Responsibility of Coronavirus Infection Transmission

Prepared by

Zaid Muhammad Barakat Al-Majali

Supervised by

Professor Ahmed mohammad Al-Lozi

Abstract

The study dealt with the nature of criminal responsibility for the transmission of infection with the Corona virus, and the problem of the study emerged in the problem of the study in determining the correct legal adaptation of the incident of infection with the Corona virus, and determining which persons are responsible for this crime, as well as how to prove the cause of criminal responsibility arising from infection with the virus of this pandemic. The study reached a number of results, the most prominent of which were: With the development of rapid crime methods and the novelty of some acts applicable to the description of crime, but they are still governed by traditional texts, especially with regard to wrongdoing, and there is no recent study showing the nature and truth of the biological nature of the virus (COVID-19), given that it is a newly emerging virus, and therefore it is not possible to reach all the effects that may result from the transmission of virus infection to healthy people and other people, or how to limit the spread of the disease. Considering the minimum and maximum penalty for the vector of infection stipulated in Article (22) of Public Health Law No. (47) for the year 2008 as it is a non-deterrent punishment, and we wish that the punishment in this article was for in the form of the punishment stipulated in the Defense Law.

Keywords: Criminal Responsibility, Coronavirus Infection.

الفصل الأول

خلفيـة الدراسـة وأهميتها

المقدمة:

ظهر في العصر الحالي أحد الفيروسات الفتاكة وهو فيروس كورونا (Covid-19)، الأمر الذي دفع العديد من الدول لاتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية للسيطرة على الفيروس ومنع انتشاره، ولمنع إصابة الأفراد بالعدوى، أو منع نقل العدوى بالفيروس لغيرهم في حال إصابتهم بالمرض، وبالرغم من العديد من الإجراءات المتخذة إلا أن بعض الأفراد لا يشعرون بالمسؤولية المجتمعية، ولا يدركون أو يعون خطورة المخالطة والاحتكاك المباشر مع الأفراد، مما قد يتسبّب ذلك في نقل عدوى فيروس كورونا للآخرين سواء لأفراد الأسرة أو الأقارب أو الجيران أو الأصدقاء. ونكون في هذه الحالة أمام فرضين الأول عدم علم الشخص المريض بوجود الإصابة لديه، وهنا وفي حال نقل المرض لشخص آخر فإن الشخص لا يُسأل جزائياً وذلك لانتفاء وجود نية لديه لنقل المرض للآخرين [1] وفقاً للمادة (63) من قانون العقوبات الأردني حيث أن الجاني إذا لم يكن لديه علم بوجود المرض ولم تتجه إرادته لإحداث الضرر بالآخرين فإنه لا يُسأل عنه[2].

---

[1] عدس، نور (2020) المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى من قبل المصاب بفيروس كورونا، مجلة جامعة النجاح، جامعة النجاح، نابلس، 1(1): 1-4.

[2] قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960حل محل قانون العقوبات وتعديلاته رقم 85 لسنة 1951.

أما إذا كان الشخص يعلم بأنه مُصاب بالفايروس وقام بنقل عدوى لغيره فإنه يكون بين ثلاث حالات، الأولى أن يكون حسن النية ولم يكن قاصداً لنقل العدوى بالفايروس حيث لم يوجد لديه تقصير في مراعاة الإجراءات الصحية ومُلتزم بشكل كامل بالقوانين التي تبين أسس العلاج والحجر الصحي فهو في هذه الحالة لا يُسأل جزائياً عن نقل العدوى بفيروس كورونا لغيره، أما في حالة لم يكن الجاني ناقل العدوى قاصداً نقلها لغيره ولكن أصيب الغير بالفايروس نتيجة المخالطة لهذا المريض ونتيجة عدم مراعاة الأخير لقواعد الحجر الصحي والقوانين وإهماله وتقصيره فقد يُساءل في هذه الحالة عن جريمة مقصودة أو جريمة غير مقصودة، أما الحالة الأخيرة فهي أن يكون الجاني قاصداً نقل العدوى وكان لديه سوء نية بأي وسيلة كانت كالقيام بالتلويث فما هو موقف المشرّع من عملية نقل العدوى وما هي المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك[(1)].وعليه تأتي الدراسة للتعرف على طبيعة المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فايروس كورونا في التشريع الاردني.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد التكييف القانوني الصحيح لواقعة العدوى بجائحة كورونا، وتحديد أي الأشخاص يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة، وكذلك كيفية إثبات موجب المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفريوس هذه الجائحة، مع خلو التشريع الأردني من اي نص قانوني في تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى الفايروس حيث ان المسؤولية الجزائية لا تقتصر على الجانب العمدي

[(1)] الشرماني، رفيق (2019) الدعم النفسي والاجتماعي في مواجهة جائحة كورونا، مدونات الجزيرة، الجزيرة، قطر، ص1.

لنقل الفايروس بل قد تتعداه الى جانب الخطأ ايضاً عندما لا يتخذ المصاب التدابير اللازمة والاحتياطات الضرورية لتجنب نقل العدوى.

أسئلة الدراسة:

لتسليط الضوء على هذه الاشكالية لا بد من الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بالمسؤولية الجزائية وفيروس كورونا؟.
2. ما طبيعة وأركان تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا؟
3. ما الآثار المترتبة على تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا؟
4. ما المسؤولية الجزائية عن تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا؟
5. ما مدى مسؤولية المصاب بفيروس كورونا عندما يعرض غيره للإصابة بالفيروس؟
6. هل عالجت نصوص قانون العقوبات وقانون الصحة العامة الأردني هذه المسؤولية الجزائية؟

أهداف الدراسة:

1. بيان المقصود بالمسؤولية الجزائية وفيروس كورونا.
2. بيان طبيعة وأركان تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا.

3. بيان الآثار المترتبة على تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا.

4. بيان المسؤولية الجزائية عن تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا.

5.بيان اذا كان هناك قصور تشريعي في معالجة مسالة نقل العدوى وبيان المواد القانونية الواجبة التطبيق على من يقوم بنقل العدوى؟

أهمية الدراسة:

جاءت أهمية هذه الدراسة لتتناول موضوع المسؤولية الجزائية عن تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا وما مدى تجريم ومعاقبة المصاب بفيروس كورونا حينما يقوم بنقل العدوى لغيره عن قصد او عن خطأ وقد تحدث تبعا لذلك اما الوفاة او الايذاء بسبب هذا الفيروس بالإضافة الى بيان موقف المشرع الجزائي اتجاه المصابين بفيروس كورونا ومحاولة البعض التستر على اصابتهم بهذا الفيروس حيث يستوجب ولذلك الرجوع الى المصادر القانونية ذات الصلة والقوانين الناظمة.، وكذلك أحكام المحاكم والتطبيقات القضائية مما يشكل إضافة للمكتبة القانونية العربية كما من المؤمل أن يستفيد من هذه الدراسة الباحثون، والمحامين والمهتمون بالتطبيقات القضائية للمسؤولية الجزائية عن تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا او بالاوبئة المعدية.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: الحدود المكانية للدراسة محددة بتشريعات المملكة الأردنية الهاشمي.

الحدود الزمانية: الحد الزمني محدد بالقانون الجزائي الأردني.

مصطلحات الدراسة:

مصطلحات الدراسة من خلال العودة إلى المراجع التي عرفتها، ولتسهل على القارئ فهم هذه المصطلحات.

المسؤولية الجزائية: هي استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها[1].

الإثبات الجزائي: إقامة الدليل لدى المراجع المختصة في – استدلال، وتحقيق، وقضاء، وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية على وقوع جريمة ونسبته إلى المتهم، فيراد به إثبات واقعة ذات أهمية قانونية وفق القواعد التي حددها القانون"[(2)].

[1] – السعيد، كامل (2002) الأحكام العامة في قانون العقوبات ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 507.

[2]– حسني، محمود نجيب (1989)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 40.

الجريمة: هي فعل غير مشروع صادر عن إدارة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازياً"[1].

فيروس كورونا: يعد فيروس كورونا المستجد أحد الفيروسات المعدية ويشكل الإصابة بهذا الفيروس مشكلة كبيرة، وينتقل هذا المرض بواسطة الرذاذ بالسعال والعطس وبالملامسة وعدم التباعد الاجتماعي أو ملامسة الشخص للأنف والعين ويده ملوثة [2]

<u>هيكلية الدراسة:</u>

تتضمن الدراسة وعنوانها عدة فصول:

الفصل الأول: مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة وأهميتها نتناول فيها مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها ومصطلحات الدراسة انتهاء بمنهجية الدراسة وأدواتها.

الفصل الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية وفيروس كورونا

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني: ماهية فيروس كورونا.

---

[1] – الحلبي، محمد (2009)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص 164.

[2] – الشرماني، رفيق (2019) الدعم النفسي والاجتماعي في مواجهة جائحة كورونا، مدونات الجزيرة، الجزيرة، قطر، ص1.

الفصل الثالث

طبيعة وضوابط نقل عدوى فيروس كورونا

المبحث الأول: طبيعة تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا.

المبحث الثاني: جريمة تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا.

الفصل الرابع

المسؤولية الجزائية على الآثار المترتبة على تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل العدوى.

المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل عدوى فيروس كورونا.

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الدراسات السابقة:

دراسة نجم وأحمد (2016) بعنوان: "جرائم نقل العدوى العمدية: دراسة مقارنة في قانون العقوبات العراقي".

هدفت الدراسة الكشف عن جرائم نقل الدعوى العمدية في القانون العراقي والقانون المقارن، وقد بينت الدراسة أن قيام أحد الأشخاص بنقل العدوى لشخص آخر ونسبة الفعل والنتيجة للجاني فإن ذلك يستوجب قيام المسؤولية الجنائية في حقه.

ومن هنا فإن ما يترتب على قيام أي الجريمة عند توفر الركن المادي والركن المعنوي هو أن يتحمل المجرم كل تبعة قانونية بسبب الجريمة، بحيث يكون من قام بالجريمة هو المسؤول عن فعله، وتحمل التبعة قد يكون على شكل صورة تدبير احترازي أو عقوبة.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تناولت المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا في التشريع الأردني والمقارن، بينما تناولت الدراسة السابقة نقل العدوى العمدية في القانون العراقي ويوجد اتفاق بين الدراستين في التحدث عن موضوع العدوى.

دراسة حجازي ومفلح (2019) بعنوان: "المسؤلية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض".

وقد هدفت الدراسة لبيان طبيعة المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لمريض الإيدز عن عمليات نقل العدوى للآخرين.

وقد تناولت الدراسة مرض الإيدز كمرض فتاك، وأن المشرّع الجزائي الأردني قد تناول نقل مرض الإيدز إلى الغير بصورة عرضية، بمناسبة تحديد الظروف المشددة في الجرائم المخلة بالآداب

العامة حيث عاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة في حالة إصابة الضحية بالمرض إلا أنه لم يقم المسؤولية عن نقل المرض بصورة مستقلة وقد جاءت الدراسة لبيان أوجه القوة والضعف في التشريع الأردني ومعالجة أوجه النقص التشريعي بما يحمي حياة الأفراد.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في اقتصارها على المسؤولية الجزائية لنقل عدوى فيروس كورونا بينما تناولت الدراسة السابقة نقل عدوى الإيدز، وتتشابه كلياً الدراستين في تقرير المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى.

دراسة الخفاجي والزيادي (2015) بعنوان: "المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز".

وقد هدفت الدراسة الكشف عن طبيعة المسؤولية الجزائية التي تترتب على الشخص الذي يتسبب في تعريض حياة الآخرين للخطر من خلال نقل عدوى الإيدز.

وقد بيّن الباحثان أن هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر عام 1999، حيث أن القواعد العامة لا تعاقب على السلوك الخاطيء مهما كانت جسامته، وصورته طالما لم يترتب عليه الضرر، وهذا النص يجد له تطبيقاً واسعاً في مجال نقل عدوى الإيدز لذلك جاءت الدارسة لبيان ماهية الجريمة، وأركانها وكيف عالجها المشرّع من خلال النصوص القانونية. وتتميز الدراسية الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تناولت المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا، أما الدراسة السابقة فقد اقتصرت على عدوى الإيدز، وتلتقي الدراستان في ترتيب المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى.

منهجية الدراسة:

لقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لتحليل أحكام وقواعد قانون الجزاء الأردني محاولاً إزالة الغموض الذي اكتنف التنظيم القانوني لموضوع المسؤولية الجزائية على الآثار المترتبة على تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا ، كما سيقوم الباحث بتحليل آراء الفقه القانوني بخصوص المسائل المثارة في هذه الدراسة، وكذلك الأحكام القضائية بهذا الخصوص إن وجدت في الأردن.

الفصل الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية وفيروس كورونا

تواجه دول العالم جائحة كورونا بسبب انتشار فيروس كوفيد 19، وقد أشارت منظمة الصحة العالمية بأن الفيروس ينتشر بسرعة، وأن هناك ازدياد في عدد المصابين به ، وازدياد عدد الوفيات، وبسببه واجه العالم تحديات خاصة فيما يتعلق بتوفير المواد الطبية، والتعقيم، وتوفير الأجهزة، ومواجهة تحديات الاقتصاد، الأمر الذي زاد من حيرة العالم تجاه المرض ونقله للعديد من الأفراد في المجتمع في دول العالم [1]، وقد آثار انتشار فيروس كوفيدا 19 حالة من القلق في الأوساط الاجتماعية وذلك بسبب طبيعة الفيروس، وعوامل نشأته، والإصابة بالمرض، وطرق نقل العدوى، والسبب الحقيقي للمرض، والعديد من القضايا الأخرى التي أشارت العديد من التساؤلات عند أفراد المجتمع وعند المسؤولين في دول العالم مع البحث عن الحلول التي يمكن من خلالها تلافي تداعيات هذا المرض القاتل [2].

ولكل إنسان الحق في المحافظة على حياته وسلامة جسده، حيث لا يمكن بأي حال التهاون في سلامة حياة الإنسان وجسده، وأي أمر يحدث خلاف ذلك فإنه غير مقبول، ويعد اعتداء على حياة

---

[1] صليبي، عسان وعزت، منى وبن موسى، إقبال (2020) فيروس كورونا وتداعياته الاجتماعية على النساء، إدارة الأزمة في كل من مصر وتونس ولبنان، مؤسسة فريد ريش ، بيروت، لبنان، ص6.

[2] محمود، عمر محمود (2020) ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، الدكتور بحث منشور ب 2020، http://www.youtube>com/channel/UCNqR37ytz1lxkhn4SysiCYA منشور بواسطة نقابة المحامين المصرية، المنصة القانونية، ص45. تاريخ الزيارة 2021/1/1

الإنسان وسلامة جسده، وهذا ما نادت به الديانات السماوية، وما حرصت التشريعات والقوانين على تحقيقه بحيث تم فرض العقوبات على كل من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الإنسان أو على سلامة جسده[1].

وقد جرم القانون الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسده والتي تعد سلوكاً ارادياً، كما قرر القانون له عقوبة وجزاء، حيث أن المسؤولية الجزائية تقوم عند وجود الجريمة، وعلى المجرم أن يتحمل تبعات ما قام به من أعمال، ومن المعلوم أن الأساس في قيام الجريمة أن يتوفر الركن المعنوي لدى الجاني والمقصود هنا توافر الإرادة والإدراك، وبصدور أي فعل مجرم من قبل الجاني فإن المسؤولية الجزائية تقوم على الجاني، والقانون الجزائي يعتبر جميع الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة وسبل الاعتداء إذا تمكن المجرم من أن يحقق هدفه الإجرامي، وبقيام المسؤولية الجزائية تقع العقوبة على الجاني[2].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني: ماهية فيروس كورونا.

---

[1] علي، محمد (2007) المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، الإسكندرية، درا المطبوعات الجامعية، ص9.

[2] حجازي، صالح، يوسف (2019) المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الايدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، 22(2): ص11

المبحث الأول

المقصود بالمسؤولية الجزائية

تعد المسؤولية الجزائية شخصية، فلا تقع عقوبة الجريمة الا على من يرتكب الجريمة، أو من يشترك في ارتكاب الجريمة، أي كل من يتوفر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي [1].

والمسؤولية الجزائية محددة بنص القانون، كما تخضع لمبدأ الشرعية والتي جسدها المشرع الأردني وحددها على سبيل الحصر في قانون العقوبات" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" وهي بشكل عام صلاحية أي شخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر لما يرتكبه من جرائم[2].

وبشكل عام فإن ما يترتب على قيام أي الجريمة عند توفر الركن المادي والركن المعنوي هو أن يتحمل المجرم كل تبعة قانونية بسبب الجريمة، بحيث يكون من قام بالجريمة هو المسؤول عن فعله، وتحمل التبعة قد يكون على شكل صورة تدبير احترازي أو عقوبة.

وتشكل المسؤولية الجزائية ركناً أساساً في أي نظام جنائي عقابي، حيث أن أي عملية ملاحقة إنما تهدف بشكل عام لإقامة المسؤولية على كل من يرتكب جريمة، حيث يتم إنزال عقوبة تتناسب مع

---

[1] الحوراني، بسمة (2015) المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص13.مقبل، أحمد (2005) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص5.

[2]مقبل، أحمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص5.

حجم الجريمة التي يرتكبها الجاني، والشرط في ذلك أن يكون أهلاً كي يتحمل نتيجة الخطأ الذي ارتكبه بحيث تكون هذه العقوبة رادعة له ولغيره حتى لا تنشر الجرائم في المجتمع [1].

وقد تكون المسؤولية الجزائية عقابية وقد تكون احترازية، حيث توجب الأولى أن يتم فرض عقوبة على الجاني كجزاء لما قام به من جريمة، والثانية تفترض وجود خطورة إجرامية وتقاس بقدر هذه الخطورة[2].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: سبب المسؤولية الجزائية وشروطها وأساسها.

---

[1] السعيد، كامل (2002) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية،ص12.

[2] المجالي، نظام (2010) شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص30.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

للمسؤولية بشكل عام أنواع عدة، فقد تكون هذه المسؤولية أدبية، وقد تكون دينية، وقد تكون أخلاقية، وقد تكون مسؤولية عقدية، وتتمثل كلها بأن يتحمل الأفراد تبعات ما يقومون به من أفعال، مع وجود الإدراك، وما يترتب على القيام بهذه الأفعال مع وجود الوعي والإرادة من جزاء مناسب، وفي هذا المطلب سيكون التركيز على موضوع المسؤولية الجزائية [1].

وترتبط المسؤولية الجزائية بوجود أفعال مجرمة من قبل الأفراد، وهذه المسؤولية تتفاوت حسب درجة خطورة وجسامة الأفعال التي يقوم بها الأفراد، ومن هنا فإن درجة المسؤولية الجزائية لأي جريمة من الجرائم إنما تكون من خلال النظر لفعل الجاني الذي ارتكب الجريمة، وبقصد الجاني من ارتكاب جريمته، وهذا يترتب عليه أن عملية نسبة الفعل المجرم لإنسان مدرك مختار تكون على نوعين الأول أن يأتي بفعل مجرم، والثاني أن يقوم بهذا الفعل ولا يقصد به أن تتم مخالفة القانون أو أنه يقع بالتقصير والتسبب [2].

---

[1] يحي، نائل (2012) المسؤولية الجزائية عن خطأ التأديب والتطبيب دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، ص34.السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص518.

[2] السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص518.

وتعرف المسؤولية لغة من مصدر الفعل وهو سأل يسأل سؤالاً، وأسالته سؤلته ومسألته أي قمت بقضاء حاجته، والسائل هو الطالب[1].

وقد ورد ذلك في العديد من الآيات القرآنية ومن ذلك قوله تعالى " وقفوهم فإنهم مسؤولون " [2] ويعني ذلك أن الناس محاسبون وسيسألون عن أعمالهم.

ويرى الباحث أن المسؤولية في اللغة تأتي على عدة معان فقد تكون بمعنى الطلب، أو بمعنى الوفاء، أو السؤال، أو بمعنى الحساب والتبعة، وتحمل نتيجة الفعل.

كما ورد تعريف المسؤولية في كثير من الكتب الفقهية ومن هذه التعريفات على سبيل المثال أنها: " إلزام الشخص بان يضمن الضرر الذي يوقعه بالغير نتيجة التصرفات التي قام بها [3].

كما عرفت المسؤولية بأنها:" أن تلزم عقوبة شرعية لشخص مرتكب للجريمة أو ترتيب العقوبة على الفرد الذي ارتكب الجريمة [4]. أما الجناية في اللغة، يقال خبر الرجل جنائية إذا جر جريرة على نفسه وعلى قومه [5].

---

[1] ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (2003) لسان العرب، باب اللام، فصل السين، ج11، بيروت، دار صادر، ص318.

[2] سورة الصافات الآية، 24.

[3] قلعه جبي، محمد (1988) معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت ، دار النعائس للنشر والتوزيع، ص425. وانظر زلمي، مصطفى (2005) موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية دار التشريعات الجزائية العربية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص6.

[4] فوزي، عمر (2011) شرح قانون العقوبات، جامعة الجزائر، المكتبة القانونية، ص125.السعيد، كامل، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص507.

[5] ابن منظور.، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص706.

وعرفت الجنائية بأنها: ذنب وجرم يفعله الإنسان ويستوجب في ضوئه العقوبة والقصاص في الدنيا والآخرة [1].

كا عرفت الجناية بأنها:" الفعل غير المشروع الذي يصدر عن الإرادة الجنائية التي يقررها القانون عقوبة أو يقررها التدبير الاحترازي"[2].

وتعرف المسؤولية الجزائية على أنها:" صلاحية شخص كي يتحمل تبعة السلوك الصادر عنه، إذ لا بد من حدوث الواقعة التي تستوجب المسؤولية، ووجود الشخص الذي يكون أهلاً لتحمل تبعة عمله بأن يكون قادراً على التمييز والإدراك"[3].

كما عرفت المسؤولية الجزائية على أنها:" التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون على المسؤول عن الجريمة"[4].

والمسؤولية بهذا المعنى تتكيف بأنها وصف يثبت بحق من يقترف فعل مجرم، فلا تعتبر أثر لماديات الجريمة وأنما وصف يترتب عليه أثار مادية وقانونية كإجراءات الدعوى الجزائية وما تتضمنها

---

[1] الزيلعي، فخر الدين (د.ت) تبين الحقائق،بيروت، دار الكتب العلمية، ج6، ص97.

[2] السعيد، كامل، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص507.

[3] رحماني، منصور(2005) الوجيز في القانون الجنائي العام، عمان، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص233.

[4] الحيدري، جمال (2010) أحكام المسرولية الجزائية، بغداد، مكتبة السنهوري، ص25.

من قرارات وصولاً للحكم وما يتبعه من إيقاع الجزاء المتمثل بالايلام المادي والمعنوي المتمثل بالعقوبة أو تدبير الاحترازي.

كما عرفت المسؤولية الجزائية على أنها:" هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" [1].

ويفهم أنه ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الانسان يخضع لطائلة العقاب وانما يجب ان يكون هذا السلوك قابلاً للمساءلة عنه شخصياً.

ويمكن للباحث أن يعرف المسؤولية الجزائية على أنها:" التزام فرد بتحمل نتيجة قانونية بتوفر اركان الجريمة حيث ينزل به القانون عقوبة".

[1] فوزي، عمر، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص16.

المطلب الثاني

سبب المسؤولية الجزائية وشروطها وأساسها

تحكم المسؤولية الجزائية مبادئ معينة ومن هذه المبادئ مبدأ شرعية المسؤولية والذي يقوم على (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون)، وهذا المبدأ ينطوي على شقي التجريم والجزاء أما المبدء الثاني فهو مبدأ قضائية المسؤولية حيث تقرير المسؤولية الجزائية يجب أن يتم من قبل القضاء، ثم مبدأ شخصية المسؤولية أي أن هذه المسؤولية لا يمكن تقريرها الا على الشخص الجاني دون سواه، ثم مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية أي أن الناس جميعهم سواء أمام القانون، وأخيراً مبدأ التناسب في المسؤولية أي أن المسؤولية الجزائية عندما تقرر يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة التي ارتكبها الجاني[1].

ويرى الباحث أنه من الجدير بالذكر أن جسامة المسؤولية تعتمد على معايير معي نة منها النتيجة الجرمية (كالوفاة والاذى والعاهة المستديمة) وكذلك صورة الاتجاه الارادي أن كان بصورة العمد أو الخطأ، فضلاً عن توافر الظروف المشددة، أو المخففة للعقوبة.

أما سبب المسؤولية الجزائية فمن المعلوم ان المسؤولية الجزئاية تنهض بناء على حادثة معينة يطلق عليها السبب وتوصف بالخطأ وفي نفس الوقت تقوم هذه المسؤولية على أساس معين، والجريمة تعني كل فعل يعاقب عليه القانون حينما تتحقق عناصره القانونية بكونه مخالف للقانون ويتضمن عنصر الخطأ، وحينما يكون الفعل مخالفاً للقانون يجب ن يكون قد صدر نتيجة خطأ من الفاعل لكي

---

[1] الحديثي، فخري (2011) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص13.

يصار الى فرض العقاب بحقه، وذلك أن المغزى الرئيسي لفكرة الخطأ هو أن القانون الجنائي يقوم اساساً على فكرة الخطأ وليس على النتائج الذي أحدثها الفعل [1].

هذا ويعبر فقهاء القانون النائي عن الخطيئة أو الخطأ عادة بتعبير (الركن المعنوي أو الإرادة الآثمة باعتبارها أداة الانسان في توجيه سلوكه المادي نحو مخالفة القانون، فهي حلقة الوصل بين السلوك المادي المحظور وبين الانسان الذي أوجده) فلا يكفي لأن يعد فعلاً ما جريمة أن يقع الفعل، وأن يطوي قانون العقوبات نصاً يعاقب عليه، وإنما يتعين بالإضافة الى ذلك أن يكون هذا الفعل قد صدر عن إدراكه وارداته أو خطأه وإهماله [2].

وذلك أن الجريمة ليست مجرد كيان مادي يتكون من الفعل وما يترتب عليه من آثار، بل هي كيان شخصي(معنوي) أيضاً ومفاد ذلك كله أن الانسان يسأل عن الجريمة اذا أمكن إسناد الفعل إليه وأنه مخطيء فيه، لأنه من المقرر في القانون الجنائي أن الخطأ هو الركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، بحيث لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب اليه الا اذا ثبت أنه كان مقترفاً خطأ [3].

([1]) الشاوي، توفيق (2016) محاضرات عنة المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، مطبعة الرسالة، ص32.

([2]) الحديثي، فخري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ص13.

([3]) وزير، عبد العظيم مرسي (2006). شرح قانون العقوبات –القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ، ص 671. سرور، احمد فتحي (1989). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص398. القهوجي، علي عبد القادر (2002). شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنه، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص628.

فهو بذلك مقدمة يتعين التثبيت منه أولاً قبل القول بقيام المسؤولية الجزائية والخطأ هو تجسيد لارادة إجرامية، والإرادة أنما تستمد هذه الصفة من إتجاهها الى غرضغير مشروع يتمثل في الماديات غير المشروعة (الفعل والنتيجة) وبعبارة أخرى، أن الإرادة تستمد صفتها الاجرامية لسبب إتجاهها على نحو يخالف أمر الشارع ونهيه، ومن ثم فالركن المعنوي يتمثل في الصلة بين نفسية الجاني وبين ماديات الجريمة فالخطأ يعتبر وصفاً للسلوك في الجريمة يتمثل في توجيه الإرادة على النحو يتعارض مع مقتضيات الواجب القانوني، ويأخذ مظهرين هما: القصد والخطأ، وذلك تبعاً لتطابق الغرض تماماً مع العدوان على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية [1].

ويرى الباحث القصد يتطابق فيه تماماً الغرض مع العدوان على المصلحة القانونية أما الخطأ ففيه لا يتطابق الغرض على الاطلاق.

وهناك حالة يتميز فيها الخطأ بخصوصية معينة وذلك في الجرائم المتجاوزة قصد الجاني حيث فيها يتطابق الغرض مع العدوام على المصلحة في نتيجة أقل جسامة من النتيجة المتحققة ويفهم من ذلك أن الخطأ يكون على صورتين إحداهما جسيمة وهي القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية، والثانية أقل جسامة وهي الخطأ وبه تقوم الجريمة غير العمدية [2].

والاصل في العقاب يكون على العمد ولا عقاب على الخطأ الا اذا وجد نص خاص يقضي بذلك، وعلى هذا الأساس فحيث يجرم القانون فعلاً بغير بيان الركن المعنوي فأنه يقتضي توافر القصد

([1]) العدوان، وضاح سعود (2019). موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، مجلد (34)، ج(4)، عدد (34)، ص 681.

([2]) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص383–686

الجرمي [1]، وهذه قاعدة عامة لم ترد بمقتضى نص في لقانون لكنها مفهومة في العمل وقد سجلها القرآن الكريم في قوله تعالى: (ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ) [2] .

ومن الجدير بالذكر أن القصد والخطأ يعبران عن إتجاه ارادي، وهما من طبيعة واحدة (علم وإرادة) ولكنهما يختلفان من حيث مدى العلم والإرادة، أي بحسب ما تنسحب عليه إرادة الجاني، ففي حالة القصد يريد الفاعل الفعل ونتيجته، أما في حالة الخطأ فالفاعل يريد الفعل ولا يريد النتائج التي قد تنجم عنه، إنما عمله يعتريه اهمال أو عدم انتباه أو عدم احتياط، الأمر الذي يؤدي الى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون وبالتالي يسأل عنها الفاعل [3].

ويرى الباحث يمكن التعبير عن ذلك بصيغة أخرى وهي أنه في حالة القصد تسيطر الإرادة على جميع ماديات الجريمة (الفعل والنتيجة)، أما في حالة الخطأ فإن الإرادة تسيطر على بعض هذه الماديات (الفعل) بينما تقتصر علاقتها بالبعض الآخر (النتيجة) على إمكان السيطرة.

أما أساس المسؤولية الجزائية فيعد من الموضوعات الأكثر تعقيداً والأكثر موضعاً للخلاف حيث تعددت في ذلك وجوهات النظر، حيث يتصل هذا الموضوع بمسألة تتعلق بمدى حرية الانسان في تصرفاته، وكان أساس الخلاف هو فكرة الجبر وفكرة الاختيار وهما فكرتان تستندان الى فكرة العدالة والتي لها وجهان وجه أخلاقي والتي لا تعتبر الشخص مسؤولاً جزائياً الا اذى اتى عملاً سيئاً أما العدالة النفعية فتنظر الى الإساءة من وجهة نظر مصلحة، حيث يعد الشخص مسيئاً إذا كان في

([1]) رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 291-292.

(2)سورة النساء، الاية 92.

([3]) كامل، محمد فاروق (د.ت). الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجزائية المشكلات والحلول، بحث منشور على المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 14، العدد 28، ص186.

وجوده أو في سلوكه خطر على المجتمع، وفي هذه الحالة وحدها يجوز للمجتمع أن يفرض عليه الجزاء [1].

ويذهب انصار الاتجاه الأخلاقي الى افتراض أن الأصل في الانسان الحرية المطلقة في التصرف والاختيار، وهذا يستلزم ان يكون مدركاً لافعاله مميزاً لها، فإذا ارتكب انسان ما جريمة فإنمها تكون راجعة الى نحض اختياره حيث كان بامكانه الا يرتكبها ومن هنا تتحقق مساءلته الجزائية وفق المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية [2].

ويرى الباحث أنه إذا انعدمت حرية الاختيار لدى الشخص المصاب بالجنون او صغير السن مثلاً انتفت مسؤولية ضميره ولا يمكن اسناد الخطأ إليه وبالتالي لا تنهض قبله المسؤولية الجزائية ولا يمكن اعتباره مخطئاً.

أما الاتجاه الذي يقوم على أساس انكار حرية الاختيار فإن الأفعال الإنسانية خاضعة لقوانين تحكم ظواهر الكون فهي لذلك نتيجة حتمية لاجتماع أسباب مؤدية إليها فالجاني لم يسلك سبل الاجرام الا بسبب وجود عوامل متعددة داخلية كالصفات الشخصية وخارجية كالظروف الاجتماعية وبذلك فإن أنكار حرية الاختيار يؤدي الى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس اجتماعي، واعتباره صورة من المسؤولية الاجتماعية فأساس المسؤولية دفاع المجتمع عن نفسه ضد خطورة الجاني[3].

([1]) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 650.

([2]) الشاذلي، فتوح (2006)، أساس علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص150.

([3]) حريزي، وليد (2019). القصد الجنائي، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص19.

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه يتبنى مبدأ تفريد العقاب لانه يهتم بالمجرم نفسه وبظروفه المختلفة فظهرت نظم حديثة كإيقاف تنفيذ العقوبات والافراج الشرطي والسجون المفتوحة ومؤسسات الاحداث والصغار وغيرها.

وبسبب زيادة حدة الاختلاف بين الاتجاهين السابقين ظهر الاتجاه التوفيقي حيث أن الانسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة فثمة عوامل لا يمكن السيطرة عليها توجهه على نحو لا خيار له فيه، ولكنها لا تصل الى حد إملاء الفعل عليه وإنما تترك له قدراً من الحرية يتصرف فيه وهذا القدر في الحقيقو كاف لكي تقوم المسؤولية على أساس منه، فإذا انتقص هذا القدر على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل أو تعين الاعتراف بها في ضوءه بصورة مخففة [1]

وهذا يعني إذا المسؤولية الجزائية تقوم على أساس حرية الاختيار المقيدة، وبذلك فإن الجزاء ينزل بالجاني لأنه وجه إرادته الى ما يخالف القانون، على أن اعتبار الجزاء نتيجة لتوجيه الجاني إرادته توجيهاً مخالفاً للقانون لا ينفي أن لها الجزاء وظيفة اجتماعية تتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد الخطر الذ يهدد به شخص الجاني[2].

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه كان أكثر قبولاً لدى المشرعين وكان له أثر كبير في اصلاح النظم القانوني وإدخال أفكار جديدة لا تمس جوهرها فيما يتعلق بأساس المسؤولية وشروطها.

([1]) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص629.

([2]) سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام مرجع سابق، ص 399.

إن المسؤولية الجزائية وأن كانت مسألة قانونية ينظمها القانون بوضع شروط معينة للمسؤولية وتحديد حالات امتناع المسؤولية الجزائية الا أن هذه الشروط وتلك الحالات انما هي ثمرة الأساس الفلسفي والاجتماعي الذي تقوم عليه المسؤولية [1].

وقد ورد في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني لسنة (160) شروط المسؤولية الجزائية وهي:

1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

2- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إرادته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما ياتون هذه الاعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين الا بالرغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالاشخاص المعنويين في الحدود المعنية في المواد (22) الى (24) من هذا القانون .

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يتوافر فيه صفتان أساسيتان هما: الادارك أو التمييز وحرية الاختيار أو الإرادة، وهذان العنصران إذا انتفى أحدهما أدى ذلك الى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل، وفيما يلي توضيح لهذين الشرطين، الشرط الأول الادراك والشرط الثاني حرية الاختيار [2].

([1]) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص500.

([2]) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 709.

والادراك هو المقرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الاثار المترتبة عليه، وتنصرف هذه المقدرة الى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التي تترتب عليه وتتعلق بعناصر الفعل وخصائصه وتنصف الى خطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما توحي به من اعتداء على ذلك الحق، أما حرية الاختير فتعني مقدرة الانسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفع الى الجريمة وتلك التي تمنعه من ارتكابها، وان يسلك وفقاً لاختياره، أي أنها قدرة الشخص على تكييف فعله وفقاً لمقتضيات القانون، أو هي قدرة الانسان على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته، ويكون ذلك فيما اذا كان بمقدوره دفع ارادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، في حين يراها البعض الآخر بأنها القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود عوامل خارجية تحرك ارادته أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها [1].

إن هذه العوامل هي نفسها تؤثر في قدرة الانسان على الادارك وتؤدي الى انتقائها أو إنقاصها الأمر الذي يؤدي معه الى انتقاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها وتشمل هذه العوامل الاكراه وحالة الضرورة وتالياً توضيح لهذه العوامل[2]:

1- الاكراه: وهو قوة من شأنها أن تمحو إرادة الفاعل أو تفيدها الى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها فيتصرف وفقاً لما يفرضه مصدر القوة، والاكراه على نوعين: هما إكراه مادي ويقصد به " قوة مادية خارجية على الشخص مقاومتها تسيطر على أعضاء جسمه وتسخرها في عمل

([1]) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 412-413.

([2]) سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام مرجع سابق، ص 400.

أو امتناع عليه القانون" وإكراه معنوي ويشمل كل قوة معنوية الى الشخص ولا يستطيع مقاومتها، ومن شأنها أن تضعف الإرادة لديه الى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني اذا لم يرتكب الجريمة وهو ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله توجيهها الى سلوك اجرامي، ويشترط في الاكراه لكي يكون مانعاً للمسؤولية الجزائية توافر شرطين هما:

أ- أن يبلغ الاكراه من الجسامة مبلغ يفقد معه الجاني القدرة على الاختيار ولا يستطيع دفعه.

ب-الا يكون بوسع الجاني توقع سبب الاكراه لكي يعمل على تلاقيه.

2- حالة الضرورة: هي ظرف خارجي يحمل خطراً حالاً يتقابل أمامه حقان لشخصين فيضحي بأحدهما في سبيل بقاء حق آخر، كما عرفت بأنها مجموعة الظروف التي تهدد بخطر جسيم حال يقع على النفس أو على المال وتوحي الى الفاعل في سبيل الخلاص منه بارتكاب جريمة معينة وليكون الانسان في حالة ضرورة لا بد أن توجد هناك ظروف تهدد نفسه أو ماله غيره بخطر جسيم محدق لا سبيل الى دفعه الا بارتكاب جريمة، وهي تكون في أغلب الأحوال بفعل الطبيعة كالزوابع والفيضانات والبراكين وغير ذلك.

ففي حالة الضرورة لا يفقد الانسان ادراكه وحرية اختياره وانما يضيق مجالها الذي لا يعد كافياص لقيام المسؤولية الجزائية، فمن يصيب أحد الأشخاص ويتسبب بكسر ساقه نتيجة لاندفاعه بشرعة من المبنى الذي ينهار نتيجة سبب معين لا يفقد حرية اختياره أو ادراكه وإنما تضيق لديه الى الحد الذي لا تعد كافية لمساءلته جزائياً[1].

([1]) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 800.

ويرى الباحث أن حالة الضرورة كأي مانع من موانع المسؤولية لا تتحقق وتنتج آثارها الا اذا توافرت لها مجموعة من الشروط بعضها تتعلق بالخطر المحدق بالمتهم وبعضها الآخر يتعلق بالفعل المرتكب تحت تأثير الخطر، فمن حيث يهدد الخطر النفس أو المال، ويراد بذلك كل خطر يهدد الشروط المتعلقة بالخطر ينبغي أن الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض والسمة والاعتبار أو المال، ويستوي أن يكون الخطر مهدداً نفس الجاني او ماله، ونفي الغير أو ماله وعلى ذلك لا يسأل جزائياً الطبيب الذي يجهض حاملاً لإنقاذ حياتها، كما يشترط أن يكون الخطر جسيماً، وهذا يعني إن حالة الضرورة لا تتحقق إذا كان الخطر غير جسيم ولا يحتج مرتكب الخطأ بأنه كان في حالة ضرورة ومن ثم لا يتوافر هذا المانع ولا ينتج أثره لأن الجريمة التي تدفع اليها الضرورة تقع على انسان بريء ولا بد أن يكون الخطر جسيماً الذي يثر لدى الانسان الخشية من انهيار كيانه سواء كان هذا الكيان مادياً أو معنوياً، وهو الذي يصعب إصلاحه بغير تضحيات كبيرة، أما الخطر الذي يمكن إصلاحه بتضحيات بسيطة فهو خطر يسير لا يصلح أن يكون شرطاً للضرورة.

المبحث الثاني

ماهية فيروس كورونا

واجه العالم منذ العام 2019 العديد من الظروف الاستثنائية والصعبة بسبب انتشار فيروس كورونا، حيث جعلته منظمة الصحة العالمية في شهر آذار وباءً عالمياً، وقد حصد هذا المرض العديد من الأفراد الذين توفوا بسببه، ذلك بسبب سرعة انتشاره وصعوبة انتشاره بسبب طبيعته البيولوجية [1].

وقد عرف قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 الوباء في المادة (17) منه بأنه: "زيادة عدد الحالات لمرض معين عن العدد المتوقع حدوثه في العادة في مكان محدد ووقت محدد"[2].وهذا الفايروس هو مجموعة فيروسات تعمل على مهاجمة الجهاز التنفسي وتقلل من المناعة، وهو مرض معد سريع الانتشار، يصيب الحيوانات والبشر، وقد نتج عنه العديد من الوفيات بسبب انعدام المناعة لدى الأفراد أو بسبب وجود العديد من الأمراض المزمنة وهو يؤثر بشكلٍ مباشر على الرئتين وغالباً ما ينتشر من خلال الملامسة والتواصل مع الآخرين وبالعديد من الطرق الأخرى التي تنقل العدوى للآخرين وقد دفع ذلك دول العالم لبذل الجهود لمواجهة تداعيات هذا المرض وبما يُقلل من مخاطره الصحية على الأفراد[3]

([1])Cruz JL, Sola I, Bearers M, Alberca B, Plana J, Enjuanes L, Zuñiga S (June 2011). "Corona Virus Gene 7 counteracts host defenses and modulates virus virulence". PLoS Pathogens. 7 (6): e1002090 – تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2020/12/30 الأربعاء الساعة 8.43 مساءً.

([2])"Virus Taxonomy: 2018b Release" (html). International Committee on Taxonomy of Viruses (ICTV) 2019 مارس. من الأصل في 04 مارس 2018. اطلع عليه بتاريخ 24 يناير 2020 تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2020/12/30 الأربعاء الساعة 8.43 مساءً. (باللغة الإنجليزية).

([3]) الفواعرة، محمد واحجيله، عبدالله (2020) المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8(6): 675–730.

وقد عرفت المادة (17) من قانون الصحة الأردني [مصدر العدوى] بأنه: [الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المادة التي ينتقل العامل المسبب للعدوى من أي منها إلى شخص آخر سليم].

كما عرفت [المرض المعدي] بأنه: [المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع إلى مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة].

وعرّفت [العدوى] بأنه: [دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل خطراً على الصحة العامة]. فالعدوى هي: نقل المرض من شخص مصاب أو حامل المرض إلى شخص سليم.

ولقد عرّفت المادة (17) من قانون الصحة العامة الأردني [المصاب] بأنه: [كل شخص أصيب بعدوى ناجمة عن العامل المسبب للمرض المعدي].

كما عرفت أيضاً المادة (17) [المخالط] بانه: [الشخص الذي خالط أو يشتبه الطبيب بأنه تعرض للاختلاط بشخص مصاب بالعدوى مما يدعو للاشتباه بانتقال هذه الدعوى إليه]. فالشخص المخالط لشخص مصاب يمكن أن تنتقل إليه العدوى ويصبح شخص مصاب بسبب إهماله وتقصيره، ما سيصبح يشكل خطراً عل السلامة العامة ويساعد على نقل العدوى إلى أشخاص آخرين بالمباشرة بسبب قلة احترازه، ويمكن أيضاً للشخص المخالط أن ينقل العدوى للغير بالتسبب، كأن ينقل أشياء أو ملابس تخص شخص مصاب خالطه دون مراعاته لأسس السلامة العامة الصحية عند نقلها أو التعامل معها، وقام بوضعها في مكان آخر ولمسها أشخاص آخرون وانتقلت إليهم تلك العدوى بسبب ذلك، والشواهد حولنا على ذلك أصبحت كثيرة ومتحققة في ظل (فيروس كورونا).

وقد عرّفت [المشتبه فيه] بأنهم: [الأشخاص أو الحيوانات أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية ممن تعرضوا لمخاطر محتملة ويمكن أن يصبحوا مصدراً محتملاً لانتشار المرض] وينطبق عليه ما سقناه من أمثلة على الشخص المخالط، فالمشتبه بإصابتهى ربما يصبح مصاب بتلك العدوى، فإذا نقل الدعوى أو تسبب بنقلها وألحقت ضرراً بالغير، أصبح ملزم بضمان هذا الضرر.

كما اتخذت الحكومة الأردنية العديد من التدابير لمواجهة الجائحة ومن ذلك، الأخذ بنظام العمل المرن وتطبيق الحجر الصحي، والتركيز على التباعد الاجتماعي والتأكيد على ضرورة استخدام وسائل الوقاية المختلفة ومن الأمور الدالة على ذلك وقف العمل بالفقرة (ب) من المادة (22) والبند (3) من المادة (62) والمادة (66) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، وإصدار أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 للعمل على مواجهة خطر نقل العدوى والحد من انتشاره وذلك بتغليظ العقوبة على المستهترين سواء أكان عن قصد أم قلة احتراز، نظراً لطبيعة العدوى الفيروسية التي لا يمكن علاجها أو السيطرة عليها بالمضادات الحيوية الشائعة، الا ان هناك حاليا عدة لقاحات لكوفيد 19 بعضها خاضعة للتجارب السريرية وأخرى قد تم ترخيصها ، الامر الذي يجعل من السيطرة عليه امرا ليس مستحيلا[1].

ويرى الباحث أن ما قامت به الحكومة الأردنية كان مثالاً واضحاً بما قامت به الحكومات الأخرى في اتخاذ العديد من التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا والحفاظ على صحة

([1]) محمود، عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا، مرجع سابق، ص13.

الأفراد مع فرض العديد من العقوبات على الأفراد غير الملتزمين بإجراءات السلامة والذين قد يُعرضون حياة الآخرين للخطر من خلال إعادة تفعيل قانون الدفاع.

لذا سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التجريم الاستباقي للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: التجريم الوقائي لمنع انتشار فيروس كورونا.

المطلب الأول

التجريم الاستباقي للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا

قامت العديد من الدول بتقييد حريات الأفراد، وفرض إجراءات قسرية لمواجهة فيروس كورونا، وهذا لا يُعد مخالفاً للاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان، الأمر الأهم هو صحة الإنسان وذلك من خلال منع انتشار المرض أو الإصابة به، حيث نصت العديد من المبادئ على جواز اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالات الخطر الاستثنائية التي تهدد حياة الإنسان، ومن ذلك اللوائح الصحية التي صدرت عن منظمة الصحة العالمية في العام 2005 وغيرها من الاتفاقيات والمبادئ الأخرى التي أكدت على ذلك [1].

من نافلة القول أن نُقر بأن تحديد الأساس القانوني لأي التزام هو فاتحة تحديد آثاره، فإطار المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالتزام مدني إنما يتحدد بالنظر إلى مصدر هذا الالتزام، فالمسؤولية القانونية تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: المسؤولية الجزائية، والمسؤولية المدنية والتي يقصد بها: مسائلة الشخص عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة إخلال بالتزام يقع عليه أياً كان مصدر هذا الالتزام، عقداً أو عملاً غير مشروع، وهي بدورها أيضاً تنقسم إلى قسمين: مسؤولية عقدية، ومسؤولية عن الفعل الضار (تقصيرية)، فالمسؤولية العقدية لا تقود إلا بوجود إخلال بالتزام عقدي، فهي تفترض وجود عقد صحيح ومستوفٍ لأركانه وشروطه، وإخلال بما رتبه هذا العقد.

بالإضافة إلى الالتزام العام المفروض على الكافة، والوارد أحكامه في القانون المدني الأردني والذي يفرض على كل فرد مراعاة الحيطة والحذر والسلامة العامة وتجنّب إيقاع الضرر بالآخرين، فقد

([1]) الفواعرة، محمد واحجيله، عبدالله، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص676.

صدر أمر الدفاع رقم (8) بتاريخ 2020/4/25م الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، والمتضمن جملة من الالتزامات القانونية على الجميع مراعاتها والأخذ بها، ومن بينهم حامل (فيروس كورونا) أو المشتبه بإصابته أو المخالط لمصاب، لتجنب نقل العدوى للغير وإلحاق الضرر بهم. فقد جاء في مقدمة أمر الدفاع رقم (8) بأنه: (تعزيزاً للجهود الوطنية المبذولة للحفاظ على سلامة المجتمع وأفراده ومكوناته، وعدم تعريضه للخطر، ولمواجهة الخطر الذي قد ينتج عن نقل عدوى [فايروس كورونا]، وللحد من انتشاره داخل المجتمع، ولتغليظ العقوبات على الأشخاص المستهترين بأنفسهم وأسرهم والمجتمع بشكل عام بنقلهم العدوى وانتشارها؛ أما عن قصد، أو قلة احتراز، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: تسري أحكام هذا الأمر على كل أردني أو أجنبي مقيم، أو متواجد في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتعيّن عليه التقيد بما يلي:

1. الإفصاح عن إصابته و/أو إصابة غيره و/أو مخالطته و/أو مخالطة غيره لشخص مصاب "بفيروس كورونا"، للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك عنها.
2. التنفيذ الفوري للقرارات و/أو التدابير و/أو الإجراءات الصادرة والمتخذة من قبل السلطات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى، بما في ذلك إجراءات الحجر الصحي، أو العزل المنزلي، أو في الأماكن المحددة من الجهات المختصة.
3. الخضوع لتعليمات لجان تقصي الأوبئة و/أو الأوامر و/أو التعليمات الصادرة عنها وعدم عرقلة أو إعاقة تنفيذها.

4. الالتزام بالتعهد الذي يتم توقيعه من قبل المشتبه بإصابته أو المخالط لشخص مصاب بالفيروس، والمتضمن الالتزام بالحجر الصحي الذاتي "الحجر المنزلي" وعدم مخالطة أي منهما للآخرين خلال المدة المقررة من الجهات المختصة.
5. التزام المصاب (بفيروس كورونا) و/أو المشتبه بإصابته و/أو المخالط لمصاب به باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليه، أو التي تطلب منه لمنع نقل العدوى للغير أو تفشي الوباء.
6. عدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن المسؤولية التقصيرية التي تقع على ناقل (فيروس كورونا) يمكن أن يجد أثره في حالة إخلاله بالالتزام المفروض عليه بموجب القانون، وهو التزام واحد لا يتغيّر [عدم الإضرار بالغير] وإن تعددت سبب حالات وقوعه– منها الواردة في أمر الدفاع (8) – لذلك لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها أو الإعفاء منها، وفقاً لنص المادة (270) من القانون المدني، إذ يلزم وفق أحكام القانون بضرورة احترام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تمنع انتقال تلك العدوى للغير، وإلا تعرض للمسائلة القانونية بشقيها الجزائية والمدنية.

وقد تنبّه المشرّع الجزائي الأردني إلى وجود العديد من الأفراد الذين يتسترون على إصابتهم بالمرض وعدم التبليغ عن هذه الإصابة وقيام البعض بنقل العدوى للآخرين، ونجد أن التشريعات الصحية للدول قد أكدت على تجريم بعض الأفعال التي ترمي بكشف المصابين بفيروس كورونا ومن ذلك عدم التبليغ عن من يُصاب بالمرض أو من يُشتبه بإصابته بمرضٍ مُعدٍ، كما ورد هذا التجريم بنصوص مواد العديد من القوانين في دول العالم كالمشرع الأردني من خلال وقف العمل بالفقرة (ب)

من المادة (22) والبند (3) من المادة (62) والمادة (66) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، وكذلك المشرّع الإماراتي الذي نص صراحة على إضافة فيروس COVID-19 من قسم (أ) من الجدول (1) المرفق بالقانون الإماراتي رقم (14) لسنة 2014 بخصوص مكافحة الأمراض السارية[1].

ومن المعلوم أن الجريمة التي تتعلق بالامتناع عن التبليغ عن وجود إصابة بفيروس كورونا لا تختلف عن الجرائم الأخرى، حيث لا بد لوجود أركان لقيامها التي يمكن استخلاصها من النصوص القانونية التي قامت بتجريم سلوك الامتناع عن التبليغ بوجود إصابة بكورونا، حيث لا بد بوجود ركن مُفترض وهو الجاني، ومن خلال العودة إلى القانون الإماراتي رقم (14) لسنة 2014 ومن خلال نص المادة (4) فقد حددت الفئات التي يجب أن تُبلغ عن وجود إصابة خلال (24) ساعة من الأطباء والصيادلة والممرضين وكل من يتعاملون بالمهن الطبية، كما بيّنت أن الفئات التي ينطبق عليها الإصابة الفرد المُصاب والمسؤول المباشر في مكان العمل وكل ما يُخالط المريض وغيرهم من الأفراد[2].

كما أنه من المُسلم به فإن الجرائم قد تكون جرائم إيجابية أو جرائم سلبية، والركن المادي للجريمة الإيجابية يتمثل في فعل إيجابي نهى عنه القانون، والسلوك الذي يقوم به الجاني يتمثل في الحركة العضوية الإرادية لتحقيق نتيجة يُعاقب عليها القانون، أما بالنسبة للجريمة السلبية فالركن

([1]) محمود، عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا، مرجع سابق، ص14.

([2]) الفواعرة، محمد واحجيله، عبدالله، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص676.

المادي فيها هو أن يمتنع الجاني عن إتيان الفعل يوجب القانون إتيانه كأن يمتنع شاهدٌ عن الشهادة، حيث أن القانون يعاقب على مجرّد الامتناع [1].

المطلب الثاني

التجريم الوقائي لمنع انتشار فيروس كورونا

العلم بالقانون وبالصفة الإجرامية للفعل تُعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي، وافتراض العلم بالقانون قرينةً لا تقبل دليلاً عكسياً، ولا يُقبل من الجاني التذرع بعدم علمه بالقانون، مع وجود الاستثناءات في بعض الحالات، ومنها إذا اثبت الجاني استحالة علمه بالقانون بانقطاعه عن جميع وسائل العلم والمعرفة [2]، وأيضاً اعتقاد الجاني بمشروعية فعله وهو جازم بهذا الاعتقاد، وهذا يتطلب أن يكون الاعتقاد المتكون لدى الجاني بمشروعية الفعل من الممكن أن يتكون لدى أي شخص متوسط الذكاء وبنفس ظروف الجاني.

وتختلف الإرادة عن الباعث، باعتبار أن الباعث هو العلّة التي تحمل الفاعل على القيام بالفعل، فالبواعث تتعدد، أما الإرادة أو القصد الجنائي واحد، مثل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته. والباعث ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي، وبالتالي فهو ليس من عناصر الجريمة،

([1]) أبو خطوة، أحمد شوقي (1989) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، ج1، منشورات أكاديمية شرطة دبي، ص143.

([2]) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 329.

لذلك فلا أثر للباعث في قيام المسؤولية الجزائية. ويكمن دور الباعث الأساسي في كشف مدى الخطورة في شخصية الجاني، فهو الدافع لإقدام الشخص على القيام بالعمل [1].

لقد ذكرنا أن الإرادة أو (القصد الجنائي) إذا اتجهت نحو سلوك مادي معين وعبرت عن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني كانت سبباً بتحقق المسؤولية الجزائية. وتكمن أهمية القصد الجنائي في تحديد درجة المسؤولية الجزائية الُملقاة على عاتق الجاني، فإذا ما قارنا بين القصد الجنائي والخطأ غير المتعمد، لوجدنا أن القصد الجنائي أكثر أهميةً من الخطأ؛ باعتباره أشد جسامةً وأشد عقاباً، فالمشرع يولي اهتماماً أكبر بمعاقبة من اتجهت إرادتهم إلى خرق أحكام القانون عمداً، أكثر من أولئك الذين لم تتجه إرادتهم إلى مخالفة القانون، أو لم يأخذوا نصيبهم من الحيطة والحذر، حيث لا تزال فكرة الجريمة غير العمدية والعقوبات عليها غير واضحة بالنسبة للبعض، بحيث لا يسع الشخص العادي أن يفهم لماذا يعاقب المشرع من لم يرد خرق أحكام القانون أو الاعتداء على حق محمي[2].

ويقوم الركن المادي للجريمة للسلوك الجرمي وهو السلوك الذي يتم من خلاله تعريض الآخرين للخطر دون اشتراط لتحقق النتيجة الجرمية، أما في الركن المعنوي فيتحقق لتعريض الآخرين للعدوى حتى لو لم يكن هناك قصد جرمي[3].

ومما لا شك فيه أن السياسة الجزائية لا بد أن يكون لها طابع وقائي، الهدف من ذلك منع تعرض الآخرين للخطر وعدم نقل العدوى لفيروس كورونا لهم، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات

([1]) حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي مرجع سابق، ص 189-190.

([2]) حسني، ، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص10.

([3]) حسني، محمود نجيب (1975) شرح قانون العقوبات الجنائية، القسم العام، بيروت، دار النقري، ص62.

الجزائية لوضع العديد من النصوص التي تهدف في مجملها إلى منع الانتشار للمرض وكي لا يتعرض الآخرون للإصابة به.

ومن هنا فإن تجريم تعريض الآخرين للإصابة بعدوى يُعد من صور التجريم الوقائي الذي يكون الهدف الرئيسي منه أن يتم وقف المرض وعدم انتشاره، ومن هنا فإن هذه الجريمة تقوم على السلوك الجرمي والذي فيه خطر على صحة الأشخاص مهما كانت النتيجة المتحققة عن ذلك وقد تبنّت العديد من التشريعات ذلك من خلال نصوص المواد ومن ذلك ما ذهب إليه المشرع البحريني في نص المادة (121) من قانون الصحة العامة، التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من... عرض الآخرين للعدوى...". [1]

وحتى يُعد القصد الجنائي متوافراً، فلا يكفي توافر الإرادة بمفردها، إذ لا بُد من توافر عنصر العلم بالوقائع. فالقصد الجنائي إذاً عبارة عن علم وإرادة، وبانتفاء أحد هذين العنصرين لا يقوم القصد الجنائي، فأساس القصد الجنائي أن يكون الفاعل عالماً بعدم مشروعية فعله بتعديه على مصلحة محمية، أو أن فعله مخالفاً للآداب، أو يناقض مصلحة المجتمع، وهذا بالطبع يتطلب علم الجاني بالنص القانوني الذي يُسبغ على فعله صفة التجريم، والقول بغير ذلك ينبني عليه أن الجاني إذا أثبت جهله بالقانون ينتفي لديه القصد الجرمي ولا تقوم مسؤوليته الجزائية [2].

([1]) بن عشي، حسين (2016) جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر، ص103.

([2]) حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 126.

الفصل الثالث

طبيعة وضوابط نقل عدوى فيروس كورونا

يعد فيروس كورونا المستجد أحد الفيروسات المعدية ويشكل الإصابة بهذا الفيروس مشكلة كبيرة، وينتقل هذا المرض بواسطة الرذاذ بالسعال والعطس وبالملامسة وعدم التباعد الاجتماعي أو ملامسة الشخص للأنف والعين ويده ملوثة[1].

وهذا الفيروس ينتشر في كل مكان وعلى جميع الأسطح والأماكن، وتساهم تجمعات الناس في انتشار العدوى بشكل كبير، حيث يعمل هذا الفيروس على ضرب الجهاز المناعي للجسم، وأكثر من يصاب بالمرض هم الذين لديهم أمراض مزمنة، وفي حال الإصابة فإنه يتم عزل المصاب حتى لا ينقل المرض للجميع[2].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: طبيعة تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا.

المبحث الثاني: جريمة تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا

---

[1] الفواعرة، محمد،واحجيلة، عبدالله ، المواجهة الجنائية لجائحة كورونا ، مرجع سابق، ص677.

[2] محمود، عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا، مرجع سابق، ص16.

المبحث الأول

طبيعة تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا

ظهرت جائحة كورونا وأصبحت من القضايا التي تؤرق العالم، حيث تم تسمية أول حالة في العام 2019 في مدينة ووهان الصينية ثم أخذ هذا المرض بالانتشار بشكلٍ متسارع في جميع دول العالم، بسبب خطورة المرض وانتقاله عبر الأفراد الذين يتنقلون من مكان إلى آخر ناقلين العدوى بفايروس كورونا.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول –مفهوم جريمة القتل باستخدام الأمراض المعدية.

المطلب الثاني – أركان جريمة نقل العدوى بوصفها قتل مقصود.

المطلب الأول

مفهوم جريمة القتل باستخدام الأمراض المعدية

من المعروف أن المشرع الأردني لم يضع أي تعريف لجريمة القتل ولكن جاءت المادة (326) من قانون العقوبات الأردني لتبين: "من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال عشرين سنة"، وترك المجال للفقه كي يُعرّف هذه الجريمة، حيث عُرّفت بأنها: "أي صورة من الصور للاعتداء الواقع على حياة الفرد فيبقى بدون روح ويفقد حياته "[1]. ومن خلال استطلاع الباحث لتعريف الفقه ومضمون المادة السابقة يجد أن جريمة القتل هي كل تعدٍ على الحق المحمي بالشريعة والقانون بإنهاء حياة فردٍ، بأي وسيلة أو طريقة متبعة لذلك طالما اتجهت إرادة الفاعل لتحقيق النتيجة وهي وفاة الشخص. كما يُعرّف القتل بإنه:" ازهاق روح إنسان بفعل انسان آخر قصداً بغير حق" [2].

وقد نصت عليه المادة (1/328) من قانون العقوبات الأردني وجاء فيها: "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد)". إذاً فنص المادة يلزم لقيام جريمة القتل العمد توافر شرط سبق الإصرار، ومقتضى هذا الشرط يقوم على توافر عنصرين، العنصر الزمني، وهو ما يمثل القصد المصمم عليه قبل الجاني ومقتضى ذلك مرور فترة زمنية بين عزمه على ارتكاب جريمة وبين تنفيذ ما عزم عليه وبحيث تسمح له هذه الفترة الزمنية الفرصة للتفكير والتروي فيما عزم عليه وتدبر عواقبه، ورتب وسائل تنفيذه واستقرار الفكرة في ذهنه قبل الإقدام على ما قصده وكل ذلك بصرف النظر عن الفترة الزمنية التي حصل فيها هذا التروي إذ إن مرور الفترة الزمنية ليس شرطاً

([1]) توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد صبحي (1983). شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان، ص 167.

([2]) رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 364.

بحد ذاته، وهي تختلف من شخص لآخر، والعنصر الثاني وهو العنصر النفسي والمتمثل بتفكير الجاني في الجريمة قبل ارتكابها بكل هدوء وروية بال وبما يكفي للتفكير بالعواقب وعلى نحو يتيح له المجال بالإقدام أو الأحجام ثم التصميم على ما قصده وإعداد الوسيلة اللازمة وتنفيذها كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية في نفس الجاني لا يمكن الاستشهاد بها، وإنما تستدل عليها محكمة الموضوع من خلال ظروف الدعوى وملابساتها، وهذا ما عنته المادة (328) بلفظ قصد الإصرار[1].

وهذا منهج المشرّع الأردني في قانون العقوبات الأردني بعدم تحديد الوسيلة، إلا أنه واستثناءً على ذلك، وبالرجوع إلى نص المادة (330) عقوبات أردني، نجد أنها حددت المواد الضارة كوسيلة لقيام الاعتداء، وحددت طبيعة الوسيلة أو الأداة المستعملة بقولها: "من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه ...". أصبحت واقعة انتشار العدوى بفيروس كورونا (COVID – 19) مثار نقاش وخلاف قانوني باعتباره من الأمراض المعدية الناقلة، وتُثار المشكلة حول المسؤولية الجزائية لناقل العدوى، فإذا ما توافرت أركان الجريمة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي وعناصر الجريمة وهي الفعل الإجرامي المتمثل بنشر العدوى بأي وسيلة كانت، والعنصر الثاني حدوث النتيجة المتمثلة بوفاة المجني عليه متأثراً بالعدوى بوصفها نتيجة مباشرة لنشاط ناقل العدوى قامت المسؤولية الجزائية للجاني متى ثبتت العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[2].

([1]) الجبور، محمد (2000). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص101.

([2]) طنطاوي، سيد (2019). المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث، دراسة بحثية، منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، 15 سبتمبر.

ويرى الباحث على ضوء ما سبق طرحه وبناءً على هذا التقسيم أن ما لا يقتل غالباً، يمكن أن يكون قاتلاً إذا استخدم بطريقة معينة أو على جزء حساس من جسم المجني عليه، أو إذا كانت الظروف الصحية للمجني عليه غير مهيأة لتحمله، كأن يقوم الطبيب أو الممرض بحقن المريض بحقنة وريدية غير مفرغة من الهواء، فيعمل الدم على جرّ الهواء ناحية القلب، وعلى اعتبار أن القلب مضخة تعمل بالدم فقط، فُيشكل هذا سبباً للوفاة، وعلى ذلك، إذا قلنا أن طبيعة الحقن الوريدية غير قاتلة بطبيعتها إلا أن استخدامها بهذه الطريقة بعدم إفراغها من الأكسجين قد يؤدي إلى الوفاة[1].

تعد جريمة نقل العدوى بمرض فايروس كورونا من الموضوعات المستحدثه في هذا العصر وعلى مستوى كافة الدول لما تثيره من مشاكل طبية وقانونية ناتجه عن نقل العدوى للأصحاء بسبب عدم اتخاذ المصاب بهذا المرض الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية نفسه اولا ومن ثم وقاية غيره من العدوى، وقد يكون المجني عليه هو أقرب المقربين له مثل زوجته وأولاده، اذ تكمن خطورة هذه الجريمة باعتبارها ذات طبيعه سرية وخفية بالاضافه للأثار التي تعد بالغة السوء على الانسان والمجتمع واقتصاد الدول، فجريمة نقل العدوى بفايروس كورونا: هي السلوك الذي يستخدم فيه الجاني هذا الفايروس لنقله للمجني عليه قاصدا الحاق الضرر به، فهي كالجرائم العادية التي يستخدم فيها الجاني السلاح للاجهاز على الضحية، اما الاداة المستخدمة في جريمة نقل العدوى هو فايروس كورونا المستجد، وتقوم المسؤولية الجنائية على من يتسبب في نقل فايروس كورونا للغير سواء بطريقة فردية متعمده أو بطريقة الخطأ نتيجة الاهمال وقلة الاحتراز او نتيجة التستر على المرض[2].

---

[1] الفواعرة، محمد،واحجيلة، عبدالله ، المواجهة الجنائية لجائحة كورونا ، مرجع سابق، ص679.

[2] محمود، عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا، مرجع سابق، ص22.

ومن هنا لابد من الإشارة إلى أرقام المواد القانونية التي يمكن بمقتضاها تجريم ومعاقبة الشخص ناقل العدوى بمرض فايروس كورونا لغيره عمدا أو بطريق الخطأ، وتجريم ومعاقبة الشخص الذي يقوم بإخفاء المرض أو التأخر في عدم الإبلاغ عن الإصابة به وهي المواد (326،327،328،333،334،343،344) من قانون العقوبات الأردني، ونكتفي بذكر أرقام هذه المواد لأن المقام هنا لا يسمح بكتابتها بشكلٍ تفصيلي، ومن المفيد هنا الإشارة للنصوص القانونية الخاصة التي تُجرّم وتُعاقب على سلوك نقل العدوى بمرض فايروس كورونا أو التستر أو إخفاء أو عدم الإبلاغ عن المصاب بفايروس كورونا، وتتمثل هذه النصوص بنص الفقرة (ب) من المادة (22) من قانون الصحــة العامة رقم (47) لسنة 2008 التي نصت على أنه[1]. :(كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرّض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طُلب منه لمنع تفشي العدوى يُعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون).

وقد تم تعطيل العمل بهذه الفقرة بتاريخ 2020/4/15 بموجب ما ورد بالبند الخامس من امر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 نظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها مملكتنا الحبيبة وكافة دول العالم للحفاظ على سلامة المجتمع وأفراده ومكوناته وعدم تعريضه للخطر من اجل مواجهة الخطر الذي قد ينتج عن نقل العدوى بفايروس كوروناالمستجد والحد من انتشاره داخل المجتمع، حيث جاء نصها كما يلي: "يعطّل العمل بأحكام الفقرة

[1] نص الفقرة (ب) من المادة (22) من قانون الصحــة العامة رقم (47) لسنة 2008

(ب) من المادة (22) والبند (3) من الفقرة (ب) من المادة (62) والمادة (66) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 بالقدر اللازم لتنفيذ أمر الدفاع هذا"[1].

وقد نص امر الدفاع اعلاه على الأشخاص المستهترين بأنفسهم وبأسرهم والمجتمع بنقلهم العدوى وانتشارها؛ إما عن قصد، أو قلة احتراز، وذلك وفقا لما ورد بأولاً منه بالتالي: "تسري أحكام هذا الأمر على كل أردني أو أجنبي مقيم، أو متواجد في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتعيّن عليه التقيد بما يلي:1- الإفصاح فوراً عن إصابته و/ أو إصابة غيره و/ أو مخالطته و/ أو مخالطة غيره لشخص مصاب "بفيروس كورونا"، للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك عنها.2- التنفيذ الفوري للقرارات و/ أو التدابير و/ أو الإجراءات الصادرة والمتخذة من قبل السلطات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى، بما في ذلك إجراءات الحجر الصحي، أو العزل المنزلي، أو في الأماكن المحددة من الجهات المختصة.3- الخضوع لتعليمات لجان تقصي الأوبئة و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها وعدم عرقلة أو إعاقة تنفيذها.4- الالتزام بالتعهد الذي يتم توقيعه من قبل المشتبه بإصابته أو المخالط لشخص مصاب بالفايروس، والمتضمن الالتزام بالحجر الصحي الذاتي "الحجر المنزلي" وعدم مخالطة أي منهما للآخرين خلال المدة المقررة من الجهات المختصة.5- التزام المصاب "بفايروس كورونا" و/ أو المشتبه بإصابته و/ أو المخالط لمصاب به باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليه، أو التي تطلب منه لمنع نقل العدوى للغير أو تفشي الوباء.6-عدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير." كما نص امر الدفاع اعلاه في البند الرابع منه على تغليض العقوبة بالنص التالي: "1- يعاقب كل من يخالف أيا من الالتزامات أو التدابير المفروضة

---

[1] نص الفقرة (ب) من المادة (22) والبند (3) من الفقرة (ب) من المادة (62) والمادة (66) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.

بموجب أمر الدفاع هذا بالحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. 2- لا يحول تطبيق أي عقوبة بموجب أمر الدفاع هذا من تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر".

وقد أوجب نص الفقرة (أ) من المادة (20) من قانون الصحة العامة انف الذكر بضرورة الإبلاغ عن المرض المعدي فورا بهذه الصيغه"[1]: (يجب على كل طبيب اشرف او اشترك في معالجة أي مصاب بمرض معد ان يبلغ المدير في منطقته عن الاصابة او الوفاة بهذا المرض خلال اربع وعشرين ساعة من حدوثها اما اذا كان المرض خطيرا او منتشرا بشكل وباء فيكون التبليغ فوريا وتسري احكام هذه الفقرة على مسؤول المختبر الطبي الذي اكتشف هذا المرض)، كما تجدر الاشارة إلى نص الفقرة (ط) من المادة (7) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 الذي جاء بهذه الصيغة: (على مقدم الخدمة الالتزام بالقواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة تبعا لدرجته ومجال تخصصه وتوثيق ذلك في ملف متلقي الخدمة وعلى الطبيب بشكل خاص الالتزام بما يلي:- ط- الإبلاغ عن الاشتباه في إصابة أي شخص بأحد الأمراض السارية وفقا للإجراءات المحددة بالتشريعات المنظمة لمكافحة الأمراض السارية).

كما نصت المادة(66) من قانون الصحة العامة سابق الذكر على عقوبة من اخفى أو تأخر في عدم الإبلاغ عن المصاب بمرض معد كفايروس كورونا بالصيغة التالية: (مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن

---

[1] نص الفقرة (أ) من المادة (20) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.

خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون).

ومن الجدير ذكره ما ورد بنص الفقرة (أ) من المادة (20) من قانون المسؤولية الطبية والصحية انف الذكر على عقوبة مقدم الخدمة الطبية والصحية في حال عدم الإبلاغ عن الاشتباه في اصابة أي شخص بمرض معدي كفيروس كورونا بالصيغة التالية: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر: أ- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (7) والفقرات (أ)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز) من المادة (8) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار) [1].

يُستفاد من جميع النصوص السالفة الذكر أنه من المتصور وجود عدة صور جرميّة تتعلق بناقل العدوى لغيره أو اخفاء المصاب بفيروس كورونا، أو التأخر في الابلاغ عن الاصابة للجهات المختصة، وهذه الصور تتنوع بحسب النتيجة التي تنجم عن نقل الفايروس فقد تكون النتيجة الايذاء وهو الغالب الأعم أو الوفاة، سيما أن الوفاة متوقعة بسبب هذا الفايروس الخطير إذا كان المجني عليه ضعيف المناعة ولا يستطيع مقاومتة بسبب كِبر سنه أو وضعه الصحي الضعيف، وتختلف هذه الحالات الجرميّة بحسب صورة الركن المعنوي الذي يتوافر في أي منها فقد يتمثل بالقصد أو بالخطأ.

إذا كان المصاب بفايروس كورونا المستجد يعلم يقيناً بأنه مصاب ويحمل الفايروس ومع ذلك لم يمتنع قصداً عن عزل نفسه في المنزل انفراديا ولم يذهب إلى المستشفى للحجر الصحي وتلقى العناية الطبية اللازمة ويكون قصده من الامتناع نقل الفايروس إلى غيره لقتله أو ايذائه من خلال

---

[1] نص الفقرة (أ) من المادة (20) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.

قيامه بفعل مع توقعه إصابة غيره بالمرض ولم يرفض النتيجة ولم يسع لعدم حدوثها كأن يقوم بفعل الاختلاط عمدا مع الغير والعطس امامهم دون اتخاذ الاحتياطات قاصدا قتلهم أو إيذائهم، أو باستعماله لمجموعة من الكمامات والعمل على توزيعها على أشخاص آخرين لإعادة استعمالها قاصداً قتلهم أو إيذائهم، أو قيامه بوضع لُعابُه على الأماكن المُعرّضة للمس من عامة الناس بقصد قتلهم أو إيذائهم، في هذه الصور لم ينص المشرع الاردني على جريمة نقل فايروس كورونا المستجد للمجني عليه عمدا حيث اعتبرها جريمة قتل مقصود اذا توافر القصد الجرمي؛ لإن المشرع الأردني لم يحدد وصفا معينا للسلوك المزهق للروح واعتبر بان كل سلوك يصلح لقيام الركن المادي لجريمة القتل المقصود ما دام يؤدي الى ازهاق روح انسان، وقد نص المشرع الاردني على جريمة القتل بالمواد (326-328) من قانون العقوبات وفي مثل هذه الحالات يُسأل المصاب الناقل للفايروس بشكلٍ عام عن جريمة قتل مقصود ويعاقب بالاعدام أو بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة لمدة عشرين سنة.

كما يُسأل المصاب الناقل لفايروس كورونا المستجد (كوفيد19) عن جريمة إيذاء مقصوده ويُعاقب بالحبس لغاية ثلاث سنوات وفقاً للمادة (333) من قانون العقوبات[1]، وذلك بحسب قصده والنتيجة التي أرادها للغير، ويستوي في هذه الحالة كون المصاب يقصد نتيجة القتل أو الايذاء مباشرةً أو توقعها مادام قبل بالمخاطرة وهذا ما يسمى بالقصد الاحتمالي، ولكن إذا نجم عن جريمة نقل فايروس كورونا قصداً مرض المجني عليه أو تعطيله عن العمل مدة تزيد على عشرين يومًا فلا مجال لتطبيق عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة في النص الخاص الوارد في المادة (66) من قانون الصحة العامة، لأن هذه المادة معطلة بموجب امر الدفاع رقم (8) لسنة2020 وقد نص هذا الامر

[1] نص المادة (333) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960.

على عقوبة اشد من تلك العقوبة المقررة لجريمة الايذاء المقصود المنصوص عليها في المادة (333) من قانون العقوبات، سيما أن تلك المواد تؤكد على أنه في حال وجود أي عقوبة أشد في قانون آخر فإن العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق، وهذا يتماشى مع حكم حالة الاجتماع المعنوي للجرائم الوارد عليه في نص المادة (57) من قانون العقوبات، وبالتالي يجب تطبيق عقوبة الحبس المقررة لجريمة نقل فايروس كورونا المستجد قصداً المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند الرابع من امر الدفاع اعلاه، ويخضع إثبات القصد الجنائي في جرائم نقل فايروس كورونا المستجد إلى الغير للمحكمة المختصة بما لها من سلطةٍ تقديرية تستدل عليه من خلال الظروف المرافقة لكل جريمة.

المطلب الثاني

أركان جريمة نقل العدوى بوصفها قتل مقصود

كما هو معلوم فإن نقل عدوى فيروس كورونا أصبح مثار نقاش وجدال قانوني، حيث أنه يُعد من الأمراض المُعدية، أما المشكلة التي تُثار حول ذلك فهي حول طبيعة المسؤولية الجزائية لنقل هذه العدوى في حال توافرت أركان الجريمة وهو ما سيتم بحثه بشكلٍ متواصل.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة نقل فيروس كورونا

وفعل الأضرار في القانون المدني الأرني، إما أن يأتي مباشرة، وإما أن يأتي نسبياً، وقد ميز القانون بين مدى إمكان اعتبار كل من الصورتين سبباً للمسؤولية، فقد نصت المادة (257) من القانون المدني الأردني على أنه[1]:

1. يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.
2. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط [التعدي] أو [التعمد] أو أن يكون الفعل مفضياً إلى [الضرر].
3. فالإضرار، هو مناط المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني، وبحسب المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، قُصد بالإضرار أو (الفعل غير المشروع) أو (الفعل المخالف للقانون): [مُجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل، أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر]، فهو يتناول الفعل أو عدم الفعل (السلبي والفعل الإيجابي)، ونصرف دلالته إلى الفعل العمد وإلى مجرد الإهمال على حد سواء، ذلك أن الفقه

---

[1] نص المادة (257) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

الإسلامي كما يعرف الخطأ الإيجابي وهو ظاهر، يعرف الخطأ السلبي ويسميه (التقصير) و(عدم التحرز والتفريط) فيشترط حتى يكون هذا الإضرار (الفعل غير مشروع) أن يكون مباشراً، أو بالتسبب، أي: [الحالة التي يرتكب فيها شخص فعلاً تؤدي نتائجه إلى الضرر دون الفعل ذاته].

ومن جهة أخرى، فإن صياغة نص المادة (257) من القانون المدني تثير اللبس، حيث أنها تقبل نشوء المسؤولية التقصيرية في حالة التسبب إذا وجد تعمّد أو تعدّ أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر، فكل إضرار غير مشروع ولو مجرد من كل عمد أو إهمال أو تهوّر يكفي في معظم الحالات في القانون المدني الأردني لقيام الضمان، إذن ليس هنالك جدوى من الأخذ بفكرة الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسبب الواردة في تلك المادة، يمكن الاكتفاء بنص المادة (256) من ذات القانون بعد تعديلها.

وقد تتعدد الأفعال التي ينتقل فيها (فيروس كورونا) بواسطتها إلى الغير سواء بالمباشرة أو بالتسبب[1] ، والذي يتمثل بعضها ما جاء في أمر الدفاع رقم (8)، كعدم التزام الشخص المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط لصماب به، باتخاذ التدابير الرقابية والعلاجية المفروضة عليه، أو التي تُطلب منه لمنع نقل الدعوى للغير أو تفشي الوباء، أو لعدم الإفصاح عن إصابتهم بهذا الفيروس لدى الجهات المختصة وإخفاء ذلك عنها، أو لعدم تقيّد الشخص المصاب أو المشتبه بإصابته بهذا الفيروس بالتعليمات الصحية المعلنة لهم من اللجان المختصة، أو تعريض أي شخص للعدوى، أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير، فإذا ما تم ذلك وألحق ضرراً بالغير، عندئذٍ يصبح ناقل هذه

([1]) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص111.

الدعوى أو المتسبب بنقلها مخلاً بالتزام قانوني وهو الإضرار بالغير، فثمة التزام يفرض على الكافة في القانون المدني الأردني وهو عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الإضرار، يوجب ضمان الضرر تجاه الشخص المصاب.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نضربها على الإضرار بالمباشرة – في مجال دراستنا– كأن يسعل أو يعطس شخص مصاب بهذا الفيروس بوجه شخص آخر وانتقلت إليه قطرات من فم المصاب وأصيب بسبب ذلك بالدعوى، أو قام شخص مصاب بهذا الفيروس بلمس شخص آخر باليد مباشرة وأصيب هذا الأيخر بسبب ذلك بالعدوى، لعدم تقيّد هؤلاء المصابين بالتدابير الوقائية المفروضة عليهم، ففي تلك الحالات مُلزم المصاب الذي نقل العدوى بالضمان ولا شرط له، سواء تعمد الفعل آأو بسب إهماله وتصيره ولون دون قصد.

وإذا كانت النظم القانونية المختلفة قد تباينت مواقفها من أساس المسؤولية المدنية، حيث تردت بين الخطأ وتحمل التبعية أو مجرد إحداث الضرر، فإنها لم تختلف قط حول ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية، فلا مسؤولية ولا ضمان حتى لو وجد خطأ وفعل، فالضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية، فهو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسائلة من يتسبب فيه، سواء أكانت المسائلة وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي، أم فعل الغير، أم فعل الأشياء، ويتمثل الضرر في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق المضرور. [1]

ويقصد بالضرر الذي يستتبع المسؤولية التقصيرية والضمان، هو الأذى الذي يصيب الشخص من جرّاء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة

([1]) طنطاوي، سيد ، المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث، دراسة بحثية، مرجع سابق، ص19.

متعلقاً بسلامة جسمه أم عاطفته أم بماله أم حريته أم شرفه واعتباره أم غير ذلك، أي أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية وحق الانتفاع، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية...إلخ، بل أنه لا يشترط أن يكون المساس بحق يحيمه القانون، ويكفي أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة ما دامت هذه المصلحة مشروعة، أي غير مخالف للقانون، كمصلحة من يعولهم الشخص دون إلزام قانوني عليه، في بقاء هذا الشخص على قيدة الحياة[1].

إن الضرر يتحقق في حال إخلاله في التزامه بالواجبات المفروضة عليه بموجب القانون وبموجب أمر الدفاع رقم (8)، وألحقت ضرراً مادياً ومعنوياً بالغير، والذي من شأنه إلحاق الضرر الصحي بسبب هذا المرض إلى (350) ألف شخص، وفي الأردن وصل العدد إلى (9) وفيات، و حسب ما أشار إليه الأطباء حول العالم، فإن هذا الفيروس في مرحلة متقدمة قد يتسبب بدرجة ضخمة من الضرر، كالالتهاب تتسبب في استسلام الجسم، ويتسبب (فيروس كورونا) في التهاب رئوي حاد، وينتج عن ذلك ضيق شديد في التنفس، ليصعب وصول الأكسجين إلى مختلف أجزاء الجسم، كما أنه يمنع الكلى من تنظيم الدم، وبالتالي تزداد فرص الإصابة بتلف بطانة الأمعاء، وقد يتسبب في مشاكل صحية أخرى مثل انخفاض شديد في ضغط الدم وعدم قدرة أعضاء الجسم على القيام بعملها بشكل صحيح، وربما تصاب بالفشل التام، وأيضاً يتمكن فيروس كورونا من الوصول إلى خلايا الجهاز الهضمي، ليسبب بعض الأعراض مثل الإسهال أو عسر الهضم لدى بعض المرضى، كما يتمكن من الدخول في مجرى الدم، فإذا لم يتمكن الجهاز المناعي من القضاء على الفيروس، فسوف ينتشر إلى

([1]) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص13.

كل أجزاء الجسم، ويسبب المزيد من الضرر ليهدد حياة الشخص المصاب به، يتسبب هذا المرض أيضاً في ضيق حاد بالجهاز التنفسي واضطراب نبضات القلب.

تعرّض القانون المدني الأردني في تنظيمه للفعل الضار لرابطة السببية في ثلاثة نصوص هي المواد (256، 257، 266)، والعلاقة السببية بين الإضرار (الفعل غير المشروع) والضرر: ويعني ذلك أن يكون الضرر نتيجة الفعل غير المشروع، أي لولا الفعل غير المشروع لما حصل الضرر، وفي بعض الأحيان قد تكون العلاقة السببية معقدة إلى حد ما، كأن يحصل الضرر نتيجة عدة أسباب، أو أن ينشأ عن سبب واحد عدة أضرار، فعندها يتعين على قاضي الموضوع أن يبحث عن السبب الحقيقي الذي أدّى إلى حدوث الضرر، أو أن يحدد الضرر الذي يرتبط بعلاقة سببية مع الفعل غير المشروع[1].

فلا بد من إثبات وجود رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر حتى يكون الشخص الذي وقع منه الفعل مسؤولاً عنه، فهو ركن هام وأساس في قيام المسؤولية، وأن يترتب عليها جزاؤها (الضمان)، وتعرف العلاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة بين فعل الإضرار والضرر، إذا اعتبرت الشرط الأول للالتزام بالضمان.

يتوجب على المضرور (المصاب) إثبات أن فيروس كورونا قد انتقل إليه بفعل (خطأ) الناقل مباشرة سواء أكان الناقل مصاباً به أو حاملاً له دون إصابة، وفقاً لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني، أما إذا انتقل إليه الفيروس بسببه وليس بفعله مباشرة، فعليه الإثبات بأنه نُقل إليه

([1]) نص المواد (256، 257، 266) من القانون المدني الأردني .

بتعدي أو تعمد المتسبب، أو أن فعله تسبباً قد أفضى إليه ضرراً، وفقاً لنص المادة (2/257) من ذات القانون.

أما بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة فيعني: أن يتم القيام بفعل محظور في القانون من خلال حركات صادرة عن الجاني ويتوصل بها لارتكاب جريمته، وتكون الحركات مكوّنة لفعل واحد، وتمثل الوسيلة للجاني في تحقيق الجريمة، ويجب أن يتوافر إلى الركن المادي عنصري النتيجة الجرمية والعلاقة السببية [1].

وركن الجريمة المادي يكون على شكل نشاط ملموس أو منتجٍ لآثارٍ على أرض الواقع، وتُعد هي المحرك الرئيسي للبحث في مدى توافر المسؤولية الجزائية، لذلك فإن الأفعال المادية الخارجية أي بالعناصر الثلاثة السلوك والنتيجة المترتبة والعلاقة السببية التي تجمع بينهما لا بد أن تشمل الإخلال الصريح بالقوانين السارية أو بأي حقوقٍ عامة أو خاصة أو بأي منظومة أخلاقية للمجتمع سواء نتج عن ذلك الضرر المحقق أم لم ينتج، وكانت تشكل خطراً على الآخرين وينقسم الركن المادي في الجريمة التي تتصف بنقل عدوى فيروس كورونا إلى: سلوك إجرامي والمتمثل بالاعتداء على حياة شخص آخر بالفيروس، ونتيجة إجرامية تترتب على نقل الفيروس وهي وفاة المجني عليه، والعلاقة السببية التي تربط السلوك المتمثل بنقل الفيروس والنتيجة المتمثلة بالوفاة[2].

ويرى الباحث وبالعودة إلى قانون العقوبات الأردني نجد أن نص المادة (326) قد حددت السلوك المكون لجريمة القتل قصداً، ولكنها لم تشترط أن يتم القتل بوسيلة محددة، ولعل الغاية من وراء

([1]) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بلا طبعة، الدار الجامعية، لبنان، ص 79.

([2]) راشد، علي (1974). القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر الجديدة، ص262.

ذلك هي استيعاب جميع الأساليب والأدوات المتبعة في القتل أو التي من الممكن أن يكشف عنها فيما بعد، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأساليب المتبعة في الجريمة وإن أي وسيلة يمكن أن تُستخدم في نقل فيروس (COVID-19) من المصاب إلى المجني عليه، تكون محلاً لاعتبارها سلوك إجرامي في جريمة القتل العمد بواسطة نقل فيروس كورونا مثل العطس عمداً في وجه المجني عليه.

اما عن الشروع فقد عرفت المادة (68) عقوبات أردني الشروع بأنه: "... البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها". أما صور الشروع فتتمثل في الآتي:"[1].

1. الشروع الناقص: عن طريق نقل العدوى بالفيروس: ويُقصد بها عدم الإتمام الجاني لجميع أعمال التي تلزم لإتمامها بسبب عوامل خارجة عن إرادته[2]، ويكون ذلك بأن يقوم الجاني بأي فعل من الأفعال التي تنقل الفيروس بواسطتها، إما باللمس أو بانتقال الرذاذ بواسطة السعال أو غير ذلك ويسأل في حالة الثبوت عن شروع ناقص في جريمة القتل وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون العقوبات الأردني، وإن كان من الصعب إثبات حالة الشروع الناقص في مثل هذه الحالة.

([1])الدوري، رافع عبد الله حميد (2013). المشكلات العلمية والقانونية في جريمة القتل بالسم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص 15. ثروت، جلال (1967). نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، درا النهضة العربية، القاهرة، ص 170.دوسن، سنيوت حليم، وعبد التواب، معوض وعبد التواب، مصطفى (1987). الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 10. الشناوي، سمير (1971). الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 4-5.

([2]) الشناوي، الشروع في الجريمة، المرجع السابق، ص 335.

2. الشروع التام: عن طريق نقل العدوى الفيروس: من خلال قيام الجاني بجميع عناصر الركن المادي لأن تتم الجريمة إلا أنها لم تتم لأسباب لا علاقة له بها[1]، فإذا قام الجاني بالتقرب من المجني عليه واستطاع السعال بوجهه بحيث انتقل الرذاذ إليه، إلا أن المجني عليه حظي بالرعاية الطبية اللازمة لقربها عليه في الوقت المناسب وتم القضاء على الفيروس قبل حدوث النتيجة المرغوبة من الجاني وهي وفاة المجني عليه، فنكون بصدد الجريمة الخائبة لعدم كفاءة الفعل التنفيذي، وتقوم مسؤولية الجاني عن جريمة الشروع التام وفقاً لما قررته المادة (70) من قانون العقوبات الأردني، والتي نصت على أنه: "إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة.

3. الجريمة المستحيلة عن طريق نقل العدوى بالفيروس: بعدم وجود إمكانية لإتمام الجريمة من اللحظة التي يبدأ الجاني فعله، بحيث لا يمكن أن يصل نتيجتها التي قصدها[2]، وعليه إذا اعتقد الجاني بأنه مصاب بالفيروس وبنى اعتقاده على ما لديه من أعراض والمشابهة لأعراض فيروس كورونا إلى حد ما، حيث تشترك هذه الأعراض بين عددٍ من أمراض الجهاز التنفسي، واعتماداً على ذلك الاعتقاد قام بنقل الرذاذ عن طريق السعال أو العطس إلى المجني عليه فإن هذه

([1]) ثروت، جلال، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 80.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1993/277)، والذي جاء فيه: "تقوم الجريمة المستحيلة في الحالات التي يستحيل فيها تحقيق النتيجة الجرمية إما لعدم كفاءة الفعل القصدي المرتكب وإما لعدم وجود الموضوع المادي لها ...".

الجريمة لا تقوم أصلاً لعدم وجود الموضوع المادي للجريمة وعدم فاعلية الوسيلة المستخدمة كونها خالية من الفيروس ولا تحتوي عليه [1].

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية فهي ما يترتب على سلوك الجاني من أثر ويخرج للعالم الخارجي، وتُعد أحد عناصر الركن المادي، والوفاة هي الأثر المترتب على جريمة القتل، وتتحقق النتيجة بجريمة القتل من خلال الفيروس بتوقف الدماغ نتيجة نقص الإمداد بالأكسجين وهذه الحالة تنتج عن الالتهاب الرئوي والنزيف في الأوعية الدموية للرئة مما يجعل الجسم غير قادر على الدفاع، وهو ما يتم بالعدوى المباشرة أو غير المباشرة وحتى نقول بتحقق النتيجة الجرمية يجب أن تكون الوفاة ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن نقل الفيروس إلى المجني عليه.

أما رابطة السببية فتعني الارتباط بين النتيجة الحاصلة وهي وفاة المجني عليه بالسلوك الإجرامي، وبحيث إنه لولا ذلك الفعل لما حصلت تلك النتيجة، وفي إطار ذلك فإن المشرع الأردني تبنى نظرية تعادل الأسباب والقائمة على الترابط بين فعل الجاني والأسباب الأخرى التي أدت إلى الوفاة لكن بشرط أن يجهلها الفاعل[2].

([1]) الشناوي، الشروع في الجريمة مرجع سابق، ص159. احمد، صلاح حسن، مذاهب تفسير المسؤولية الجزائية، بحث منشور مجلة جامعة كركوك، ص10.

([2]) نمور، محمد سعيد (2011). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 46. قرار محكمة التمييز رقم (2008/803) وجاء فيه: "... وأن سبب الوفاة هو خثرة دموية حديثة في شرايين القلب أدت إلى انسداد الشرايين التاجية ومن ثم الوفاة، فإن هذه الأمراض تؤدي في العادة إلى الوفاة إلا أن الإصابات التي ألحقها المتهمون بالمغدور فاقمت من هذه الحالة وسارعت في حدوث الوفاة".

أما بالنسبة لجريمة نقل عدوى فيروس كورونا فإن العلاقة السببية تتحقق حين قيام الجاني بنقل الفيروس للمجني عليه وعلى اعتبار أن الفيروس الوسيلة التي ليس من شأنها القتل إلا أن احتمالية أن يكون المجني عليه مناعته قليلة قد تكون السبب الرئيسي للوفاة ونقل عدوى فيروس كورونا قد فاقم الحالة وسارع بحدوث الوفاة أما رأي المشرع الأردني في هذه المسألة بنص المادة (345) من قانون العقوبات، ونصها: "إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً، عوقب كما يأتي ..."، فإذا ثبت على وجه اليقين توافر رابطة السببية بين الوفاة وفعل الجاني المتمثل بنقل الفيروس عمداً ترتبت مسؤولية الجاني عن جريمة القتل وعوقب عن القدر المتيقن من فعله.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة نقل فيروس كورونا

كما أن للجريمة مظهرها الخارجي المتمثل بمادياتها فإن لها جانب نفسي يتصل بذهن مقترفها وهذا ما عبّر عنه الفقه الجنائي في الركن المعنوي للجريمة وانتفاء الركن المعنوي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية لأنه يرتبط بالمسؤولية أكثر من ارتباطه بالجريمة، والركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني مع العلم بإحداث النتيجة المترتبة على سلوك الجاني، وفي نفس الوقت اتجاه الإرادة للاعتداء وإحداث النتيجة، حيث تقوم الجريمة العمدية على توافر هذين العنصرين [1].

([1]) سويدان، مفيدة سعد سلامة (2010). الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ص 28.

يتمثل العنصر النفسي للمسؤولية الجزائية بالعلاقة بين ماديات الجريمة وشخص الجاني، وهذه العلاقة تكون على صروتين: إحداهما تتجسد في صورة القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية، وعلى أساس تنهض المسؤولية الجزائية العمدية، والثانية تتجسد في صورة الخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية، وعلى أساس تنهض المسؤولة الجزائية غير العمدية.

القصد الجرمي: يعد القصد الجرمي الصورة الغالبة والأهم والأخطر للخطأ، لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي على عصيان أوامر الشارع ونواهيه فإن هذا العصيان يبلغ أشده إن كان مقصوداً ممن أتاه.

والقصد الجرمي يخلص في إرادة تحقيق نتيجة جرمية تتمثل في إهدار مصلحة يحميها القانون الجنائي، مقترنة بسبق تمثل الجاني للواقعة التي تفضي إلى مثل ذلك الإهدار، وعلى هذا قد يبدو– في الظاهر– أن تحديد مدلوله وعناصره من السهولة بمكان، ولكن الحقيقة غير ذلك، فقد كان مثل هذا التحديد مثاراً لخلاف كبير بين أنصار نظريتي العلم والإرادة، مما يتعين علينا البدء ببيان الخطوط العريضة لكل منهما[1].

نظرية العلم:– تتلخص هذه النظرية في أن القصد الجرمي يتمثل في العلم بالفعل وإرادته، ثم في توقع النتيجة دون إرادتها، ذلك أن إرادة النتيجة هي أثر غير لازم من الناحية القانونية، فضلاً عن كونه غير صحيح من الناحية المنطقية فالنسبة لعدم لزوم إرادة النتيجة من الناحية القانونية يجد سنده في استقرار الفقه والقضاء على تحريك مسؤولية الجاني الجزائية عن النتائج المترتبة على فعله ولو كان راغباً عنها،

([1]) نمور، محمد سعيد. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص39.

فمن يطلق الرصاص على عدوه الذي يقود سيارته مصطحباً زوجته وبنيه، قاصداً قتله دون الباقين، فيفضي إطلاق الرصاص إلى وفاة الجميع، فإنه يسأل عن قلتهم ولو ثبت أنه كان يتمنى حياتهم.

أما بالنسبة لعدم صحتها– أي إرادة النتيجة– من الناحية المنطقية، فيفسره أن النتيجة أمر مستقبل يستحيل إنصراف الإرادة إليه، التي يقف دورها عند إثارة الأعصاب أو العضلات لكي تأتي حركة عضوية تفضي إليها دون أن تدخل تلك الأخيرة– أي النتيجة– إلا في تصور الجاني، أي في دائرة العلم والتوقع ليس أكثر.

نظرية الإرادة: يرى أنصار هذه النظرية أن أخص ما يميز السلوك الإنساني هو كونه متجهاً صوب غاية معينة، يعد وسيلة لتحقيقها، وهي مسألة خارجة عن نطاق الجاني ومترتبة على سلوكه، ولا يكفي للقول بمسؤوليته الجزائية عنها محض توقعه لها وإنما يجب فضلاً عن هذا أن تتجه إرادته إليها.

ويتناول أنصار هذه النظرية تفنيد الحجتين اللتين استندت إليهما نظرية العلم، فبالنسبة للحجة القانونية يرون أنها غير صحيحة وتنطوي على خلط بين الرغبة والإرادة– في المثلة التي قدموها– فالرغبة هي محض حالة عاطفية غامضة، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يتجه اتجاهاً واعياً وصوب غرض معين ويهيمن على كافة الحركات التي تقود إلى بلوغه، أي هي خالق السلوك، الذي يتصف– لاقترانه بها واتجاهه صوب هذا الغرض– بالصفة الآثمة، وعلى هذا فإن الشخص الذي يصوب الرصاص إلى عدوه الذي يقود سيارته مصطحباً زوجته وبنيه بغية التخلص منه وحده، يمكن القول في شأنه أنه لا يرغب في وفاة الزوجة والأولاد، فهذه محض حالة عاطفية لا تفصح عن إرادته الواعية في

شيء، إذ كيف يمكن الزعم، بأن شخصاً يطلق الرصاص على سيارة قاصداً قتل قائدها دون قتل من معه[1].

فعلم الجاني والمعرفة أنه مصاب بالفيروس وكان الإرادة قد اتجهت لنقل العدوى إلى المجني عليه بقصد قتله والقيام بهذا النشاط عن نيّة واختيار، فبالتالي يكون قاصداً بذلك وفاة المجني عليه، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب أن يقوم القصد الجنائي بعنصريه وألا يُسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة القتل الخطأ دون القصد.

أما بالنسبة للقصد المحدد وغير المحدد، والقصد المباشر، والقصد الاحتمالي في هذه الجريمة فالأصل في ارتكاب الجرائم أن يكون قصد الجاني قصداً عاماً، ولم يكتفي به المشرّع بل استلزم قيام القصد الخاص، وهو الإزهاق الروح المجني عليه[2].

ويرى الباحث بتوافر القصد الخاص في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا باعتباره وباءً عالمياً إذ يتمثل القصد الخاص بتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإلقاء الرعب والذعر بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر.

وفيما يتعلق بجريمة فيروس كورونا فتتمثل بأن يقوم المصاب، وهو عالم بمرضه، بزيارة عددٍ كبير من أقاربه وأصدقائه، والالتقاء بهم في تجمع لنشر الفيروس وتحويله إلى وباء بهدف تكليف الدولة نفقات العلاج والعزل الصحي للمصابين، بالرغم من أن نيّة الجاني لم تتجه مباشرة إلى إحداث الوفاة، فينطبق على فعله نص المادة (3/327) بتجريمه بجناية القتل القصد على أكثر من شخص

([1]) سويدان، مفيدة سعد سلامة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 30.

([2]) عبد الستار، فوزية (2000). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 380.

وعقوبتها الأشغال المؤبدة، إذ إن علّة التشديد هنا تقوم على تعدد للنتيجة الجرمية الناشئة عن فعل واحد، بمعنى أن لا يقضى على الجاني بعقوبة مستقلة عن كل شخص تم قتله، أي أن تغليظ العقوبة ظرف مشدد لجريمة القتل المقصود البسيط الناشئ عنها تعدد النتيجة الجرمية.

ويرى الباحث أن مواجهة هذا المرض وهذا الوباء يشمل المرضى والطواقم الطبية، والموظفين وكل من يساهم في مكافحة هذا الوباء، حيث أنهم معرضون لأن يصابوا بهذا المرض الخطير، الذي يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه.

المبحث الثاني

أركان جريمة تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا

إن ما سبق الحديث عنه وهو المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا يعد موضوعاً هاماً في القانون الجزائي، حيث أن للمسؤولية الجزائية شروطاً لابد أن تكون موجودة، وكذلك لا بد من وجود الركن المادي والركن المعنوي، والركن الشرعي، حيث أن القانون لا يعرف أي جريمة من الجرائم بدون وجود ركنها المادي نشاط اجرامي، حيث تتجسد في هذا الركن إرادة الجاني الإجرامية، وهذا يعني أن أي واقعة تخلو من سلوك جرمي لا يتصور أن تكون محلاً لتجريم الجاني، ولا تتوقف الجريمة أيضاً على السلوك الجرمي، وإنما يجب يكون هناك تقيم نفسي من قبل الجاني كي يقوم بالجريمة وهو ما يطلق عليه الركن المعنوي، لذلك فإن تحقق الصلة بين ما قام به الجاني من نشاط ذهني، ونشاطه المادي فإن أركان المسؤولية الجزائية تتحقق إضافة إلى وجود ركن المشروعية [1].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عناصر وشروط المسؤولية الجزائية في جريمة الإصابة بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاصابة بفيروس كورونا.

---

[1] أبو سليم، معتز(2014) المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، ص28.

المطلب الأول

عناصر وشروط المسؤولية الجزائية في جريمة الإصابة بفيروس كورونا

بسبب انتشار الفيروس بسرعة فإن ذلك قد يكون دافعاً لبعض ضعاف النفوس، لنشر المرض والوباء للآخرين، إذ يمثل سلاحاً خفياً وسهل الانتشار، وهذا يعني أن هذا الوباء هو سلاح فتاك ذو طابع خاص، وهذا يعني أن البعض قد يعتمدون في نقل الوباء للآخرين[1].

والجريمة بشكل عام تقوم على سلوك غير مشروع بسبب إلحاق الأذى بالآخرين، ومن هنا فإن القانون يحدد لهذا الفعل عقوبة تتفق وجسامة الفعل الذي قام به الجاني، بشرط أن تكون هناك مخالفة لقاعدة قانونية، حيث أن مسؤولية الفرد الجزائية توجد بتوفر قصد جنائي، ومكانه وجود ركن معنوي للجريمة القصدية، والأصل أن أي قصد جنائي يجب أن يكون معاصراً لأي جناية أو نشاط إجرامي، وقد تكون ذلك بعد أن يتم ارتكاب الفعل ولكن وبالضرورة قبل أن تحقق النتيجة [2].

وتتكون هذه العناصر والشروط من:

أولاً: سلوك مكون للجناية، سواء كان سلوكاً إيجاباً أم سلباً أم الامتناع عن القيام بعمل، وهو ما يسمى بركن الجريمة المادي.

ثانياً: تفكير وتدبير بإدراك وإرادة معتبرين قانوناً، مع المعرفة بالنتائج المترتبة على هذا السلوك، وهو ما يسمى بركن الجريمة المعنوي.

---

[1] الفواعرة، محمد واجحلية، عبدالله، المواجهة الجنائية لجائحة كورونا، مرجع سابق، ص679.

[2] ابووعامر، محمد زكي، (د.ت) قانون العقوبات اللبناني، بيروت الدار الجامعية، ص148، وأنظر باشا، محمد والسعيد، مصطفى(1946) شرح قانون العقوبات المصري الجديد، القاهرة، مطبعة مصر، ص370.

هذه العناصر والشروط العامة التي يجب توافرها في جميع الجنايات والجنح والمخالفات حتى تنشأ المسؤولية الجزائية، فإذا انتفى أي عنصر أو شرط من هذه الشروط والعناصر انتفت المسؤولية الجزائية [1].

المطلب الثاني

أركان جريمة الاصابة بفيروس كورونا

عندما يفرض المشرع الجزائي أي عقوبة فإنه يفرضها بتوفّر أركان الجريمة سواء كانت هذه الجريمة قصدية أم من خلال وجود خطأ عمدي وهذا ما يتطلب منا أن نبحث أركان جريمة الإصابة في فايروس كورونا للتعرّف على وجهة نظر المشرّع لقيام الجريمة.

الفرع الأول–الركن المادي:

إن المقصود بالركن المادي هو فعلٌ يُلحق أذى بفرد ما أو يُفسد مجتمعاً وهو من الأمور غير المشروعة والتي قرّر لها المشرّع عقوبةً، فلا يجوز أن تتم معاقبة الجاني إلا بوجود الركن المادي للجريمة والذي لا بد أن تتوفر فيه ثلاثة عناصر لقيامه وهي:

أ – الفعل المُجرم الذي يقوم به الفاعل.

ب – النتيجة الضارة التي تنتج عن سلوك بحيث لا تقوم الجريمة إلا بتحققها.

وقد تكون هذه الجرائم جرائم خطر أو جرائم ضرر، أما بالنسبة لجرائم الخطر: فتتمثل النتيجة فيها بمجرد تهديد بخطر وليس أن يقع أو أن يكون عدوان محتمل على الحق كحمل

([1]) يحيى، نائل محمد، المسؤولية الجزائية عن خطأ التأديب والتطبيب، مرجع سابق، ص 54.

سلاح دون ترخيص، أما بالنسبة لجرائم الضرر فهي التي يترتب عليها العدوان الفعلي على الحق، ومن ذلك إزهاق روح المجني عليه وحدوث الوفاة[1].

ج – وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة [2].

أما الفعل المادي فيظهر في الحركة العضوية الإرادية التي تصدر عن الجاني، فوسيلته لارتكاب الجريمة استعمال أعضاء جسده لتحقيق غرضه، على أن تكون تلك الحركة نهى القانون عن فعلها ورتب على الإتيان بها عقوبة [3].

وإلى جانب السلوك المادي الإيجابي والسلبي، فهنالك السلوك المادي للجريمة الذي يتمثل بالترك، ويتجلى هذا السلوك بأن يتخذ الجاني موقفاً سلبياً قاصداً ذلك، أو امتناعه عن التدخل للحد من وقوع نتيجة جرمية بالرغم من مقدرته على ذلك، فيُعد امتناعه عن التدخل وترك الأمور تجري في مجاريها من قبيل التسبب في إحداث النتيجة[4].

أما بالنسبة للوسيلة التي تستخدم في ارتكاب الجريمة، فلم يولي قانون العقوبات أي أهمية للوسيلة المستعملة بحجة أن المشرع لا تعنيه الوسيلة في شيء طالما كانت هي الأداة التي استخدمها الجاني في إتمام مخططه الإجرامي، إلا أنه في بعض الأحيان قد يجعلها سبباً لتشديد العقوبة[5]، ونجد

([1]) نجم، محمد صبحي (2000). قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص201.

([2]) شنين، سعيد، المسؤولية الجزائية المترتبة على حوادث المرور، مرجع سابق، ص 43.

([3]) السعيد، كامل (1981). الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، ص 159.

([4]) السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص162.

([5]) سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 308.

أن قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006، المادة السابعة منه قد نصت على أنه: "ب: يُعاقب مرتكب العمل الإرهابي بالإعدام في أي من الحالات التالية: 3. إذا تم ارتكاب العمل الإرهابي باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيماوية أو الإشعاعية أو بوساطة أسلحة أو ذخائر أو ما هو في حكم هذه المواد".

إذ اعتبر المشرع الأردني هذه المواد موادً تُشكل خطراً على الأشخاص والممتلكات ولها أثر تدميري كبير، وأن استخدامها من قبل الجاني جعل من فعله عملاً إرهابياً، أي جريمة خاصة تختص بمحاكمته محكمة خاصة، وهي محكمة أمن الدولة، وجعلت عقوبتها الإعدام وهي أقصى عقوبة في جميع التشريعات.

أما بالنسبة للعلاقة السببية فهي أهم عنصر في الفعل المادي للجريمة، وهو العنصر الذي يربط بين الفعل والنتيجة، ونقصد بالعلاقة السببية الرابط بين سلوك الجاني والنتيجة المتحققة[1].

وقد ترك القانون الأردني مسألة تحديد العلاقة السببية للفقه في بعض الجرائم مثل جرائم الخطأ، بحيث لم ينص في قانون العقوبات بأي نص صريح على وجوب تبني نظرية معينة، كما فعل في الجرائم المقصودة، وحسم المشرع الأردني في المادة (345) من قانون العقوبات مسألة السببية في جرائم القتل والإيذاء المقصود بأن ترك مسؤولية الجاني قائمة حتى لو تدخلت عوامل أخرى مستقلة

([1]) روابح، فريد (2019). محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص72 – 73.

أدت إلى حدوث النتيجة بأن جعل جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية متساوية، ولو كانت مساهمتها ضئيلة إلى حد ما [1].

كما تُعد النتيجة تغيراً حاصلاً في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، حيث لا يتوقع السلوك الإجرامي بدون وجود الأثر الذي يترتب على وقوعه كوفاة المجني عليه كنتيجة لجريمة القتل، ومن ناحية قانونية فهي تمثل الاعتداء على حق أو مصلحة محمية بموجب القانون، وإن كانت لا تمثل عنصراً من عناصر الركن المادي إلا بالنسبة لجرائم النتيجة التي يتوقف قيامها على حدوث نتيجة معينة كأخذ المال بجريمة السرقة[2].

الفرع الثاني –الركن المعنوي/ القصد الجنائي:

يدور الأساس في المسؤولية الجزائية على الركن المعنوي وجوداً وعدماً، وهو ما يعرف بـ (القصد الجنائي). ولولا وجود إرادة آثمة، لما تم محاسبة من يرتكبوا الفعل الإجرامي[3].

ولا بد في القصد الجنائي أن يتوافر عنصر العلم بالوقائع. وهو علم وإرادة، وبانتفاء أحدهما لا يكون هناك قصد جنائي، فأساسه علم الجاني بعدم مشروعية الفعل بتعديه على المصلحة المحمية، أو أن يكون الفعل مخالفاً للآداب، وهو ما يتطلب علم الجاني بالنص القانوني الذي يُسبغ على فعله صفة التجريم، وفي حالة الجهل فإن مسؤوليته الجزائية لا تقوم [4].

([1]) عبيد، عماد، والكساسبة، فهد (2016). نظرية السببية في التشريع الجزائي الأردني جريمة القتل نموذجاً، دراسة مقارنة مع التشريعين السوري والمصري، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، ص99.

([2]) وزير، عبد العظيم، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص 276.

([3]) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 391.

([4]) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 126.

وقد قسم الفقه القصد الجنائي إلى القصد المباشر والقصد غير المباشر (القصد الاحتمالي)، والقصد المحدد والقصد غير المحدد، وأيضاً قصد عام وقصد خاص، وأخيراً قصد بسيط وقصد عمدي.

ويوجد قصد مباشر من الدرجة الثانية، فيكون ما تحقق من النتائج المباشرة هي نتيجة أرادها الفاعل، والتي ترتبط معها وقائع أخرى تكون لازمة لها وتُبنى عليها ويجب التمييز بينه وبين القصد المتعدي، فالقصد المتعدي إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة، إلا أن فعله يؤدي إلى نتيجة أشد وأكثر جسامةً [1].

اما بالنسبة للقصد الاحتمالي، فيبنى على العلم والإرادة باعتبارهما عناصر توافر القصد الجنائي، والاختلاف هو النتيجة وقبولها.

فإذا اتجهت إرادة الجاني لتحقيق النتيجة في أحد الموضوعات، ولا يقصد غيره، نكون أمام قصد محدد، كأن تتجه إرادة الجاني لقتل شخص معين، بإطلاق النار عليه فيقتله. أما القصد غير المحدد، فتتجه إرادة الجاني فيه إلى نتيجة غير محددة بموضوعها وغير معينة، كأن يُلقي الجاني قنبلة على أشخاص، فيموت البعض منهم [2].

ويمكن تمييز القصد الخاص بتوافر الباعث المحدد أو لإتمام الغاية المعينة منه، والغاية كما عرّفها قانون العقوبات الأردني في المادة (67) منه بأنها: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها".

ومما سبق بيانه في المادة (67) فإن القصد الخاص هو باعث سواء كان الشفقة أم الانتقام أم القتل بداع الرحمة، وقد تتعدد الدوافع في الجريمة الواحدة على خلاف القصد الجرمي، فهو ثابت

([1]) القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 412.

([2]) توفيق، عبد الرحمن (1981). شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، ص225.

بالنسبة للجريمة، وقد يكون للباعث دوراً في تخفيف العقوبة مثل قتل الأم وليدها اتقاءً للعار، إذ اتجهت الإرادة إلى جريمة القتل بجميع أركانها، إلا أن الباعث أو القصد الخاص قد يكون سبباً في تخفيف العقوبة، وفي أحيانٍ أخرى يكون الباعث سبباً في تشديد العقوبة ومثالها إذا ارتكبت الجريمة تسهيلاً لجنحة أو تمهيداً لها، فيكون القصد الخاص سبباً في تشديد العقوبة[1].

يتبين لنا مما سبق، أنه لا بُد من التمييز بين المسؤولية الجزائية للجناة كلٌ حسب حالته الذهنية والنفسية المرافقة لارتكاب الجرم، وهنا تتجلى أهمية الركن المعنوي في الكشف عن المجرمين الخطرين وتميزهم حسب الخطورة الإجرامية، الأمر الذي يُبنى عليه التمييز في معاملتهم حسب درجة الخطورة وتحديد نوع العقوبة ومكانها.

ويرى الباحث أنه لقيام أي جريمة من الجرائم فلا بد من وجود أركان الجريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وهذا ينطبق على الجرائم كلها ومنها جريمة نقل عدوى فيروس كورونا للآخرين

([1]) السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 228

الفصل الرابع

المسؤولية الجزائية على الآثار المترتبة على تعريض الآخرين للخطر بالإصابة بفيروس كورونا

ساهم التطور التكنولوجي في العديد من الميادين لظهور الجريمة غير العمدية، حيث ساهم الانفجار العلمي في خدمة البشرية والذي من الممكن أن يكون سبباً في زيادة أعداد جريمة الخطأ بسبب عدم مراعاة القوانين واللوائح أو بسبب الإهمال وقلة الاحتراز.

ونجد أن عدوى فيروس كورونا والتي أدت الى ظهور وباء كورونا المستجد هو السرعة والسهولة في الانتشار والانتقال مما يعني أن السلوكيات أو التصرفات غير العمدية والأخطاء لبعض البشر قد تؤدي للمساهمة على انتشاره بشكل أكبر، ونقله من مرحلة المرض إلى مرحلة الوباء أو الجائحة نتيجة تلك التصرفات التي يصح أن نطلق عليها تصرفات مستخفة وغير مسؤولة.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل العدوى .

المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل عدوى فيروس كورونا

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل العدوى

أن للعقوبة دور اجتماعي هام في تحقيق الردع للجاني والقيام بإصلاحه وإعادته إلى المجتمع كعضو مفيد، ومع ذلك، لا يمكن أن نقول بأن كل من ارتكب جريمة يحتاج إلى إصلاح وتهذيب، فمنهم من يرتكبها نتيجة انفعال أو خطأ، إلا أن فرض العقوبة في المجتمعات المنظمة ضرورة ملحة للحفاظ على النظام السائد فيها، فهي جزاء لمن يخالف النص الجنائي، وغايتها حماية المجتمع ومصالحه من الأفعال التي تستوجب العقاب.

وحتى نسلم بعدم مشروعية الفعل يجب خضوعه لنص تجريم، بالاستناد لقانون العقوبات وما يكمله من قوانين، حيث يتضمن هذا القانون نصوصاً تجريمية تتضمن شروطاً التي يجب أن يتصف بها الفعل حتى يصبح من الافعال غير المشروعة، إذ يحدد المشرع النموذج لما يجب أن تكون عليه الجريمة، مع مطابقة الفعل مع هذا النموذج [1].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول –عقوبة جريمة القتل والإيذاء بسبب نقل عدوى فيروس كورونا:

المطلب الثاني – عقوبة الجريمة القصدية بنقل عدوى فيروس كورونا:

([1]) حسني، محمود نجيب (1967). الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص41–42.

المطلب الأول

عقوبة جريمة القتل والإيذاء بسبب نقل عدوى فيروس كورونا

يهدف قانون العقوبات الأردني، لحماية الأفراد من أي جريمة تقع على الأشخاص وفي ظل انتشار فيروس كورونا والذي يتميز بخطورته، على اعتباره جائحة تعدت مرحلة الوباء، إلا أن المريض بهذا الفيروس لا يمكن اعتباره مريضاً ويستوجب معاملته كمجرم إذا كان مرضه يُشكل خطراً على مصلحة الأفراد، كالسلوك الإجرامي الذي يصدر عن ممارسة بعض المصابين، مع علمهم بإصابتهم، كامتناعهم عن عزل أنفسهم أو الالتزام بالحجر الصحي وعدم اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية.

ويثور هنا السؤال التالي هل يمكن اعتبار النصوص كافية لتحمي ضحايا نقل عدوى فيروس كورونا ؟ وما مدى تجريم الشخص المصاب بهذا الفيروس؟

وللأجابة على ذلك نجد أن قانون الصحة رقم (47) لسنة 2008 وما جاء فيه بخصوص الوباء والعدوى، حيث تناولت المادة (22/ب) هذه المسألة بقولها: "كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طُلب منه لمنع تفشي العدوى، يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون".

ويفهم مما سبق أن المشرع قد أعطى صلاحية لوزير الصحة بفرض العقوبات على ناقل العدوى لمنع تفشي أي وباء في حال انتشاره، وحدد العقوبة لذلك ضمن نص المادة (66) من ذات القانون، والتي نصت على: "مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا

هاتين العقوبتين، كل من خالف أي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون".

ومن خلال استطلاع المادة السابقة نجد أنها قد ذكرت الركن المادي حيث قام الشخص بنقل العدوى لشخص آخر لتحقيق نتيجة جرمية وهو سلوك مادي قام به هذا الشخص وقد يؤدي ذلك لاى إنتقال العدوى للآخرين، كما توفر الركن المعنوي وهو توفر القصد الجرمي في الجريمة وهو التسبب بنقل عدوى فيروس كورونا وتعريض الغير للخطر مع العلم بأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون، وأن إرادته قد إتجهت الى نقل العدوى بحرية واختيار، ثم الامتناع عن تنفيذ أي إجراء طُلب منه لمنع تفشي العدوى، وهذا السلوك السلبي بالامتناع يُعد إحدى صور الخطأ التي وردت ضمن نص المادة (343) من قانون العقوبات، والمتمثلة بالإهمال والتقصير بالواجبات الواجب القيام بها لمنع تفشي المرض، وإن لم تتجه نيته إلى إحداث النتيجة.

إلا أنه وبسبب الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم عامة، والأردن خاصة، التي تستدعي اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة، دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها، فقد تم إعلان حالة الطوارئ استناداً إلى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، المادة الثانية منه [1].

([1]) المادة (2) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، وجاء فيها: "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء يعلن العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناءً على قرار من مجلس الوزراء".

وعليه، وفي ضوء تحقق إحدى حالات الطوارئ المنصوص عليها ضمن القانون، وهي انتشار آفة أو وباء، أصدر رئيس الوزراء أمر يقضي بتعطيل العمل بنص المادة (22) من قانون الصحة العامة والمادة (66) من ذات القانون، بحيث لا يعمل بها في ظل الظروف الاستثنائية وانتشار الوباء وأصدر أمر الدفاع رقم (8) لتغليظ العقوبات على الأشخاص المستهترين بأنفسهم وأسرهم والمجتمع بشكل عام، بنقلهم العدوى وانتشارها إما عن قصد، أو قلة احتراز وحدد العقوبة بموجبه على ناقل العدوى بفيروس (COVID-19) كالآتي: "يُعاقب كل من يخالف أياً من الالتزامات أو التدابير المفروضة بموجب أمر الدفاع هذا بالحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

ويتضح من هذا النص، أن الاختصاص بتنفيذ أمر الدفاع ينعقد لمحكمة البداية وفق الحد الأعلى للعقوبة، بما لا يتجاوز الثلاث سنوات، إذ لم يحدد المشرع فيها حد أدنى، وترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع، حسب طبيعة الفعل المرتكب، كما نصت المادة (7) من قانون الدفاع على أنه: "ب. إذا لم تبين أوامر الدفاع عقوبة للمخالفة، فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ج. إذا كانت المخالفة جريمة بموجب أي قانون آخر، فتطبق العقوبة الواردة في ذلك القانون إذا كانت أشد مما ورد في هذا القانون".

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة القصدية بنقل عدوى فيروس كورونا

لا يوجد نص خاص في قانون العقوبات الأردني يقرر العقاب على نقل فيروس كورونا المستجد عمداً أو عن غير عمد، مما أثار جدلاً واسعاً حول تحديد التكييف القانوني الذي يمكن إضفاؤه على الواقعة المرتكبة، إذ نجد في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد بقصد القتل والإيذاء عدة أوصاف تتوافق مع الأوصاف الجرمية في القواعد العامة لقانون العقوبات سنتعرض لها على التوالي.

أولاً: فيما يتعلق بجريمة الإجهاض نصت المادة (323) من قانون العقوبات الأردني على: "1-من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال مدة لا تزيد على عشر سنوات 2. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة".

وفي هذا الشأن، نجد أنه ونظراً لطبيعة طرق انتقال فيروس كورونا المستجد وما أكدته الدراسات الطبية حول طريقة انتقاله بواسطة لمس الأشخاص المصابين أو الأماكن الموبوءة أو عبر انتقال الرذاذ الناجم عن السعال والعطس، إذ لا يمكن انتقال الفيروس عبر الدم أو من خلال الحبل السري، الذي يعتبر طريقة الاتصال الوحيدة بين الأم وجنينها، وبناءً على ذلك، لا يمكن القول بوقوع جريمة إجهاض بواسطة نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وإنما تقع تحت وصف الجريمة الخائبة باعتبار عدم تحقق نتيجتها والقصد منها رغم اجتهاد الجاني في تحقيق الغرض.

وبالتالي، تنحصر مسؤولية الجاني وفق ذلك بعقوبة الشروع التام إذ لا يمكن تطبيق نص المادة (323) على فعله إنما يحاسب وفقاً لنص المادة (70) من ذات القانون كالتالي: "إذا كانت الأفعال

اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي: 1. الأشغال المؤبدة أو الأشغال عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس عشرة إلى عشرين سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، واثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال أو الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة. 2. أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف"[1].

وهذا ما يطبق أيضاً على نص المادة (336) والتي نصت على: "من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات"، إلا أن الفرق بين نص المادتين يكمن في اتجاه إرادة الجاني في نص المادة (323) إلى فعل الإجهاض بقصد خاص، أما المادة (336) فهو تحقق النتيجة وهي الإجهاض بناءً على أي فعل اعتداء أو عنف وقع من الفاعل.

ثانياً: جريمة القتل القصد ونصت عليها المواد (326 و327 و328 و329) من قانون العقوبات، إذ نلاحظ أن معظم هذه الجرائم اجتهد المشرع فيها بتقييد سلطة القاضي التقديرية فيها قدر

([1]) قرار محكمة التمييز رقم (2002/667) وجاء فيه: "... نجد أن الإجهاض من الجرائم المقصودة التي لا يعاقب عليها القانون إلا إذا توافر القصد الجنائي وهو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون وفق ما نصت عليه المادة (63) من قانون العقوبات، وفي جريمة الإجهاض يتطلب القصد الجرمي انصراف أداة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة بجميع أركانها وعناصرها وشروطها مع علمه بها جميعاً، وحيث أن النيابة العامة لم تقدم البينة على أن القتل الذي أقدم عليه المتهم كان بقصد الإجهاض فلا عقاب على ذلك كما لا عقاب على قتل الجنين وهو في بطن أمه ذلك لأنه يشترط لتكوين جريمة القتل أن يقع الاعتداء على إنسان على قيد الحياة بعد ولادته وهذا الشرط لم يتوفر في هذه القضية مما يتوجب إعلان عدم المسؤولية".

الإمكان، فقد جاءت المادة (326) لتوضح العقوبة على القتل، أياً كانت الوسيلة المستخدمة، طالما تحققت النتيجة وثبت القصد الجنائي لدى الجاني، بمعنى أن استخدام فيروس كورونا المستجد لنقل عدوى المرض بقصد القتل واستغلال الجاني مرضه كوسيلة لقتل المجني عليه يقع تحت هذا الوصف إذا تحققت النتيجة والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة فيعاقب على ذلك بالأشغال عشرين سنة وفقاً لنص المادة (326) عقوبات.

أما المادة (327) فجاءت بظرف مشدد للعقوبة على الجاني إذا اقترنت بظروف معينة كأن يكون المجني عليهم أكثر من شخص، إذ من الممكن تصور هذا من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد لأكثر من شخص من خلاله تواجده في مكان عام، أو تعمده وضع لعابه على مقابض المقاعد في وسائل النقل العام بهدف نقل العدوى لكل شخص يلمسها، وتحقق النتيجة بوفاة أكثر من شخص جرّاء فعل الجاني، فينطبق عليه نص المادة (327) عقوبات ويعاقب عليها بالأشغال المؤبدة[1].

ويرى الباحث هنا أن اتجاه الجاني إلى تحقق نتيجة القتل على أكثر من شخص من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، إنما تُشكل نيّة جرمية تتعدى الوصف في نص المادة (327) إلى نص المادة (3/و) من قانون الإرهاب، وجاء بها: "تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال

([1]) قرار محكمة التمييز رقم (2016/1099) وجاء فيه: "... يشترط لتطبيق عقوبة القتل الواقع على أكثر من شخص واحد (وفق أحكام المادة 327 عقوبات) أن يقع القتل القصد على أكثر من شخص. ويتمثل ذلك في حالة الغلط في الشخص المراد قتله وهي تلك الحالة التي يوجه فيها الجاني فعله إلى شخص معين قاصداً قتله، ولكنه لم يقتل الشخص المطلوب فقط وإنما يصرع شخصاً آخر كان يمر بجانبه ولم يكن يقصد قتله في الأصل حتى يصار إلى تشديد العقوبة وفق أحكام المادة (1/57) من قانون العقوبات".

الإرهابية المحظورة: و. حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيمياوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد، أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع"[1].

وقد اشترط المشرع الأردني لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الإرهاب توافر الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص، وبالرغم أن المشرع لم يحدد صور الركن المادي، إلا أنه في جريمة الإرهاب حدد صور هذا النشاط والذي يتمثل بالقيام بأي عمل مادي، أو الامتناع عنه، أو التهديد به إذا كان من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام، أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، وهذا ما ينطبق تمام الانطباق على القصد الخاص في جريمة نقل فيروس كورونا المستجد في الأماكن العامة والتجمعات، وما ينتج عنه من تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وإلقاء الرعب بين الأفراد وترويعهم، وخاصة ما يميز هذا الفيروس من سرعة انتشاره وصعوبة رصده، مما يعني خطورة النيّة الإجرامية لدى الجاني، بحيث ترقى إلى مستوى الإرهاب، فتكون عقوبته وفقاً لذلك وفق المادة (7/ب) من قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم (55) لسنة 2006 والتي تنص: "يُعاقب مرتكب العمل الإرهابي بالإعدام في أي من الحالات التالية: 1. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان".

([1]) قرار محكمة التمييز رقم (2017/44) وجاء فيه: "... فإن فعلهم هذا يشكل كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة لهم وهي جناية التدخل بالقيام بأعمال إرهابية باستخدام أسلحة أفضت إلى موت إنسان بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (7/ب/1/3 و7/و) من قانون منع الإرهابي رقم (55) لسنة 2006 ...".

أما المادة (328) عقوبات، فقد جاءت بأقصى درجات العقوبة إذا كان القتل عن سبق إصرار[1]، أو على أحد أصوله[2]، فنصت على أن تكون العقوبة هي الإعدام، ويمكن تصور هذا الوصف من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد من الجاني إلى أحد أصوله سواء كان الأب أو الأم أو الجد أو الجدة بقصد إزهاق روحه، لا سيما وأن من طبيعة الفيروس التأثير بشكل مباشر على كبار السن، أو من لا يتمتع منهم بالمناعة الكافية، أو من كان منهم مصاب بمرض، فيحدث أثره وتتحقق النتيجة وتعتبر وسيلة متاحة، ويُلاحظ أن هذه العقوبة لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولا لمبدأ تفريد العقوبة، إذ حددها المشرع بشكل قطعي.

ويعتقد الباحث أن موقف المشرع الأردني جاء نظراً لجسامة الجرم، وبذات الوقت توافر القصد الجرمي الخاص لدى الفاعل، إذ لا يُقدم على مثل هذه الأفعال إلا من يتصف بالشراسة والخطورة

([1]) قرار محكمة التمييز رقم (2018/398) وجاء فيه: "إن ما أقدم عليه المتهمون أفعال جرمية تمثلت بالتخطيط الهادئ والمسبق لقتل المغدور سامر للحصول على بطاقة الصراف الآلي العائدة للمغدور لعلم المحكوم عليه بوجود رصيد للمغدور في البنك وشرائه مسدساً لهذه الغاية مع عتاده بفترة زمنية طويلة على واقعة قتل المغدور ومن ثم إرسال زوجته وأولاده إلى بيت عديله لإخلاء المنزل واستدراج المغدور إلى بيته ومن ثم إطلاق الرصاص على رأسه من الخلف ومن ثم نقل الجثة إلى مكان مهجور وإحراقها والعودة إلى المنزل ليمسح آثار الدماء والعودة إلى زوجته وأولاده، تُشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل مع سبق الإصرار بحدود المادة (1/328) من قانون العقوبات، وكما انتهى لذلك قرار الحكم بإثبات كافة أركان وعناصر هذه الجريمة من خلال بينات الدعوى وظروفها وملابساتها".

([2]) قرار محكمة التمييز رقم (2018/2801) وجاء فيه: "... يُشكل إقدام المتهم على ضرب والده المجني عليه بحجر على مقدمة رأسه أدى إلى حصول نزف دموي تحت عنكبوتية الدماغ وحصول الوفاة بقصد قتله سائر أركان وعناصر جناية القتل بحدود المادة (3/328) من قانون العقوبات على اعتبار أن نيّة المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه، ويُستدل على ذلك من الأداة المستخدمة (حجر) وهي أداة راضّة بطبيعتها وقاتلة بالطريقة التي استخدمت بها وهي الضرب على منطقة الجبهة وحصول الوفاة".

الإجرامية، فمن تنكر لأقدس أواصر القربى والدم لا يؤتمن على أي شخص آخر، ويمكن تطبيق هذه العقوبة على ناقل عدوى الفيروس لأحد أصوله بنيّة إزهاق روحه.

فيما جاءت المادة (329) من قانون العقوبات لتؤكد ما جاءت به سابقتها، إذ عرّفت سبق الإصرار بأنه: القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية، بمعنى إظهار الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني والتأكيد عليها والتي تستحق عقوبة الإعدام، حيث إن المشرع لم يجعل من سبق الإصرار ظرفاً مشدداً إلا في الجرائم الواقعة على الأرواح والأجساد كالقتل، كون أن مصلحة الجماعة أولى بالرعاية من مصلحة الفرد [1] تيمناً بخطى الشريعة في هذا المضمار.

أما المادة (330) من قانون العقوبات، والتي تنص على عقوبة الأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات، بمعنى أن المشرع أعطى الصلاحية لقاضي الموضوع باختيار العقوبة المناسبة، وجعل حدها الأدنى سبع سنوات، وترك الحد الأعلى لسلطة القاضي التقديرية، بالرغم أن القصد الجنائي المتوافر لدى الجاني وقت ارتكاب الجرم لم يكن يُقصد منه القتل، وإنما أراد إيذاء المجني عليه، غير أن النتيجة المتحققة كانت الوفاة فاستحق على فعلته الأشغال بحد أدنى سبع سنوات تبعاً للنتيجة الحاصلة. ولم يأخذ المشرع باعتباره اتجاه نيّة الجاني، ولا أدل على ذلك من أن المشرع الأردني صنّف جريمة الضرب المفضي إلى الموت من ضمن جرائم القتل بدلالة الحد الأدنى للعقوبة.

([1]) قرار محكمة التمييز رقم (2012/835)، وجاء فيه: "... قد أقدم على قتل المغدورين بتصميم مسبق حيث كان مبيت النية بالمعنى المقصود في المادة (329) من قانون العقوبات بدليل أنه كشف عن هذه النيّة المثبتة بالليلة التي سبقت حصول الحادث أثناء السهرة في منزل الشاهد معاذ بقوله (بكرة بدها تيجي الشرطة وبدي درانا وداركو تطير بالهوا) ومما يؤكد على أن المتهم اقترف جريمته عن سبق إصرار وتصميم وتصور وهو هادئ البال، قدومه يوم الحادث بعد أن أعد مسدسه لتنفيذ مخططه الإجرامي بإحضاره معه المسدس المعد للإطلاق والمحشو بالعتاد وإحضاره أيضاً سيف ...".

ويرى الباحث أن طبيعة هذه الجريمة هي جريمة مختلطة بين الجرائم القصدية وجرائم الخطأ، بحيث اتجه قصد الجاني إلى الإيذاء وهو ما يمثل الجريمة القصدية، ومن ثم حصلت الوفاة دون قصد من الجاني، وهو ما يمثل جريمة الخطأ، فتحققت مسؤولية الجاني عن النتيجة غير أن العبرة في الجرائم القصدية هي النيّة والإرادة مهما كانت النتيجة، فكان على المشرع تصنيف جريمة الضرب المفضي إلى الموت ضمن جرائم الإيذاء المشدد. وفيما يتعلق بجرائم نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؛ ولصعوبة استظهار نيّة الجاني فيما إذا كانت قد اتجهت إلى الإيذاء أو القتل، وهو شيء في غاية الدقة والصعوبة، نتطلع إلى أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستعملة في الجريمة خلافاً للقاعدة العامة والتي لم يُعِر فيها المشرع الأردني أي اهتمام للوسيلة أو الأداة المستخدمة في الجرائم القصدية، أسوةً بالتشريع المصري والفرنسي، عندما أولى لجريمة التسميم عقوبة خاصة؛ نظراً للأداة المستخدمة، وربما يرجع ذلك إلى أن اختيار هذه الوسيلة حصراً من قبل الجاني تدل على وجود سبق الإصرار لديه، لما تحتاجه من تدبير وتنفيذ، إضافةً إلى أن المجني عليه قد أولى الجاني ثقة خاصة إلا أن الأخير قد غدر به، فضلاً عن سهولة تحضيرها، وسهولة إخفاء معالمها[1]، بحيث تُشكل وسيلة تتسم بالخطورة، وهذا ما ينطبق على نقل فيروس كورونا المستجد.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد جعلت الحد الأدنى من العقوبة اثني عشر سنة إذا ما وقعت الإصابة على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه من أجل الوظيفة، أو على حدث لم يكمل الخامسة عشر، أو على ذوي الإعاقة مهما بلغ عمرهم، وبالتالي اتجه المشرع إلى تشديد العقوبة إذا وقعت على فئة محددة؛ نظراً لطبيعة عمل هؤلاء الأشخاص، أو نظراً لظروف خاصة بهم،

([1]) البغال، سيد حسن (1982). الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص134.

والعلة من ذلك هي تأكيد ضمان الحماية لهم، فلو قام الجاني بنقل عدوى الفيروس إلى موظف الصحة العامة أو أي شخص يحمل صفة الموظف، حتى يمنعه من القيام بواجبه، تضاعفت العقوبة من الحد الأدنى سبع سنوات إلى اثني عشر سنة، ومرد ذلك أن تشعر هذه الفئة من المجتمع بالأمن أثناء تأدية وظيفتها على الوجه المطلوب دون وجل، ووضع أيضاً اعتباراً لسن المجني عليه وحالته العقلية، والحكمة من ذلك حماية ضعفه مما يجعله فريسة سهلة للجاني[1] سواء كان ذلك لعدم إدراكه أو لقصور في ملكاته العقلية. وفيما يتعلق بجرائم الإيذاء عن قصد، فقد حصرها المشرع بنصوص المواد (333 و334 و335) من قانون العقوبات، وجاءت نصوص المادتين (333 و334) من القانون ذاته كالآتي:

- المادة (333) جاءت لتحدد مدة المرض والتعطيل الناجم عن الاعتداء بمدة تزيد على عشرين يوماً، وحددت عقاباً عليها بالحبس كحد أدنى ثلاثة أشهر، وحد أعلى ثلاث سنوات.
- المادة (334) جاءت بثلاث حالات:
  - **الحالة الأولى:** إذا لم ينجم عن الاعتداء أي مرض أو تعطيل عن العمل
  - **الحالة الثانية:** إذا نجم عن الاعتداء مرض أو تعطيل، ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً، جعلت العقوبة عليها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
  - **الحالة الثالثة** إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام (بمعنى أن يكون التعطيل أقل من عشرة أيام)، فلا يجوز من سلطة الاتهام تعقب الدعوى بدون

([1]) الشواربي، عبد الحميد (1986). الظروف المشددة والمخففة للعقاب، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص218.

شكوى المتضرر، كتابةً أو شفهياً، فإذا تنازل الشاكي عن الشكوى بأي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية، على إثر ذلك دعوى الحق العام.

وحيث يُستدل على نيّة الجاني من أفعاله الظاهرة، ومن الظروف المحيطة بالواقعة، ومن الأدوات التي استعملها في الاعتداء، ومن أهم العوامل التي تساعد في استظهار النيّة في جرائم الإيذاء: نوع الأداة التي استعملها الجاني، وطبيعتها، وكيفية استخدامها، وموقع الإصابة، وفيما إذا وقعت في مكان خطر في جسم الإنسان أم لا، ومن طبيعتها إذا شكلت خطورة على حياة المجني عليه، لكن هل يمكن تطبيق هذا الأمر في جريمة نقل فيروس كورونا. وحيث أثبتت الدراسات أن فيروس كورونا له تأثير على وظائف الجسم الطبيعية، فهو بذلك يصلح استغلاله كأداة للاعتداء، وإن كانت طبيعتها غير قاتلة، إلا أنه يمكن أن تؤدي الغرض، وهو الإيذاء، خاصةً إذا توافرت العوامل المساعدة لتحقيق النتيجة، كالحالة الصحية للمجني عليه.

ومدة العقوبة يتم تحديدها حسب مدة التعطيل الناجمة عن فعل الجاني، ومدى الخطورة على حياة المجني عليه، إذ أن المدة المعتبرة في تحديد العقوبة هي مدة التعطيل والمرض زيادةً أو نقصاناً تاركاً ذلك لتقدير القاضي وفق معطيات الواقعة، ويُلاحظ أن جميع العقوبات بهاتين المادتين يمكن تفعيل نص المادة (27) من قانون العقوبات التي تُعطي الصلاحية للقاضي بتحويل الحبس إلى غرامة إذا كانت مدة الحبس لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو الحكم بالغرامة دون الحبس أو كلا العقوبتين معاً، بالإضافة إلى الحالة التي يتوقف فيها تعقب الشكوى على شكوى المجني عليه إذ أن مدة التعطيل هنا أقل من عشرة أيام، فإذا أسقط المشتكي شكواه سقطت دعوى الحق العام وكأنها لم تكن[1]. إلا أن الأمر

([1]) الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص180-181.

يختلف إذا خلفت الإصابة عاهة دائمة أو تشويه، وهذا ما نصت عليه المادة (335) من قانون العقوبات بقولها: "إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات". وقد حددت هذه المادة صور العاهات التي قد تنشأ ومن ضمنها تعطيل الحواس أو أية عاهة دائمة أخرى. وبالرجوع إلى تقارير منظمة الصحة العالمية، (تم تفصيله في الفصل الأول من الدراسة)، نجد أن نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19) قد تؤثر على جسم المجني عليه مدة طويلة، أو حتى قد تستمر معه مدى الحياة، حيث أكدت الدراسات أنه قد ينجم عن الإصابة بالفيروس ندوب في الرئتين كندوب الجروح، والخطورة هنا أنه لا يمكن إصلاحها، وتقلل الأنسجة الندبية قدرة الرئتين على امتصاص الهواء ومعالجته إلى أكسجين للدم، كما أن الفيروس يسبب أضراراً شديدة للكليتين، ويمكن أن تتضمن المضاعفات الطويلة المدى لفيروس كورونا (سواء كان سببها الفيروس نفسه أو الالتهاب الذي يسببه) انخفاض الانتباه والتركيز والذاكرة، بالإضافة إلى خلل في الأعصاب الطرفية التي تغذي الذراعين والساقين والأصابع[1]، فغيرت مدة التعطيل مدة العقوبة من جنحة إلى جناية؛ والعلّة في ذلك أن الجسم بعد حدوث العاهة الدائمة يُصبح أقل مقاومة للأمراض، وأقل منفعة للاستخدام بشكل مستمر وطبيعي، وجعلت للقاضي سلطة في تحديد مدة العقوبة، بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات[2].

([1])https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/5/11/%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%82%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84

التحديث بتاريخ 2020/5/20، وتم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2020/7/30 الساعة 4.25 صباحاً.

([2]) البغال، سيد حسن، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 177.

المبحث الثاني

انتفاء المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل عدوى فيروس كورونا

من المعلوم أن الفقه يتفق على أن الجريمة هي مصدر المسؤولية الجزائية، إلا أن ما يمكن إثارة الخلاف حوله هو تحديد العناصر المطلوبة في الجريمة، بحيث يكون أي تصرف من شأنه النيل من مصلحة محمية بموجب القانون أو تعريضها للخطر جريمة بهدف التوسع في نظرية الجريمة، إلا أن الواقع في مجال الخطأ غير العمدي هو اعتماد المشرع جسامة النتيجة لقيام المسؤولية الجزائية كضابط يحدد مقدار العقوبة [1].

ويعد الخطأ في الجرائم صورة من صور الجرائم غير المقصودة ومكانه في الركن المعنوي، وعادةً ما يقوم المشرع بالنص على الركن المعنوي في كل جريمة، وإلا تُعد حكماً من جرائم القصد، فالأصل إذاً الجرائم القصدية والاستثناء عليها جرائم الخطأ، وعلى هذا يجب النص على جرائم الخطأ، وإلا عُدت من قبيل الجرائم القصدية [2]. وسيتم في هذا المبحث الحديث عن جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ كما يلي: **المطلب الأول**– تعريف الخطأ وعناصره.

المطلب الثاني –أركان جريمة القتل الخطأ.

المطلب الثالث –جريمة نقل عدوى فيروس من خلال الإهمال وقلة الاحتراز.

المطلب الرابع –جريمة نقل عدوى فيروس بعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

([1]) نمور، محمد سعيد (2011). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص176.

([2]) المجالي، شرح قانون العقوبات القيم العام، مرجع سابق، ص359.

المطلب الأول

تعريف الخطأ وعناصره

لم يرد في التشريع الأردني تعريفاً للخطأ، وترك هذه المهمة لاجتهادات الفقه، واكتفى بِذكر صور معينة له وفق ما جاء بنص المادة (343) من قانون العقوبات، وأن اتجاه المشرع إلى ذكر نماذج من صور الخطأ، وهي الأكثر شيوعاً، يعني أنه لم يضع عنصراً جوهرياً للخطأ، وإنما هي إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، وبناءً على هذا ظهرت عدة تعريفات للخطأ [1].

الفرع الأول –تعريف الخطأ في الفقه القانوني:

لقد تصدى فقهاء القانون لهذا وعرّفوا الخطأ على اتجاهين:

الاتجاه الفقهي الأول عرف الخطأ بأنه: توقع الجاني نتيجة فعله الإرادي دون قبولها، معتقداً بغير أساس أنها لن تحدث، أو عدم توقع النتيجة بينما كان من واجبه توقعها.

الاتجاه الفقهي الثاني اتجه إلى أن الخطأ هو: إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك باستطاعته ومن واجبه.

كما جاء بتعريف الخطأ غير العمدي بأنه: الحالة النفسية المصاحبة لإرادة السلوك، الذي ترتب على نتيجة إجرامية لم يتوقعها الجاني، مع أن في استطاعته أن يتوقعها، ومن واجبه أن يتجنبها وأن يحول دون حدوثها [2].

([1]) المجالي، شرح قانون العقوبات القيم العام، مرجع سابق ص361

([2]) سالم، نبيل مدحت (1987). الخطأ غير العمدي –دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 20.

وجاء تعريف الخطأ من منظور بعض الفقهاء بأنه: "إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعه، أو توقعها وحسب أن بإمكانه اجتنابها"[1].

أما عن تعريف الخطأ: فهو سلوك إرادي يتمثل بالإخلال بواجب الحيطة والحذر والانتباه الذي يكرسه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان بإمكانه درؤها[2].

ومن تعريفات القتل الخطأ أيضاً بأنها: التسبب بموت أو إيذاء شخص آخر، وكان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة، بشرط ألا تتوافر نيّة القصد والإرادة، وإلا أصبحت الجريمة عمدية، وعلى ضوء هذا التعريف يتبين لنا الأساس الذي يقوم عليه معاقبة الشخص عن فعل ليس لديه نيّة أو قصد لارتكابه وهو الإباحة، بشرط عدم الإضرار بالآخرين، بمعنى أن التصرفات المباحة للأفراد والتي تعتبر ممارستها حق طبيعي لهم مقيدة بضرورة إتباع القوانين، وأخذ الحيطة والحذر وعدم الإهمال؛ تجنباً للتسبب بوقوع الأضرار للغير من قتل أو إيذاء[3].

الفرع الثاني –عناصر الخطأ:

تتعدد عناصر الخطأ وفق التعريفات السابقة له ويمكن استنتاج عناصر الخطأ كما يلي:

- **العنصر الأول:** يتمثل بإخلال الشخص بالواجب الملقى على عاتق أي فرد بشكل عام كان يتوخى الحيطة والحذر في سلوكه حمايةً للآخرين من وقوع الضرر نتيجة ذلك، ويستند معيار الحيطة

([1]) المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 362.

([2]) ياسين، نويلي (2015). أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة حول حوادث المرور، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، رسالة ماجستير، ص 19.

([3]) عبيد، عماد (2016). إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 43، ملحق 3، ص 1228.

والحذر هنا إلى المعيار الموضوعي وليس الشخصي، بمعنى أن الشخص ليس هو المقصود بذاته أو شخصه، وإنما المقصود هو عناية الشخص المعتاد الذي يمكن أن يفعله أي شخص من عامة الناس وضع بذات الظروف سواء كانت النفسية أم الجسدية أم ما يتعلق منها بالزمان والمكان، ويتبع القدر الكافي من الحيطة والحذر المطلوبة من الشخص مكتمل الإدراك.

- **العنصر الثاني:** قيام علاقة نفسية بين الفاعل والنتيجة الجرمية، فتقوم المسؤولية بناءً على هذه العلاقة وتكتمل هذه العلاقة بعدم توقع النتيجة من قبل الفاعل بالرغم من استطاعته توقعها أو توقع الفاعل للنتيجة الضارة نتيجة سلوكه الخاطئ، إلا أنه يسعى إلى عدم حدوثها من خلال الاعتماد على مهارته وكفاءته بتجنبها ولا يرضى بها [1].

ويميل الباحث في تعريف الخطأ إلى الوصف الذي يجعل من تحقق النتيجة سبباً للخطأ، بصرف النظر عن السلوك الذي قام به، بل ويمكن اعتبار أساس قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الخطأ هو ما يترتب على الفعل، على اعتبار أن عدم تحقق النتيجة معناه عدم قيام الجريمة مهما توافر الخطأ في مسلك الفاعل، إذ أن الأصل في سلوك الفاعل الإباحة لولا تحقق النتيجة الضارة، فمن باب أولى أن يكون التعريف الأكثر ملائمة قائم على جسامة النتيجة المتحققة، بصرف النظر عن أي وصف يمكن أن يلحق به، وبالتالي يمكن القول بأن جرائم الخطأ تقوم على تحقق النتيجة بصرف النظر عن ماهية السلوك.

ومن المعلوم أن الفقه يتفق على أن الجريمة هي مصدر المسؤولية الجزائية، إلا أن ما يمكن إثارة الخلاف حوله هو تحديد العناصر المطلوبة في الجريمة، بحيث يكون أي تصرف من شأنه النيل

([1]) عبيد، عماد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غر المقصود، مرجع سابق، ص1230.

من مصلحة محمية بموجب القانون أو تعريضها للخطر جريمة بهدف التوسع في نظرية الجريمة، إلا أن الواقع في مجال الخطأ غير العمدي هو اعتماد المشرع جسامة النتيجة لقيام المسؤولية الجزائية كضابط يحدد مقدار العقوبة [1].

وفي ضوء ذلك فقد قسم الفقه الخطأ إلى نوعين: **أولهما:** الخطأ غير الواعي أو الخطأ بغير توقع وهو الخطأ البسيط. **وثانيهما:** الخطأ الواعي وهو الخطأ الجسيم. وسنعرض لهذين النوعين بشكل بسيط.

فأما بالنسبة إلى **الخطأ غير الواعي (الخطأ البسيط):** فهو الذي لا يتوقع فيه الجاني حدوث نتيجة لفعله الخاطئ، بمعنى ألا تتجه إرادته إلى توقع النتيجة بالرغم من أنها متوقعة وفق مجرى الأمور العادي، إذ كان عليه، بل ومن واجبه، توقعها وفق الخبرة الإنسانية، وأن يعمل جاهداً على تفاديها؛ نظراً لأنها متوقعة لأي شخص [2].

والخطأ الواعي هو ما يطلق عليه الخطأ مع التوقع، وقوامه توقع الجاني للنتيجة الإجرامية نتيجة نشاطه إلا أنه يأمل في عدم تحققها أو يبني اعتقاده على عدم تحققها معتمداً على مهارته، فيقوم علم الجاني في هذه الحالة بإمكانية حدوث النتيجة الإجرامية، ومع هذا لا يقوم بالاحتياطات اللازمة لعدم وقوعها أو تحققها، مع أن ذلك من واجبه وباستطاعته أيضاً، إلا أنه لا يفعل، وتقع النتيجة وهو غير راضي بها[3]، وفي كلا نوعي الخطأ إذا ثبت عدم إمكانية توقع النتيجة، أو إمكانية توقعها مع

([1]) نمور، محمد سعيد (2011). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص176.

([2]) نمور، المرجع السابق.

([3]) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 365.السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، 1988، مرجع سابق، ص 235.

عدم إمكانية منع حدوثها أو درئها، فلا مجال للقول بوقوع الخطأ من جانب الفاعل فلا تكليف بمستحيل[1].

وهنا لا بد من التمييز بين الخطأ والقصد الاحتمالي:

فإذا كان الجاني في القصد الاحتمالي يتوقع حدوث النتيجة ويمضي بفعله قابلاً بالمخاطرة غير آبه بتحقق النتيجة من عدمها، فهو يتوقع النتيجة ويقبل بحدوثها، أما فيما يتعلق بالخطأ الواعي، فإن الفاعل بالرغم من أخذه لواجبات الحيطة والحذر، إلا أنها غير كافية لمنع وقوع الفعل، فهو يتوقع حدوث النتيجة، إلا أنه يرفضها ولا يقبلها ويتأمل عدم حدوثها، معتمداً في ذلك على خبرته ومهارته في منعها، إلا أنها تحدث، فنجد أن الفارق بينهما هو في قبول النتيجة من عدمها، فجرائم الخطأ لا تقوم على قبول النتيجة، بل على رفضها وعدم قبولها، على خلاف القصد الاحتمالي، إضافةً إلى أن القصد الاحتمالي إنما يتحقق في جرائم القصد، فهو قائم على التعمد في إحداث الفعل، وهو بذلك يختلف عن الخطأ بأنه يتحقق في الجرائم التي تقوم على الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، أي الجرائم التي ينتفي بها القصد الجرمي[2]، وهذا ما قال به المشرع بنص المادة (64) عقوبات التي تنص: "تُعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فَقَبِل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

([1]) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 235.

([2]) نصيف، نشأت احمد (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب ومكتبة السنهوري، بيروت، ص88.

أما فيما يتعلق بالقتل غير المقصود (الخطأ) والإيذاء المفضي للموت فإنه قد تتشابه جريمتي القتل غير المقصود (الخطأ) والإيذاء المفضي إلى الموت بعنصر من عناصر الركن المادي، ألا وهو تحقق النتيجة، إذ أن النتيجة في كلا الجرمين تتحقق بوقوع وفاة المجني عليه، إضافةً إلى انتفاء القصد الجرمي لإحداث الوفاة، أي اتجاه الجاني إلى إرادة الفعل دون اتجاه إرادته إلى إزهاق روح المجني عليه، وبالرغم من هذا التشابه، إلا أن المشرع قد فرّق بينهما بالمسؤولية الجزائية للفاعل، فشدد العقوبة على جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت مقارنةً مع القتل غير المقصود[1].

ومما لا شك أن جريمة القتل الخطأ لها ركن معنوي، وهذا الركن يعبر عن إرادة الفاعل لنشاط يقوم به وينطوي على خطر ويتسبب في نتيجة يعاقب عليها القانون، إما لإغفال الفاعل اتخاذ متطلبات الحيطة والحذر لمنع وقوع الخطر، أو اعتماده على خبرته ومهارته في منع وقوع الخطر (الخطأ الواعي)، أو لخمول إرادة الجاني في توقع الخطر، مع إمكانية توقعه (الخطأ غير الواعي)، وهذا يعني أن القتل الخطأ لا تنصرف فيه إرادة الجاني إلى المساس بحياة المجني عليه وسلامة جسمه، وإنما تترتب الوفاة على توجيه الإرادة توجيهاً خاطئاً، فتحصل الوفاة بسبب الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وهذا يعني أن الركن المعنوي في جريمة الخطأ قوامه بالدرجة الأولى توقع الخطر ومحاولة درئه أو منع وقوعه أو عدم توقعه[2].

وأما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، فإن هذا الركن يقوم على إرادة الجاني لإحداث الإيذاء، وبالتالي تحقق القصد الجرمي فيما يتعلق بهذا الجزء من الفعل، وعدم إرادته إلى تحقيق الوفاة، وبالتالي انتفاء القصد الجرمي عن الجزء الآخر من الفعل وهو الأكثر جسامةً،

([1]) نصيف، نشأت احمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص82.

([2]) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 142.

ومعنى هذا أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم على إرادة الجاني للحدث الأقل جسامةً، مع عدم توقع الحدث الأكثر جسامة، وهو الوفاة وعدم اتجاه إرادته إليه أصلاً، وعليه، لا يمكن القول إن الوفاة الناتجة عن إيذاء مفضي إلى الموت قائمة على القصد الاحتمالي لدى الجاني؛ ذلك لأن الجاني لم يتوقع حدوثها أصلاً[1].

ويرى الباحث أن ضابط التمييز بين الجرمين مرده نوع النشاط الذي أتاه الفاعل أولاً، والركن المعنوي ثانياً، بمعنى أن جريمة القتل غير المقصود أساس ركنها المعنوي (الخطأ الواعي)، إذ يقوم الفاعل بنشاط عادي مسموح القيام به، مع توقع وقوع الخطر نتيجةً لعدم أخذ احتياطات الحيطة والحذر اللازمة، وعدم القبول به، فتقع النتيجة أي (توقع وعدم قبول)، بينما يقوم الركن المعنوي في جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت على نشاط مجرم أصلاً يقصد به نتيجة اقل جسامة وهي الإيذاء مع توقع الوفاة وعدم قبولها أي عدم توقع النتيجة الأكثر جسامة وعدم قبولها، وان كانت النتيجة واحدة في الجرمين وهي الوفاة، وهو المعيار الذي اعتمده المشرع الأردني في تحديد المسؤولية الجزائية للجاني في كلا الجرمين.

([1]) ثروت، جلال، نظرية القسم الخاص، مرجع سابق، ص 392.

المطلب الثاني

أركان جريمة القتل الخطأ

نصت المادة (343) من قانون العقوبات على أنه: "من سبب موت أحدٍ عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة ...". ويتضح من النص بأن جريمة القتل الخطأ تقوم على ركنين أساسيين، أولهما الركن المادي والأخر المعنوي.

الفرع الأول –الركن المادي في جريمة القتل بغير قصد (الخطأ):

تصنف جرائم الخطأ من جرائم النتيجة التي لا تقع إلا بتحقق النتيجة من جرّاء فعل الجاني وتربطهما رابطة السببية، إذ لا بد لقيام هذه الجريمة أن يحدث القتل الخطأ، وفي هذه الحالة يعاقب القانون على التعدي على حياة الغير بإزهاق روحه بأي وسيلة ممكنة، قد تكون آلة أو مادة ضارة، وقد تكون الوسيلة نقل الفيروس من شخص مصاب إلى شخص صحيح البدن، والسبب في ذلك قلة احتراز المصاب أو إهماله أو لامبالاته، مما يرتب عليه مسؤولية جنائية عن القتل إذا توفى المجني عليه جرّاء فعل الجاني.

ومن ثم هنالك العلاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة الحاصلة، فلا عقاب على القتل أو الإيذاء الخطأ، إلا إذا توافرت الصلة بين القتل والخطأ الذي تم ارتكابه من الفاعل، بحيث يكون هذا الخطأ هو السبب الذي بفعله وقع الحادث وحدثت النتيجة [1].

وفيما يتعلق برابطة السببية في جرائم القتل الخطأ، وحيث قضت محكمة التمييز الموقرة بأنه: "... إذا ترك المتهم بندقية محشوة بالعتاد قرب أطفال صغار وعلمه بإمكان عبثهم بها يجعله مسؤولاً

([1]) ياسين، نويلي، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص26–27.

جزائياً عن جريمة التسبب بإيذاء المشتكي على أساس أن الإصابة مرتبطة بإهماله ارتباط السبب بالمسبب..." [1]. وعليه، فإن رابطة السببية في الجرائم غير المقصودة لم يحكمها نص، كما فعلت المادة (345) عقوبات بالنسبة للجرائم القصدية. وبناءً على القاعدة الفقهية (لا اجتهاد في مورد نص)، بمعنى إذا وجد النص لا اجتهاد، وإذا لم يوجد يكون باب الاجتهاد مُستساغاً بضوابطه وشروطه، وفي ضوء عدم تبني المشرع معياراً واضحاً للعلاقة السببية في جرائم الخطأ، فتقع هذه المهمة على عاتق القضاء، وذلك فق ظروف ومسببات كل حالة، فلها أن تأخذ بأي معيار، بشرط أن يكون فعل الفاعل أحد مكونات النتيجة وهذا شرط لازم لقيام الحد الأدنى لعلاقة السببية فلا يعقل انعدام الفعل من الفاعل وقيام العلاقة السببية، إذ لولا الفعل لما كانت النتيجة [2].

ويكمن التساؤل هنا: ما هو المعيار الذي يمكن تطبيقه على العلاقة السببية في جرائم الخطأ؟ وأي من النظريات الفقهية من الممكن أن تغطي هذه العلاقة، باعتبار أن الباب مفتوحاً أمام القضاء في هذا المضمار؟ وهل هي علاقة السببية المباشرة أم السببية الملائمة أم نظرية تعادل الأسباب، كما هو الحال في جرائم القصد؟

لهذا سنتعرض بإيجاز بسيط وموجز عن هذه النظريات للتوضيح.

– علاقة السببية المباشرة:

([1]) قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (1970/59)، المنشور على الصفحة (510) من مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1.

([2]) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، 1988، مرجع سابق، ص222.

وفي هذا الفرض لا تثور مشكلة أبداً، فهذه العلاقة واضحة ومباشرة، لا لبس فيها، ذلك أن مفادها أن مسؤولية الجاني لا تقوم إلا إذا كانت النتيجة ناشئة ومتحصلة عن فعله مباشرةً، بمعنى أن فعل الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

- علاقة السببية الملائمة:

ومبنى هذه العلاقة وجود عدة عوامل وأسباب ساهمت بإحداث النتيجة، إذ لا يجوز اعتبار جميع العوامل التي ساهمت بحدوث هذه النتيجة عوامل أساسية وملائمة يصح إن تترتب على ضوئها المسؤولية الجزائية، ولكن يكتفى بالعامل أو السبب الأكثر ملائمة لإحداثها، وفق مجرى الأمور العادي. وعليه، وفي حال توافر أكثر من عامل ساهم في إحداث النتيجة، يتم استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المألوف والتعويل عليه كعامل مسؤول.

- نظرية تعادل الأسباب:

ومقتضاها أن تتضافر جميع العوامل بإحداث النتيجة، وتعتبر جميعها متعادلة من حيث التأثير، وتقوم الرابطة السببية بين كل فعل من الأفعال وترتبط مع النتيجة الحاصلة، بصرف النظر عن مدى فاعليتها في إحداث النتيجة، ويستوي أن تكون هذه العوامل عادية أو شاذة، فأي سبب أو عامل لا يقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويكون مسؤولاً بنسبة معينة في إحداثها، طالما أن فعل الفاعل هو المحرك لهذه العوامل والأسباب، إلا إذا كانت الوفاة حاصلة حتماً دون فعل الجاني وهنا تنقطع العلاقة ولا تقوم المسؤولية الجزائية [1].

([1]) عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص255-258.

ويرى الباحث فيما يتعلق بتبني نظرية تعادل الأسباب كرابطة سببية في جرائم الخطأ ما يلي:

- أن المشرع قد استعان بهذا النص بالجرائم القصدية خاصة، بغية تقرير مسؤولية الجاني عن كل حالة فيها يكون نشاطه الإجرامي كافياً لإحداث النتيجة أياً كانت مساهمته، باعتبار أن فعله عن قصد هو ما حرك تتابع الأحداث، ويجب تحميله مسؤولية القدر المتيقن من فعله، ذلك أن العلّة تكمن في الجرائم القصدية بخطورة الجاني والقصد الجنائي لديه، ونرى أن هذا قد لا يتوافر في جرائم الخطأ، على اعتبار انتفاء القصد الجرمي لدى الفاعل وعدم إرادته للنتيجة مطلقاً.
- باستقراء نص المادة (345) من قانون العقوبات، والتي جاء في مطلعها: "إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد ..."، نجد أن المشرع حددها وحصرها بالجرائم القصدية، فلو أراد المشرع تطبيق هذا المعيار على جميع الأفعال المجرمة القصدية منها أو الخطأ، لما حددها بلفظ (عن قصد)، وهذا يعني أن جرائم الخطأ مستثناة من نص هذه المادة ولا يصح تطبيقها عليها.

إذاً فما هو المعيار الواجب التطبيق فيما يتعلق برابطة السببية في جرائم الخطأ في ضوء خلو القانون من النص عليها صراحةً، إضافةً إلى عدم وضوح الاجتهادات القضائية نحو اتجاه معين أو تبني معيار معين؟ فهل يمكن تبني نظرية السببية الملائمة كمعيار في جرائم الخطأ؟ إذ من الممكن توافر عدة عوامل قد تساهم في وقوع النتيجة إلى جانب خطأ الفاعل، فإذا كان خطأ الفاعل هو العامل الأكثر ملائمة لترتيب النتيجة قامت مسؤولية الجاني عن الفعل، أما إذا توافر عامل آخر أكثر ملائمة تنتفي مسؤولية الفاعل، وطبقاً لهذه النظرية يكون المعيار هو عنصر الاحتمال، فإذا أخطأ الفاعل ورتب خطأه هذا نتيجة، إلا أن وجود سبب أكثر ملائمة ينفي مسؤوليته عن خطأه، وهذا يعني إفلات عدد كبير من الأفعال المجرمة من طائلة المسؤولية.

ونرى في معيار السببية المباشرة وطبقاً لنص المادة (343) عقوبات والتي نصت على: "من سبب موت أحد عن ..."، وما جاء بقرار محكمة التمييز الموقرة بقولها: "إن المعيار في توفر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الخطأ المرتكب، ولغايات المسؤولية الجزائية لا فرق بين أن تكون الرابطة السببية مباشرة أو غير مباشرة، عندما تكون العواقب متوقعة عادةً من مثل هذا الخطأ..." [1]، وبناءً عليه، نجد أن هذا المعيار هو أكثر المعايير ملائمة لوصف العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الحاصلة؛ كون هذا المعيار أكثر رعاية للفاعل، خاصة في الجرائم غير المقصودة، التي تكون نتيجة خطأ غير مقصود من الفاعل؛ لأنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم مساءلته عن عاقبة أفعاله إذا كان هناك عوامل أخرى ساهمت بحصول النتيجة، ولا يُسأل إلا إذا ثبت أن فعله هو السبب المباشر في حصول النتيجة، لأن الفاعل في جرائم الخطأ يقوم بفعل مباح، إلا أن خطأه بشكل غير مقصود رتب على هذا الفعل نتيجة ضارة تحتمل المساءلة القانونية.

وهذا ينطبق على جريمة نقل فيروس (COVID-19) إلى الغير، في حال ثبوت انتفاء القصد الجرمي، وعلى اعتبارها جريمة قتل خطأ، بحيث تقوم المسؤولية الجزائية عليها باعتبارها جريمة غير عمدية بتحقق الخطأ الجنائي، أي إرادة السلوك دون إرادة النتيجة، وذلك إذا ارتكب بعدم احتياط أو عدم تبصر أو عدم الانتباه أو نتيجة الإهمال، إضافةً إلى عدم مراعاة القوانين والأنظمة، والنقل غير العمدي للفيروس أكثر شيوعاً في مجال العدوى، كأن يكون الجاني عالماً بإصابته إلا أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع نقل العدوى للغير، وعدم التزام الجاني المصاب بإجراءات العزل المفروض

([1]) قرار محكمة التمييز رقم (1975/87)، المنشور على الصفحة (641) من عدد مجلة نقابة المحامين تاريخ 1976/1/1.

عليه ومخالطة الناس، ويتجسد خطأ الجاني بصورة الإهمال إذا قام المصاب بإخفاء مرضه ولم يقم بالتصريح الفوري للسلطات العمومية والصحية بحالته، فهذا من صور الخطأ غير العمدي الذي تقوم بموجبه مسؤولية الجاني، أو قد لا يكون الجاني عالماً أصلاً بإصابته ويقوم بنقل العدوى للغير دون علمه بذلك، إذ تتنوع صور حدوث الخطأ وفق الركن المعنوي لدى الجاني.

الفرع الثاني– الركن المعنوي في جريمة القتل بغير قصد (الخطأ):

الجريمة ليست سلوكاً مادياً فقط، وإنما تتخطاه إلى الكيان النفسي، فهي تدخل إلى خلجات نفس الجاني، وعلى إثرها تتحدد المسؤولية الجزائية للجاني، فالسلوك المادي إذا صدر عن إنسان يُسأل تحمل نتيجته. وتتحدد صورة الركن المعنوي بقدر السيطرة التي تفرضها الإرادة الجرمية. وينقسم الركن المعنوي بشكل عام إلى صورتين رئيسيتين، تتمثل بالجريمة القصدية وجريمة الخطأ أي (الجريمة غير القصدية). وبالرجوع إلى الجرائم القصدية نرى أن الإرادة تسيطر سيطرة شاملة على ماديات الجريمة، فهو يعلم بها ويريد فعلها، بعكس الجريمة غير القصدية (جرائم الخطأ)، فلا يكون على علم بماديات الجريمة كاملة، إلا أنه يستطيع توقعها أو حتى بالإمكان تجنبها [1].

ويتمثل ذلك بعدم اتجاه نيّة الجاني إلى إحداث النتيجة، إذ تخلو هذه الجريمة من القصد الجرمي، ولو كانت كذلك لأصبحت جريمة قصدية، إلا أنها تقوم على ارتكاب الفعل الخاطئ بصوره الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، وتتحقق أضرار مادية أو جسدية نتيجة لذلك،

([1]) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 325.

فالخطأ هو الصفة المميزة لهذا النوع من الجرائم، فالعقاب هنا يقع على الفاعل لعدم توقعه نتيجة فعله وهي الضرر، إذ كان عليه أن يتوقعها أو باستطاعته توقعها ولم يفعل [1].

ومن التطبيقات العملية الشائعة للخطأ، فإننا نجده في عدة مجالات، منها: حوادث البناء، وحوادث السير، والخطأ الطبي عن طرق الإهمال وعدم أخذ الاحتياطات وعدم مراعاة النظم والقوانين، فإذا تحقق بسلوك الجاني إحدى هذه الصور يكون مسؤولاً عن فعله، أما إذا خرج سلوك الجاني عن هذه الصور فينتفي بذلك الركن المعنوي وتخلص الفاعل من المسؤولية [2].

الفرع الثالث- أركان جريمة القتل غير المقصود (الخطأ) من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

1. **فعل الاعتداء على الحياة:** مثل علم الشخص بإصابته بفيروس كورونا المستجد وعدم التزامه بإجراءات العزل المفروضة من قبل هيئات الدولة والهيئات الطبية ومخالطته للناس، فيقع الاعتداء على حياة الآخرين بطريق الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس (COVID-19)، وحيث إن لطريقة انتشار الفيروس دور هام وواضح في وقوع الفعل المادي المكون لجرائم القتل الخطأ، والذي يعتمد بالدرجة الأولى على سلوكيات البشر وعاداتهم اليومية في التواصل والتعامل، لهذا فإن آلية انتشار فيروس كورونا المستجد والذي يجعل من السلوكيات العفوية الصادرة عن الأفراد سبباً لانتقاله، إلا أن اتخاذ احتياطات الحيطة والحذر واتباع التعليمات والقوانين لها تأثير مباشر في الحد من سرعة انتقال الفيروس في حال تم التقيد بها، إلا إذا ثبت عدم علم المصاب بمرضه، فلا تقوم مسؤوليته الجزائية بأي حال، ونظراً لانتشار الوباء بسرعة هائلة، والذي أدى إلى إعلانه

([1]) العوجي، مصطفى، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 632.

([2]) عبيد، عماد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 1227.

جائحة عابرة للحدود وليس وباء، فقد قامت جهات الرعاية الصحية العالمية بإطلاق التعليمات والإرشادات للوقاية والاحتياط من الإصابة بالفيروس ونقله للغير، وفي هذا جاء تقرير منظمة الصحة العالمية ليبين طريقة تعامل المصاب في حال علمه بالمرض لمنع انتقاله للأصحاء، وجاء فيه: "العزل الذاتي إجراء مهم يطبقه الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض (كوفيد-19)؛ لتجنب نقل العدوى للآخرين في المجتمع، بمن في ذلك أفراد عائلتهم. والمقصود بالعزل الذاتي هو عندما يُلزم الشخص المصاب بالحمى أو السعال أو غير ذلك من أعراض مرض (كوفيد-19)، بيته ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة. وهذا العزل يمكن أن يحدث بشكل طوعي أو يستند إلى توصية من مقدم الرعاية الصحية ... وعندما تتوجه إلى مرفق الرعاية الصحية ضع كمامة، إن أمكن، وحافظ على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين وتجنب لمس الأسطح المحيطة بيديك. وإذا كان المريض طفلاً، فساعده على الالتزام بهذه النصائح"[1].

وعليه فإن السلوك السلبي الصادر عن الجاني والمتمثل بعدم الأخذ بتعليمات الوقاية وحملها على محمل الجد دون الإهمال أو الامتناع عن القيام بها، قد يساهم بشكل كبير وفعال في منع نقل الإصابة ولو بطريق الخطأ من المصاب إلى الغير، وبالتالي فإن هذا السلوك السلبي عن طريق الامتناع يُشكل اعتداءً صريحاً على حياة الآخرين، وهو ما يشكل الركن المادي في الجريمة غير العمدية.

([1])https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

2. **حدوث النتيجة الإجرامية** المتمثلة بإصابة الغير أو المجني عليه بالفيروس مما أدى إلى وفاته، وحتى تقوم مسؤولية الجاني عن جريمة قتل الخطأ يجب أن تتحقق النتيجة وهي وفاة المجني عليه، وبعكس ذلك لا يُسأل الجاني عن القتل، وإنما عن الإصابة التي تحققت، أياً كان وصفها القانوني، سواء كانت إيذاء أو إحداث عاهة دائمة أو غير ذلك [1].
3. **وجود الرابطة السببية** بين الاعتداء الحاصل بأي صورة كانت عليه سواء تمثلت بالوفاة أو الإصابة، بمعنى أن ترتبط النتيجة بالفعل، ويكفي وقوع سلوك خاطئ من جانب الفاعل متمثلاً بصورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، بحيث يمكن الربط بين السلوك الخاطئ والنتيجة الحاصلة، وبهذا يتجلى العنصر المادي بهذه الرابطة [2].

أما عن الركن المعنوي في جرائم الخطأ فتدور جميعها في محور العلاقة النفسية بين إرادة الفاعل للفعل وعدم إرادته للنتيجة، والتي تنشأ عن إخلاله بمتطلبات الحيطة والحذر المتمثل بخروج الجاني من دائرة التبصر بالعواقب بما ارتكبه من خطأ وما نتج عنه من إضرار بالغير [3].

([1]) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان، 1988، مرجع سابق، ص221.

([2]) نصيف، نشأت احمد (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب – مكتبة السنهوري، بيروت، ص83.

([3]) نصيف، نشأت احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 83.

المطلب الثالث

جريمة نقل عدوى فيروس من خلال الإهمال وقلة الاحتراز

الفرع الأول –جريمة نقل عدوى فيروس (COVID-19) من خلال الإهمال:

الإهمال هو صورة من صور السلوك السلبي عن طريق الامتناع، ويتمثل بعدم اتخاذ واجبات الحيطة والحذر لمنع حدوث النتيجة، أو امتناعه عن بذل العناية اللازمة لعدم وقوع الضرر والتقصير في درء الخطر[1]، فعندما يقف الفاعل موقفاً سلبياً اتجاه واجب أو إجراء معين، كان يجب عليه أن يتخذه، إلا أن امتناعه أو إهماله أدى إلى نتيجة يستوجب عليها المساءلة الجزائية، وتتخذ هذه الحالة صورة الخطأ الواعي الذي يمكن للشخص العادي تصوره وتوقع حدوثه، إلا أنه أهمل في أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع ذلك، ويمكن تصور الإهمال بنقل العدوى بقيام المصاب باستخدام أغراض غيره من الأصحاء، وهو عالم بأنه مصاب، فينقل العدوى لهم بإهماله وعدم مبالاته بخطورة الأمر.

كما أنه يصح أن يكون الخطأ الذي أدى إلى إيذاء المجني عليه مشتركاً بين الجاني والمجني عليه، بحيث يشترك الاثنان بالخطأ، وتوجب مسؤولية كل منهما بقدر الخطأ المنسوب إليه، كأن يُقبِل الجاني على المجني من أجل مصافحته وتقبيله، ويرضى المجني عليه بذلك دون اعتراض منه، وهو عالم بمرض الجاني واحتمالية نقل العدوى إليه مؤكدة، فيكون الخطأ مشترك بينهما[2]، وعلى ذلك، إذا كان خطأ المجني عليه ساهم في وقوع النتيجة الإجرامية بمعنى أن الخطأ كان نتيجة مشتركة لفعل

([1]) عبد الستار، فوزي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 522.

([2]) توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد صبحي، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 205.

الجاني والمجني عليه، فإن ذلك قد يُؤثر على مقدار العقوبة المقررة بالتخفيف نظراً لجسامة النتيجة، ولكن لا تنفي قيام مسؤولية الجاني الجزائية عن الفعل.

أما إذا كان خطأ المجني عليه قد استغرق فعل الجاني بأن يكون كافياً بحد ذاته لتحقيق النتيجة الإجرامية، بحيث لا يبقى لفعل الجاني أي تأثير يذكر وتنقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة لأن فعل المجني عليه هو من أحدث النتيجة، عندئذ لا تقوم المسؤولية الجزائية للجاني عن الخطأ في الجرائم غير المقصودة، وإذا قلنا إن المجني عليه عالماً بإصابة الجاني بفيروس (COVID-19) ورضي بمصافحة وعناق الجاني له بالرغم من ذلك فتنتفي مسؤولية الجاني عن الخطأ المنسوب إليه؛ كون أن فعل الجاني قطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وأصبح فعله هو السبب في حدوث النتيجة[1]، وفي هذا الصدد جاء أمر الدفاع رقم (8) الصادر بموجب قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 بالنص التالي: "١. الإفصاح فوراً عن إصابته و/أو إصابة غيره و/أو مخالطته و/أو مخالطة غيره لشخص مصاب "بفيروس كورونا" للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك عنها".

وبهذا يكون المشرع، بموجب قانون الدفاع، قد جرّم الفعل الصادر من المجني عليه في حال عدم الإفصاح عن إصابته أو عدم الإخبار عن مخالطته لشخص مصاب وغلظ العقوبة عليهم فاعتبرها صورة من صور الاستهتار ساهمت بنقل العدوى وانتشارها سواء كان ذلك عن قصد أو عن قلة احتراز، فالنتيجة لدى المشرع سواء، فلم يعمد إلى إسقاط مسؤولية الجاني أو تخفيفها، وإنما اتجه إلى تجريم فعل المجني عليه في حالة المخالطة أو الإصابة وعدم الإفصاح عن ذلك بهدف الحدّ من انتشار المرض والحفاظ على سلامة المجتمع وعدم تعريض صحة أفراده للخطر، خاصةً إذا كانت

([1]) المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 373.

صادرة عن قلة احتراز واستهتار، ومن الممكن أن يأخذ الإهمال صور أخرى مثل الرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط (الحذر)، بحيث تختلط جميعها بصورة واحدة وهي الإهمال.

الفرع الثاني – جريمة نقل عدوى فيروس (COVID-19) من خلال قلة الاحتراز:

ويأتي معنى قلة الاحتراز بالوقاية من الشر، ونعني به سوء التقدير أو واقعة تنطوي على جهل وسوء تصرف، ويمكن تعريفها بأنها سلوك إيجابي محفوف بالمخاطر يقدم عليه الشخص دون أن يحتاط لمنع النتائج الضارة التي يمكن أن تنجم عنه [1]، وتقوم على عيب في التوقع، أو ممارسة الفعل بطريقة غير حذقه، أو جهل الفاعل ونظرته المعيبة للأشياء أو سوء بالتقدير، بحيث يقوم الفاعل بالعمل بدون أن يُدرك درجة الخطورة المترتبة عليه، أو أن يقوم الفاعل بالفعل رغم نقص المهارة اللازمة، إضافةً إلى عدم مراعاة الأصول الفنية التي يلزم أن يكون محيطاً بها [2].

وهو أيضاً أحد صور السلوك السلبي المتمثل بالامتناع، ويكون الخطأ بقلة الاحتراز عندما يقوم الفاعل بنشاط إيجابي وهو يعلم أن هذا الفعل من الممكن أن يرتب نتائج ضارة، إلا أنه لا يتخذ ما يجب اتخاذه للوقاية ومنع ذلك الخطر، إذ أن هذا النوع من الحيطة المطلوب هنا يقوم على الخبرة الإنسانية العادية، وتقع تحت ذات المعنى في السلوك فهي السلوك الإيجابي المحفوف بالمخاطر ويقوم به الشخص دون أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثه ووقوع الضرر، فيُقدم على أي خاطر يجول في ذهنه دون تروي أو تقدير لنتائج أفعاله، فعندما يقوم الجاني المصاب بالفيروس بالسعال أو العطاس

([1]) سالم، نبيل مدحت، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنه للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 177

([2]) ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة حول حوادث المرور، مرجع سابق، ص 28.

وسط حشد من الناس أو في تجمع لهم كأن يكون في وسيلة نقل عمومية، دون أخذ الاحتياطات الكافية، ودون اتخاذ سبل العناية الواجبة والالتزام بها مثل استخدام المناديل الورقية أو الكمامة فينتقل الرذاذ المحمل بالفيروس إلى الموجودين نتيجة سلوك الجاني الناتج عن قلة احترازه، وقد تكون في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) إذا قام الفاعل مثلاً بإقامة بيت للعزاء أو للزفاف، حيث تجمع لديه عدد من الأفراد المهنئين أو المعزين في مكان انتشر فيه الوباء، فالأصل أن سلوكه إيجابي، لكنه محفوف بالمخاطر، نظراً لانتشار الوباء وسوء تقدير الفاعل لعواقب الأمور فتقع النتيجة.

المطلب الرابع

جريمة نقل عدوى فيروس (COVID-19) بعدم مراعاة القوانين والأنظمة

يمكن تعريف القانون بشكل عام على أنه: نظام من القواعد التي يتم إنشاؤها وتطبيقها من خلال المؤسسات الاجتماعية أو الحكومية لتنظيم السلوك، فهي مجموعة من القواعد التي تحكم المجتمع ولا يمكن للمجتمع العيش إذا كان الأفراد لا يخضعون لقوانين تحكمهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم، بحيث ينطوي على مخالفة تلك القواعد الجزاء والعقاب. أما الأنظمة التنفيذية أو اللوائح التنفيذية فهي التي تصدر من اجل وضع القانون موضع التطبيق، أي أنها تصدر تنفيذاً لقانون محدد، وتصدر عن السلطة التنفيذية على شكل قرارات إدارية، إذاً فهي عبارة عن قواعد تكميلية أو تفصيلية لضمان تنفيذ القانون [1].

([1]) ادعيس، معن (2002). تقرير حول اللوائح التنفيذية للقوانين، سلسلة مشروع تطوير القوانين (16)، نشر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ص10..http//www.piccr.org

ويعتبر الإخلال بالقوانين والأنظمة وعدم مراعاتها والتقيد بها سبباً كافياً بحد ذاته لاستحقاق العقوبة، وإن لم يقع ضرر نتيجة لذلك، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الموقرة بقولها: "إن جريمة مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق هي في الأصل جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أنه إذا أدت هذه المخالفة إلى وقوع نتيجة ضارة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد فإنه ينشأ عندئذ تعدد معنوي في الجرائم، بحيث تعتبر مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق والإيذاء فعلاً واحداً متعدد الأوصاف..." [1]، وهذا يعني أن مخالفة القوانين والأنظمة توجب العقوبة وإن لم يقع ضرر ناشئ عنها، وكذلك تثبت المسؤولية الجزائية للفاعل إذا قام بمراعاة القوانين والأنظمة إلا أنه لم يبذل عناية كافية لنفي الخطأ عنه، إلا أن توافر الرابطة السببية بين الخطأ والنتيجة يُعد شرطاً لقيام المسؤولية الجزائية في حال نتج عن هذه المخالفة خطأً آخر[2].

ويتجسد هذا الأمر فيما يتعلق بجريمة نقل العدوى بفيروس (COVID-19) عند عدم مراعاة الفاعل وإتباعه للأنظمة والتعليمات التي تقررها القوانين الخاصة والتعليمات في وقت انتشار الوباء، وهذا وفق ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية بهذا الخصوص بقولها: "عن طريق اتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة، يمكنك تقليل فرص الإصابة بالعدوى أو نشر (COVID-19)، حافظ على مسافة لا تقل عن متر واحد بينك وبين الآخرين، لماذا؟ عندما يسعل شخص ما أو يعطس أو يتحدث، فإنه يرش قطرات سائلة صغيرة من أنفه أو فمه قد تحتوي على فيروس. إذا كنت قريباً جداً، يمكنك

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1972/157)، المنشور على الصفحة (240) من عدد مجلة نقابة المحامين تاريخ 1973/1/1.

([2]) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني (1988). الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص233.

التنفس في القطرات، بما في ذلك فيروس (COVID-19) إذا كان الشخص مصاباً بالمرض، لماذا عندما يجتمع الناس في حشود من المرجح أن تكون على اتصال وثيق مع شخص لديه (COIVD-19)، تجنب الذهاب إلى الأماكن المزدحمة، يصعب الحفاظ على مسافة مادية 1 متر (3 أقدام) تلمس الأيدي العديد من الأسطح ويمكنها التقاط الفيروسات من هناك بمجرد التلوث، يمكن أن تنقل اليدين الفيروس إلى عينيك أو أنفك أو فيمكن للفيروس أن يدخل جسمك ويصيبك"[1].

أما وفق التشريع الأردني فيتمثل ذلك بعدم الامتثال لأوامر الدفاع التي صدرت في ظل الظروف الاستثنائية حال انتشار وباء كورونا المستجد (COIVD-19)، إذا يعتبر قانون الدفاع والأوامر التي صدرت بموجبه القانون الخاص لحالة انتشار الوباء والعلم بها مفترض من الكافة وواجبة الإتباع تحت طائلة المساءلة القانونية المشددة لقانون الدفاع باعتباره قانون طوارئ ونذكر منها:

- أمر الدفاع رقم (2) لسنة 2020 ونص على ما يلي: "... 1. يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة وذلك ابتداءً من الساعة السابعة صباحاً من يوم السبت الموافق 2020/3/21 وحتى إشعار آخر 2. تغلق جميع المحلات في مناطق المملكة كافة وسيتم الإعلان صباح يوم الثلاثاء الموافق 2020/3/24 عن أوقات محددة تسمح للمواطنين من قضاء حوائجهم الضرورية وبالآلية التي ستُعلن في حينه"[2].

([1])[1]Getting safe emergency care during the COVID-19 (coronavirus) pandemic / آخر تحديث 4 تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2020/7/14 الساعة 1.0 صباحا.يونيو2020

([2]) أمر دفاع رقم (2) لسنة ٢٠٢٠، صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة ١٩٩٢استناداً – لأحكام الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة ١٩٩٢.

وقد تم إصدار أمر الدفاع رقم (2) من قبل رئيس الوزراء، حين وجدت الجهات الحكومية المختصة عدم التزام واضح من بعض الأفراد بتعليمات الحجر المنزلي لمواجهة خطر انتقال وباء فيروس (COVID-19)، إذ يعطي أمر الدفاع الحق لرئيس الوزراء بوضع القيد على حرية الأشخاص بالانتقال والاجتماع دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها في الظروف العادية، وكذلك باستخدام القوة المناسبة في حالة الممانعة، فأي مخالفة يتم ارتكابها تسهم سلباً في تأخير الخروج من حالة الوباء، فلو قام الجاني بالخروج من منزله في ظل تفعيل أمر الدفاع وقام ببيع المشروبات للعامة مما أدى إلى نقل العدوى للأشخاص الذين قاموا بالشراء، فيكون بذلك قد خالف القوانين والأنظمة المتمثلة بإغلاق جميع المحلات في مناطق المملكة منعاً لانتشار الوباء وتقوم مسؤوليته، إذ يعتبر ما قام به من صور الخطأ المنصوص عليها في المادة (343) من قانون العقوبات، فيعتبر قيامه بخرق تعليمات الحجر المنزلي وخروجه في أوقات لا يسمح له الخروج بها، في ظل انتشار الوباء بمثابة السلوك المادي المجرم، ولكن لا يكفي لقيام جريمة القتل الخطأ عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وقوع سلوك خاطئ فقط، إذ لا بد من توافر علاقة سببية تربط بين هذا السلوك وبين النتيجة المتمثلة بفعله المادي إضافة إلى خروج الفاعل عن دائرة التبصر بالعواقب.

وكما ذكرنا سابقاً، لم يذهب المشرع أو القضاء للأخذ بمعيار واضح لرابطة السببية فيما يتعلق بجرائم الخطأ، فترك المجال للقضاء في تحديدها، وفق ظروف وملابسات الواقعة، أما عن قيام الفاعل بتجاهل القوانين والأنظمة الصادرة بهذا الخصوص وعدم التقيد بها، وهو ما يعبر عنه بالخطأ، فيتحقق بذلك الركن المعنوي ويقوم على العلاقة النفسية، إما بعدم توقع الفاعل نتيجة فعله والضرر الذي سيلحق بالأفراد نتيجة فعله، وكان باستطاعته توقع ذلك، بل وواجب عليه، إلا أنه لم يفعل في ضوء

العلم بجوهر سلوكه والخطورة الكامنة فيه، ووصفه البعض (بخمول إرادة الفاعل عن توقع النتيجة)[1]، أو إمكانية توقع الفاعل للنتيجة الضارة واعتقد أن بإمكانه تجنبها اعتماداً منه على مهارته واحتياطاته. وبالرغم من بذل احتياطاته إلا أن النتيجة وقعت، والنتيجة المتوقعة في زمن انتشار الوباء هي إمكانية نقل عدوى الفيروس من الجاني إلى الغير مباشرة أو بالمخالطة على ضوء سرعة الوباء بالانتشار، إذ كان على الجاني توقع النتيجة وهي إمكانية إصابة الغير من ذوي المناعة المنخفضة أو كبار السن أو الحوامل من النساء أو الأطفال عن طريق المخالطة حتى وإن كانت الأعراض لا تظهر على حامل الفيروس، فمن الممكن أن يكون المخالط شخصاً يعاني من مرض عضال، فيتأثر به وينتج عن ذلك وفاته، غير أن مخالفة القوانين والأنظمة توجب المسؤولية بحد ذاتها ولو لم ينتج عنها نتيجة ضارة.

ونجد أن المشرع قد وحد المسؤولية الجزائية على المساهمين في هذا الخطأ على درجة واحدة، بصرف النظر عما ينسب إلى كل منهم من خطأ، وقد يرجع هذا الأمر إلى الطبيعة القانونية لجرم نقل العدوى بالفيروس؛ كونه من الجرائم الحديثة نسبياً والتي لم يضع لها المشرع أساساً أو وصفاً للتجريم، إلا أن هذا النص لا يعدو أن يكون أمر دفاع صادر عن السلطة التنفيذية، جاء لظروف استثنائية ويستمر في ظلها و ينتهي بانتهائها، أي أن صلاحية هذا النص مقدره بقدرها، وهي حالة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد واستمرار الظروف الاستثنائية الناجمة عنه، وليس تشريعاً دائماً يصلح أن يعول عليه في جميع الحالات المشابهة.

([1]) المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 362.

ولهذا لا بد من تحديد معيار الخطأ في الجرائم غير المقصودة؛ حيث نقصد بالمعيار مقدار العناية التي يجب على الفاعل بذلها لتجنب وقوعه بالخطأ، وتكمن أهمية تحديد هذا المعيار للتفرقة بين الخطأ والسبب الأجنبي، فهل تخضع لشخصية الفاعل بالنظر لمواهب كل شخص وخبرته المهنية والإنسانية حتى يتم تحديد سلامة ما قام به من أفعال، أم يخضع لمعيار آخر يقوم على ما كان يجب أن يقوم به الشخص العادي لو وضع في ذات الظروف التي وضع بها الفاعل، وعلى ذلك انقسم الفقه في تحديد هذا المعيار إلى معيار موضوعي ومعيار شخصي[1]، وما يجدر ذكره هنا أن صورة مخالفة القوانين والأنظمة لا تدخل ضمن المعيار الشخصي أو الموضوعي؛ ذلك أن الخطأ يثبت حال مخالفتها، ولا حاجة للبحث في مدى العناية الواجب بذلها من قبل الجاني،

أما فيما يتعلق بالمعيار الموضوعي وهو يقوم على أن يبذل الجاني عناية الرجل المعتاد، والرجل المعتاد هنا من كان من أواسط الناس، العاقل المتبصر الذي يفترض أن تصرفاته بعيدة عن العيب، فلا هو خارق الذكاء ولا هو محدود الفطنة، وقياس سلوكه بسلوك شخص مجرد، ووفقاً لهذا المعيار لا يُسأل الشخص إلا إذا كان في مثل هذا الرجل المتوسط الذكاء والمتبصر بعواقب الأمور، بصرف النظر عن أي اعتبارات شخصية يتميز بها الجاني [2].

أما فيما يتعلق بالمعيار الشخصي فهو يقوم على قياس سلوك الجاني وقت وقوع الخطأ بالنسبة لسلوكه المعتاد، فإذا كان لا يرقى إلى مستوى سلوكه في الحيطة والحذر الذي اعتاده دائماً يُنسب إليه

([1]) العوجي، مصطفى (2006). القانون الجنائي، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص644.

([2]) محتسب بالله، بسام (1984). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الأيمان، دمشق –بيروت، ص376.

الإخلال والخطأ[1]، بمعنى ضرورة الاعتداد بقدرات الجاني الشخصية، حيث إنه وفي سبيل إثبات الركن المعنوي على القاضي أن يتساءل عما إذا كان الجاني لديه القدرة في إطار ظروفه الخاصة على تفادي ارتكاب الجريمة من عدمها، و ينبني على هذا أنه كلما زادت رعونته وطيشه وكلما اتسعت قدرته على التسبب في حدوث الضرر، كلما قلت مسؤوليته الجزائية، وهذا كلام بعيد عن المنطق.

(1) نصيف، نشأت احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص85.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة بالعرض والتأصيل موضوع المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فايروس كورونا، من خلال عدد من المباحث والمطالب.

تبين من خلال الدراسة أن طبيعة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا القانونية قد لا تختلف عن طبيعة النماذج الجرمية القانونية التي ترد في قوانين عقابية للمساس بالجسم البشري، من خلال التكييف الذي أسبغه القضاء والفقه، إلا أن جريمة نقل عدوى فيروس كورونا عن قصد وبدافع القتل ينبغي أن تُكيف، على إنها جريمة إرهاب؛ فهي تتميز عن جرائم القتل والإيذاء العادي، نظراً لجسامة النتيجة المتحققة، وتراخي حصولها إلى المستقبل.

النتائج:

أهم نتائج الدراسة نوجزها بما يلي:

- مع تطور في أساليب الجريمة السريع وحداثة بعض الأفعال المنطبقة على وصف الجريمة، إلا أنها لا زالت تحكمها النصوص التقليدية وخاصة فيما يتعلق بجرائم الخطأ.
- إمكانية تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي على جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد في الوقت الراهن، فقد عالج المشرع الأردني في قانون العقوبات بعض الممارسات التي من الممكن أن تحدث نتيجة نقل العدوى ضمن القواعد العامة الواردة فيه إلا أن هذه

النصوص غير كافية لتجريم بعض الممارسات اللاأخلاقية لبعض الأفراد على اعتبار أن لهذه الممارسات دور فاعل في نقل العدوى وانتشار الوباء.

- قد تتعدد الأفعال التي ينتقل بها فايروس كورونا بواسطتها إلى الغير سواء بالمباشرة أو بالتسبب فإذا انتقلت إلى الغير بالمباشرة عندئذ تقع عليه المسؤولية التقصيرية، أما إذا انتقلت العدوى إلى شخص آخر بالتسبب فإنه يفترض في مسائلته التعمد أو التعدي أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر مما يستوجب معه ضمان الضرر المادي والمعنوي.
- إذا تعدد المسؤولون في المسؤولية التقصيرية، فإن القانون المدني الأردني قد قرّر التضامن ما بين المدينين في المسؤولية التقصيرية إذا تعدّوا؛ فإذا تعدّد المسؤولون عن نقل عدوى هذا الفيروس للغير، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم.
- من خصائص انتقال فيروس (COVID-19) أنه يمكن استخدامه كسلاح خفي عابر للحدود والقارات مما يجعله سلاح ناجع لضعاف النفوس من أجل نقل الفيروس من مرحلة المرض إلى مرحلة الوباء أو الجائحة.
- إن العقوبة الواردة ضمن نصوص قانون الصحة رقم (47) لسنة 2008 ليست كافية ولا رادعة ذلك أنها نصوص عقابية مختصة في جرائم نقل العدوى، فكان على المشرع إعادة النظر في مقدار العقوبة الواردة فيها.
- وجود نقص في التشريعات الجزائية العالمية والمعاهدات الدولية لمحاربة هذا النوع من الجرائم.

التوصيات:

- يوصي الباحث بضرورة تفريد عقوبة مستقلة لهذا النوع من الجرائم تختلف عما جاءت بها القواعد العامة للجريمة، وتنبيه الجهات الجزائية إلى خطورة استخدام هذا النوع من الجرائم كسلاح ذو حدين على اعتبار أن المريض هو ذاته الجاني ، بصرف النظر إن كانت الجريمة عن طريق الفيروسات الحديثة اوالمستحدثة او عن طريق نقل الأوبئة.
- يمكن إعمال بعض نصوص قانون الإرهاب في حالة إثبات القصد الجرمي لدى الجاني لنقل عدوى الفيروس، وخاصةً إذا خلف الفعل نتيجة جسيمة تتمثل بوفاة عدد من الأفراد، أو في حال ثبوت أن نية الجاني اتجهت إلى تهديد حياة الأفراد وترويع أمن المجتمعات أو هدم الكيان الاقتصادي للدولة عن طريق نشر الوباء سواء كان ذلك بواسطة المؤامرة أوعن طريق الجماعات والمنظمات الارهابية.
- ندعو المشرع الأردني إلى إلغاء نص المادة (257) من القانون المدني، والاكتفاء بنص المادة (256) بعد تعديلها، فليس هنالك حاجة في تقسيم الأضرار إلى (المباشرة والسبب) طالما يوجب الضمان بكلتا الحالتين إذا أفضيا إلى الضرر، وكذلك الحال في القانون المدني الجزائري في نص المادة (125)، أو أن ينص المشرعان صراحة على ضرورة مراعاة تقدير قيمة التعويض (الضمان) عن الضرر الناتج بالإضرار بالتسبب أو بإهمال منه أو لعدم حيطته، فالنص الحالي لا يميز بين درجات الخطأ فأي كانت صورته أو درجته فهو منتج للمسؤولية شريطة أن يكون صاحب الخطأ مميزاً، حيث أن نتيجتها واحدة بالنسبة للمسؤولية التقصيرية وهي جبر الضرر، ولا يقيّد صلاحية المحكمة في تحديد تلك القيمة.

- طالما أنه لا يمكن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني بصريح نص المادة (270) من ذات القانون، فإننا ندعو المشرع الأردني إلى تعديل نص المادة (261) من القانون المدني بإلغاء عبارة (أو الاتفاق) ليصبح النص (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفةٍ سماوية أو حادث فجائياً وقوة قاهرة أو فعلاً لمتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون بغير ذلك). وينطبق أيضاً هذا الحكم على القانون المدني الجزائري والمصري.
- لفت نظر المشرع إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار وجود نقص في نصوص قوانين الإجهاض تكمن في حالة نقل الجاني الفيروس إلى المرأة الحامل دون علمه بحملها فيتسبب بموت الجنين وإجهاضه، إذ تقف عقوبته عند حد الإيذاء بالنسبة للمرأة دون الالتفات إلى الإجهاض لعدم توافر عنصر العلم لديه.
- ضرورة إعادة النظر في الحد الأدنى والأعلى لعقوبة ناقل العدوى المنصوص عليها ضمن المادة (22) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 كونها عقوبة غير رادعة، ونتمنى لو كانت العقوبة في هذه المادة على شاكلة العقوبة المنصوص عليها ضمن قانون الدفاع.
- تشديد العقوبة على جرائم الخطأ الناتجة عن نقل العدوى أسوةً بنصوص أمر الدفاع رقم (8) الصادر بموجب قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 المعمول به في ظل الظروف الاستثنائية والنص على غرارها كعقوبة دائمة في الأحوال العادية.

- إخضاع العلاقة السببية في جرائم الخطأ لنص صريح كما هو الحال في الجرائم القصدية.
- تعديل نص المادة (330) من قانون العقوبات بإضافة عبارة (الايذاء) إلى جانب عبارة (ضرب أو جرح) حتى يصبح مدلول النص أكثر شموليةً فيما يتعلق بالأداة المستخدمة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

السعيد، كامل (2002) الأحكام العامة في قانون العقوبات ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

حسني، محمود نجيب (1989)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحلبي، محمد (2009)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1.

صليبي، عسان وعزت، منى وبن موسى، إقبال (2020) فيروس كورونا وتداعياته الاجتماعية على النساء، إدارة الأزمة في كل من مصر وتونس ولبنان، مؤسسة فريد ريش ، بيروت، لبنان.

علي، محمد (2007) المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، الإسكندرية، درا المطبوعات الجامعية.

الحوراني، بسمة (2015) المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

مقبل، أحمد (2005) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، القاهرة، دار النهضة العربية.

السعيد، كامل (2002) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية،.

المجالي، نظام (2010) شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (2003) لسان العرب، باب اللام، فصل السين، ج11، بيروت، دار صادر.

قلعه جبي، محمد (1988) معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت ، دار النعائس للنشر والتوزيع.

زلمي، مصطفى (2005) موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية دار التشريعات الجزائية العربية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

رحماني، منصور(2005) الوجيز في القانون الجنائي العام، عمان، دار العلوم للنشر والتوزيع.

فخري (2011) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

وزير، عبد العظيم مرسي (2006). شرح قانون العقوبات –القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

سرور، احمد فتحي (1989). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

القهوجي، علي عبد القادر (2002). شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنه، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

الشاذلي، فتوح (2006)، أساس علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

أبو خطوة، أحمد شوقي (1989) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، ج1، منشورات أكاديمية شرطة دبي.

حسني، محمود نجيب (1975) شرح قانون العقوبات الجنائية، القسم العام، بيروت، دار النقري.

توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد صبحي (1983). شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان؟

الجبور، محمد (2000). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثروت، جلال (1967). نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، درا النهضة العربية، القاهرة.

دوسن، سنيوت حليم، وعبد التواب، معوض وعبد التواب، مصطفى (1987). الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر.

الشناوي، سمير (1971). الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

نمور، محمد سعيد (2011). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

سويدان، مفيدة سعد سلامة (2010). الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان.

عبد الستار، فوزية (2000). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

باشا، محمد والسعيد، مصطفى(1946) شرح قانون العقوبات المصري الجديد، القاهرة، مطبعة مصر.

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4.

ابن جبرين، عبد الله ابن عبد الرحمن (2002). كتاب شرح أخصر المختصرات في الفقه، جزء 8.

نجم، محمد صبحي (2000). قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السعيد، كامل (1981). الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، نشر بدعم من الجامعة الأردنية.

توفيق، عبد الرحمن (1981). شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان.

حسني، محمود نجيب (1967). الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

البغال، سيد حسن (1982). الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.

الشواربي، عبد الحميد (1986). الظروف المشددة والمخففة للعقاب، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

نمور، محمد سعيد (2011). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سالم، نبيل مدحت (1987). الخطأ غير العمدي –دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

نصيف، نشأت احمد (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب ومكتبة السنهوري، بيروت.

نصيف، نشأت احمد (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب – مكتبة السنهوري، بيروت.

العوجي، مصطفى (2006). القانون الجنائي، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

محتسب بالله، بسام (1984). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الأيمان، دمشق –بيروت.

ثانياً: الرسائل العلمية والأبحاث:

عدس، نور (2020) المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى من قبل المصاب بفيروس كورونا، مجلة جامعة النجاح، جامعة النجاح، نابلس.

الشرماني، رفيق (2019) الدعم النفسي والاجتماعي في مواجهة جائحة كورونا، مدونات الجزيرة، الجزيرة، قطر.

حجازي، صالح، يوسف (2019) المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الايدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية.

يحي، نائل (2012) المسؤولية الجزائية عن خطأ التأديب والتطبيب دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، غزة، فلسطين.

العدوان، وضاح سعود (2019). موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، مجلد (34)، ج(4)، عدد (34).

كامل، محمد فاروق (د.ت). الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجزائية المشكلات والحلول، بحث منشور على المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 14، العدد 28.

حريزي، وليد (2019). القصد الجنائي، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

بن عشي، حسين (2016) جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر.

الفواعرة، محمد واحجيله، عبدالله (2020) المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

بو جحجوح، سلوى علي صلاح (2009). القتل في ضوء القران الكريم، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

الدوري، رافع عبد الله حميد (2013). المشكلات العلمية والقانونية في جريمة القتل بالسم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

أبو سليم، معتز(2014) المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن.

روابح، فريد (2019). محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.

عبيد، عماد، والكساسبة، فهد (2016). نظرية السببية في التشريع الجزائي الأردني جريمة القتل نموذجاً، دراسة مقارنة مع التشريعين السوري والمصري، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث.

ياسين، نويلي (2015). أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة حول حوادث المرور، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، رسالة ماجستير.

عبيد، عماد (2016). إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 43، ملحق 3.

ادعيس، معن (2002). تقرير حول اللوائح التنفيذية للقوانين، سلسلة مشروع تطوير القوانين (16)، نشر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله.

القوانين والأحكام القضائية:

1. قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.
2. قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992.
3. قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم 47 لسنة 2008.
4. قرارات محكمة التمييز الأردنية لأعوام مختلفة.